

الفقر المراجين


على مذهب الإمام الشافعى دَحَدُ الله تعَالَىٰ

> انجنرُهُ آلاُوّلِ فِي الطهسّامَةِ وَالصَّسَالِاهِ

الدّكتورمُصِّطفيٰ لبُغا

الدّكنوُرمُصَطفىٰ كِخِنْ

عَلِيٰ الشّــنجَي



المقكدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه المبين: ﴿ فلولا نَفَر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين قائد الغرّ الميامين القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آله الطاهرين وأصحابه الذين عملوا على نشر هذا الدين بالحجة والدليل الواضح المبين.

وبعد: فإن خير ما يشتغل به الإنسان معرفة الحلال والحرام من الأحكام، وعلم الصحيح من الفاسد من الأعمال؛ وعلم الفقه هو الذي أخذ على عاتقه بيان ذلك. ولقد ألف كثير من علمائنا الأقدمين كتباً في هذا الفن يكاد لا يحصيها العدّ، ولا شك أن كل واحد من هؤلاء المؤلفين الأفاضل قد لاحظ أن هناك ثغرة يوجب عليه دينه أن يقوم بسدها وحاجة يجب عليه أن يبذل كل ما في وسعه لقضائها؛ فمن مطوّل يجد أن هناك حاجة ماسة للتطويل، ومن مختصر يجد أن هناك طلباً ملحاً للاختصار، ومن ناظم ومن ناثر، ومن باحث في أمهات المسائل وما ينبثق منها من فروع، ومن مقتصر على بيان أمهات المسائل من غير تعرض لكثير من الفروع، وكلهم يقصد بما ألفه ملء فراغ يجب أن يملاً، وفرجة في المكتبة الإسلامية يجب أن تسد، لعل الله سبحانه أن يكون راضياً عنه بما عمل،

ومسجلًا عمله في عداد الصدقات الجارية والعلم النافع التي لا ينقطع ثوابها إلى يوم القيامة

ولقد لاحظنا أن هناك حاجة إلى سلسلة فقهية تذكر فيها أمهات المسائل مقرونة بأدلتها من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، مشفوعة ببيان ما نستطيع أن نصل إليه بعقولنا من حكمة التشريع. مع سهولة في التعبير، وإكثار من العناوين المنبهة إلى ما تحتها من مسائل. ومع اعتقادنا بأننا لم نبلغ بعد درجة أسلافنا من الفقهاء العظام فإننا شعرنا أن من الواجب علينا أن نقوم بالأمر، فاستعنا بالله وقمنا بذلك على قدر استطاعتنا تاركين لأرباب الكفاءة الصحيحة تتميم ما نقص، وإصلاح ما اعوج، وتصويب ما وقع فيه الخطأ، إذ لا ندعي _ ولن ندعي _ أننا قد بلغنا الغاية مع إفراغنا جميع ما لدينا من وسع.

وها نحن أولاء نقدم الحلقة الأولى من السلسلة في موضوع الطهارة والصلاة الواجب على كل مسلم العلم به؛ وأسمينا هذه السلسلة (الفقه المنهجي) على مذهب الإمام الشافعي، وما على إخواننا الذين يريدون الوصول إلى الأفضل ـ لا تسقُط والتقاط العيوب ـ إلا أن يرشدونا إلى ما فاتنا مما هدفنا إليه.

اللهم أخلص نياتنا وأعمالنا، ووفقنا لما تحب وترضاه، وانفع المسلمين بما عملنا، واهدنا سواء السبيل.

المؤلفون

مرحنل

في التعريف بعلم الفقة ، ومصادره ، وببص مصطلحات

معنى الفقه:

إن للفقه معنيين: أحدهما لغوي، والثاني اصطلاحي.

أما المعنى اللغوي: فالفقه معناه: الفهم. يقال: فقه يفقه: أي فهم .

قال تعالى: ﴿فَما لِهَوْلاءِ القَوْمِ لا يَكادونَ يَفْقَهُونَ حَديثاً ﴾ (سورة النساء: الآية ٧٨). أي لا يفهمون. وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (سورة الإسراء: الآية ٤٤). أي لا تفهمون تسبيحهم.

وقال رسول الله ﷺ : ﴿إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةُ مِنْ فِقْهِهِ». (رواه مسلم: ٨٦٩). أي علامة فهمه.

وأما المعنى الاصطلاحي؛ فالفقه يطلق على أمرين:

الأول: معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة باعمال المكلفين وأقوالهم، والمكتسبة من أدلتها التفصيلية: وهي نصوص من القرآن والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد.

وذلك مثل معرفتنا أن النية في الوضوء واجبة أخذاً من قوله ﷺ : «إنَّما الأعْمالُ بِالنيَّات». (رواه البخاري: ١ ؛ ومسلم: ١٩٠٧).

ومعرفتنا أنَّ صلاة الوتر مندوبة، أخذاً من حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الفرائض، ثم قال بعد ذلك: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قال: «لا إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». (رواه البخاري: ١٧٩٢؛ ومسلم: ١١).

وأن الصلاة بعد العصر مكروهة أخذاً من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. (رواه البخاري: ٥٦١) ومسلم: ٨٢٧).

وأن مسح بعض الرأس واجب أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُووسِكُمْ﴾. فمعرفتنا بهذه الأحكام الشرعية تسمى فقهاً اصطلاحاً.

والثاني: الأحكام الشرعية نفسها، وعلى هذا نقول: درست الفقه، وتعلمته: أي إنك درست الأحكام الفقهية الشرعية الموجودة في كتب الفقه، والمستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وإجماع علماء المسلمين، واجتهاداتهم.

وذلك مثل أحكام الوضوء، وأحكام الصلاة، وأحكام البيع والشراء، وأحكام الزواج والرضاع، والحرب والجهاد، وغيرها.

فهذه الأحكام الشرعية نفسها تسمى فقهاً اصطلاحاً.

والفرق بين المعنيين: أن الأول يطلق على معرفة الأحكام، والثاني يطلق على نفس الأحكام الشرعية.

ارتباط الفقه بالعقيدة الإسلامية:

من خصائص الفقه الإسلامي _ وهوكما قلنا: أحكامٌ شرعية ناظمةً لأفعال المكلفين وأقوالهم _ أنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان بالله تعالى، ومشدود تماماً إلى أركان العقيدة الإسلامية، ولا سيما عقيدة الإيمان باليوم الآخر.

وذلك لأن عقيدة الإيمان بالله تعالى هي التي تجعل المسلم متمسكاً بأحكام الدين ومنساقاً لتطبيقها طوعاً واختياراً.

ولأن من لم يؤمن بالله تعالى لا يتقيد بصلاةٍ ولا صيامٍ ، ولا يراعي في أفعاله حلالًا ولا حراماً ، فالتزام أحكام الشرع إنما هو فرعٌ عن الإيمان بمن أنزلها وشرعها لعباده .

والأمثلة في القرآن الكريم التي تبيّن ارتباط الفقه بالإيمان كثيرة جداً. وسنكتفي بذكر بعضها لنرى مدى هذا الارتباط بين الأحكام والإيمان وبين الشريعة والعقيدة:

ا سلم الله عز وجل بالطهارة وجعل ذلك من لوازم الإيمان به سبحانه وتعالى فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ. . . ﴾ (سورة المائدة: الآية ٦).

٢ ــ ذكر الله الصلاة والزكاة وقرن بينهما وبين الإيمان باليوم الآخر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقيمونَ الصَّلاةَ ويُـوْتونَ الزَّكاةَ وَهُمْ بِالأَخِرَةِ هُمْ يوقِنونَ ﴾ (سورة النمل: الآية ٣).

٣ ـ فرض الله الصوم المفضي إلى التقوى، وربطه بالإيمان،

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ على الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٣).

٤ – ذكر الله تعالى الصفات الحميدة التي يتحلى يها المسلم وربط ذلك بالإيمان به تعالى والتي يستحق بها دخول الجنة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُوْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ * والَّذِينَ هُمْ عَن اللَّغُو مُعْرِضُونَ * والَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فَاعِلونَ * والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ اللَّغُو مُعْرِضُونَ * والَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فَاعِلونَ * والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إلَّا عَلَى أَزْواجِهِمْ أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَن ابْتَغَى وَراءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العادونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ فَمَن ابْتَغَى وَراءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العادونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلواتِهِمْ يُحافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الوارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الفِرْدَوْسَ هُمْ فيها خَالِدُونَ * (سورة المؤمنون: الوارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الفِرْدَوْسَ هُمْ فيها خَالِدُونَ * (سورة المؤمنون: الأيات ١ – ١١).

اللغو: الباطل وما لا فائدة فيه من قول أو فعل. لفروجهم حافظون: جمع فرج وهو اسم لعضو التناسل من الذكر والأنثى. وحفظها: صيانتها عن الحرام ومن الوقوع في الزنى خاصة. ما ملكت أيمانهم: النساء المملوكات وهن الإماء. غير ملومين: بوطئهن. العادون: الظالمون والمجاوزون.

٥ ــ أمر الله تعالى بحسن معاملة النساء ومهد لذلك بنداء المخاطبين فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا السَّاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضِلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بفاحِشَةٍ مُبِيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً ويَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كثيراً ﴾ (سورة النساء: الآية ١٩).

[تعضلوهن: تمنعوهن من الزواج. بفاحشة: سوء خلق أو نشوز أو زنى. مبينة: واضحة وظاهرة].

٦ أمر المطلقة أن تعتد ثلاثة قروء وألا تكتم ما في رجمها إن كانت حاملًا وعلق ذلك على الإيمان بالله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿وَالمُطَلَقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ في أَرْحامِهِنَ إِنْ كُنَّ يُـوْمِنَ بِاللَّهِ وَاليَوْم الأخِرِ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٨).

٧ ــ أمر الله سبحانه وتعالى باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بعد أن نادى المؤمنين بوصف الإيمان، مشعراً بذلك أن اجتنابها مرتبط بخلوص إيمانهم، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجسٌ مِنْ عَمَلِ الشّيطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ ﴾ (سورة المائدة: الآية ٩٠).

٨ — حرَّم الله سبحانه وتعالى الربا وربط بين تركه وتحقيق التقوى والإيمان، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة آل عمران: الآية ١٣٠). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُـُومِنِينَ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٧٨).

٩ – حضَّ على العمل وأحاطه بسياج من الشعور بالمراقبة الإلهية والشعور بالمسؤولية، قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعمَلوا فسيَرى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ورَسُولُهُ وَالمُؤمِنُونَ، وَستُرَدُّونَ إلى عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة التوبة: الآية ١٠٥).

وهكذا فقلَما تجد حكماً من أحكام الدين في القرآن إلا وهو مقرون بالإيمان بالله تعالى ومرتبط بأركان العقيدة الإسلامية وبهذا اكتسب الفقه الإسلامي قداسة دينية، وكان له سلطان روحي، لأنه

أحكام شرعية صادرة عن الله تعالى موجبة لطاعته ورضاه، وفي مخالفتها خطر غضبه وسخطه، وليست أحكاماً قانونية مجردة لا يشعر الإنسان لها برابط يربطها في ضميره، أو يصلها بخالقه. قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْليماً ﴾ (سورة النساء: الآية ٢٥).

شمول الفقه الإسلامي لكل ما يحتاج إليه الناس:

لا شك أن حياة الإنسان متعددة الجوانب، وأن سعادة الإنسان تقتضي رعاية هذه الجوانب كلها بالتنظيم والتشريع، ولمًا كان الفقه الإسلامي هو عبارة عن الأحكام التي شرعها الله لعباده رعاية لمصالحهم ودرءاً للمفاسد عنهم، جاء هذا الفقه الإسلامي ملمًا بكل هذه الجوانب، ومنظماً بأحكامه جميع ما يحتاجه الناس، وإليك بيان ذلك:

لو نظرنا إلى كتب الفقه التي تتضمن الأحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع علماء المسلمين واجتهاداتهم الوجدناها تنقسم إلى سبع زمر وتشكل بمجموعها القانون العام لحياة الناس أفراداً ومجتمعات:

الزمرة الأولى: الأحكام المتعلقة بعبادة الله من وضوء وصلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك، وتسمى هذه الأحكام: العبادات.

الزمرة الثانية: الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق، ونسب ورضاع، ونفقة وإرث، وغيرها، وتسمى هذه الأحكام: الأحوال الشخصية.

الزمرة الثالثة: الأحكام المتعلقة بأفعال الناس، ومعاملة بعضهم

بعضاً، من شراء ورهن وإجارة، ودعاوي وبينات، وقضاء وغير ذلك، وتسمى هذه الأحكام: معاملات.

الزمرة الرابعة: الأحكام المتعلقة بواجبات الحاكم من إقامة العدل ودفع الظلم وتنفيذ الأحكام، وواجبات المحكوم من طاعة في غير معصية وغير ذلك، وتسمى هذه الأحكام: الأحكام السلطانية، أو السياسية الشرعية.

الزمرة الخامسة: الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وحفظ الأمن والنظام مثل: عقوبة القاتل والسارق وشارب الخمر وغير ذلك، وتسمى هذه الأحكام: العقوبات.

الزمرة السادسة: الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى من حيث الحرب والسلم وغير ذلك، وتسمى: السُير.

الزمرة السابعة: الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة، والمحاسن والمساوىء وغير ذلك، وتسمى هذه الأحكام: الأداب والأخلاق.

وهكذا نجد أن الفقه الإسلامي شامل بأحكامه لكل ما يحتاج إليه الإنسان، وملمٌّ بجميع مرافق حياة الأفراد والمجتمعات.

مراعاة الفقه الإسلامي اليسر ورفع الحرج:

معنى اليسر:

إن الإسلام راعى بتشريع الأحكام حاجة الناس، وتأمين سعادتهم، ولذلك كانت هذه الأحكام كلها في مقدور الإنسان، وضمن حدود طاقته، وليس فيها حكم يعجز الإنسان عن أدائه والقيام به، وإذا ما نال

المكلف حرج خارج عن حدود قدرته أو متسبب بعنت ومشقة زائدة لحالة خاصة، فإن الدين يفتح أمامه باب الترخص والتخفيف.

الدليل على أن الإسلام دين اليسر:

وليس أدل على أن الإسلام دين يسر من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج: الآية ٧٨). ومن قول تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُّسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٥). ومن قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَها﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٦). ومن قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَها﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٦). ومن قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ الدِّينَ يُسْرُ» (رواه البخاري: ٣٩).

أمثلة على يسر الإسلام:

ومن الأمثلة على يسر الإسلام ما يلي:

الصلاة قاعداً لمن يشق عليه القيام، قال رسول الله ﷺ:
 «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَقاعداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ». (رواه البخاري:١٠٦٦).

٢ ــ قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين للمسافر، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ (سورة النساء: الآية ١٠١).

وروى البخاري (١٠٥٦) عن اين عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظَّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ».

[على ظهر سير: سائراً في السفر].

مصادر الفقه الإسلامي:

قلنا إن الفقه الإسلامي هو مجموعة الأحكام الشرعية التي أمر الله عباده بها، وهذه الأحكام ترجع بمجموعها إلى المصادر الأربعة التالية:

القرآن الكريم _ السنة الشريفة _ الإجماع _ القياس.

القرآن الكريم:

القرآن: هو كلام الله تعالى: أنزله على سيدنا محمد الله ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وهو المكتوب في الصحف، والقرآن هو المصدر والمرجع لأحكام الفقه الإسلامي، فإذا عرضت مسألة رجعنا قبل كل شيءإلى كتاب الله عز وجل لنبحث عن حكمها فيه، فإن وجدنا فيه الحكم أخذنا به، ولم نرجع إلى غيره.

فإذا سئلنا عن حكم الخمر، والقمار، وتعظيم الأحجار، والاستقسام بالأزلام؛ رجعنا إلى كتاب الله عز وجل لنجد قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ ﴾ (سورة المائدة: الآية ٩٠).

وإذا سئلنا عن البيع، والربا، وجدنا حكم ذلك في كتاب الله عز وجل، حيث قال عز مِن قائل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبا﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٧٥).

وإذا سئلنا عن الحجاب وجدنا حكمه في قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ إِنْ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور: الآية ٣١).

[بخمرهن: جمع خمار وهو غطاء الرأس. وجيوبهن: جمع جيب

وهو شق الثوب من ناحية الرأس، والمراد بضرب الخمار على الجيب: أن تستر أعالي جسمها مع الرأس].

وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ المَّوْمِنينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُـوُّذَيْنَ وَكانَ اللَّـهُ غَفُوراً رَحيماً ﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٥٩).

[يدنين: يرخين ويغطين وجوههن وأعطافهـن. جلابيبهن: جمع جلباب وهو الرداء الذي يستر كامل البدن أعاليه وأسافلـه. أدنى: أقرب لأن تُميَّز الشريفاتُ العفيفات من غيرهن. فلا يؤذين: بالتعرض لهن].

وهكذا يكون القرآن الكريم هو المصدر الأول لأحكام الفقه الإسلامي. لكن القرآن الكريم لم يقصد بآياته كل حزئيات المسائل وتبيين أحكامها والنص عليها، ولو فعل ذلك لكان يجب أن يكون أضعاف ما هو عليه الآن.

وإنما نص القرآن الكريم على العقائد تفصيلاً، والعبادات والمعاملات إجمالاً، ورسم الخطوط العامة لحياة المسلمين وجعل تفصيل ذلك للسنة النبوية. فمثلاً: أمر القرآن بالصلاة، ولم يبين كيفياتها، ولا عدد ركعاتها.

وأمر بالزكاة، ولم يبين مقدارها، ولا نصابها، ولا الأموال التي تجب تزكيتها. وأمر بالوفاء بالعقود، ولم يبين العقود الصحيحة التي يجب الوفاء بها. وغير ذلك من المسائل كثير.

لذلك كان القرآن مرتبطاً بالسنة النبوية لتبيين تلك الخطوط العامة وتفصيل ما فيه من المسائل المجملة.

السنّة الشريفة:

والسنَّة هي كل مَا نقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

فمثال القول: ما أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) عن النبي على قال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ».

ومثـال الفعل: ما رواه البخاري عن عـائشة رضي الله عنهـا لما سئلت: «مَا كَانَ يَصْنَعُ رسُولُ الله ﷺ في بيته؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ في مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ قَامَ إِلَيْها».

[مهنة أهله: مساعدتهم فيما هم فيه من عمل].

ومثال التقرير: ما رواه أبو داود (١٢٦٧) أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين التي قبلهما فصليتهما الأن، فسكت رسول الله ﷺ، فاعتبر سكوته إقراراً على مشروعية صلاة السنة القبلية بعد الفرض لمن لم يصلّها قبله.

منزلة السنّة:

والسنة تعدُّ في المنزلة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث الرجوع اليها: أي إنما نرجع أولاً إلى القرآن، فإن لم نجد الحكم فيه رجعنا إلى السنة، فإذا وجدناه فيها عملنا به كما لوكان في القرآن الكريم، شريطة أن تكون ثابتة عن الرسول على بسند صحيح.

وظيفة السنة النبوية:

وظيفة السنة النبوية إنماهي توضيح وبيان لماجاء في القـرآن

الكريم؛ فالقرآن _ كما قلنا _ نص على الصلاة بشكل مجمل، فجاءت السنة ففصلت كيفيات الصلاة القولية والعملية. وصح عن الرسول على أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» (رواه البخاري: ٢٠٥).

وكذلك بينت السنة أعمال الحج ومناسكه، وقال ﷺ : «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ» (رواه البخاري).

وبينت العقود الجائزة، والعقود المحرَّمة في المعاملات، وغيرها.

كذلك شرعت السنة بعض ما سكت عنه القرآن ولم يبين حكمه؛ مثل: تحريم التختُم بالذهب ولبس الحرير على الرجال.

وخلاصة القول: إن السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وإن العمل بها واجب، وهي ضرورية لفهم القرآن والعمل به.

الإجساع:

والإجماع معناه: اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة سيدنا محمد والإجماع معناه: اتفاق جميع العلماء محمد الفق هؤلاء العلماء سواء كانوا في عصر الصحابة أو بعدهم على حكم من الأحكام الشرعية كان اتفاقهم هذا إجماعاً وكان العمل بما أجمعوا عليه واجباً. ودليل ذلك أن النبي والمسلمين لا يجتمعون على ضلالة، فما اتفقوا عليه كان حقاً.

روى أحمد في مسنده (٣٩٦/٦) عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلىٰ ضَلالَةٍ فَأَعْطَانيها».

ومثال ذلك: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الجد يأخذ سدس التركة مع الولد الذكر، عند عدم وجود الأب.

منزلة الإجماع:

والإجماع يأتي في المرتبة الثالثة من حيث الرجوع إليه، فإذا لم نجد الحكم في القرآن، ولا في السنة، نظرنا هل أجمع علماء المسلمين عليه، فإن وجدنا ذلك أخذنا وعملنا به.

المقسيساس:

وهو إلحاق أمر ليس فيه حكم شرعي بآخر منصوص على حكمه لاتحاد العلة بينهما. وهذا القياس نرجع إليه إذا لم نجد نصاً على حكم مسألة من المسائل في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع.

منزلة القياس:

فالقياس إذاً في المرتبة الرابعة من حيث الرجوع إليه.

أركان القياس:

وأركان القياس أربعة: أصلٌ مقيسٌ عليه، وفرعٌ مقيس، وحكم الأصل المنصوص عليه، وعلة تجمع بين الأصل والفرع.

مثال القياس:

إن الله حرَّم الخمر بنص القرآن الكريم، والعلة في تحريمه: هي أنه مسكر يذهب العقل، فإذا وجدنا شراباً آخر له اسم غير الخمر، ووجدنا هذا الشراب مسكراً حكمنا بتحريمه قياساً على الخمر، لأن علة التحريم _وهي الإسكار _ موجودة في هذا الشراب؛ فيكون حراماً مثل الخمر.

هذه هي المصادر التشريعية التي ترجع إليها أحكام الفقه الإسلامي، ذكرناها تتميماً للفائدة، ومكان تفصيلها كتب أصول الفقه الإسلامي.

ضرورة التزام الفقه الإسلامي، والتمسك بأحكامه، وأدلة ذلك من القرآن والسنّة:

لقد أوجب الله على المسلمين التمسك بأحكام الفقه الإسلامي، وفرض عليهم التزامه في كل أوجه نشاط حياتهم وعلاقاتهم.

وأحكام الفقه الإسلامي كلها تستند إلى نصوص القرآن والسنة. والإجماع والقياس ــ في الحقيقة ــ يرجعان إلى القرآن والسنة.

فإذا استباح المسلمون ترك أحكام الفقه الإسلامي، فقد استباحوا ترك القرآن والسنة، وعطلوا بذلك مجموع الدين الإسلامي، ولم يعد ينفعهم أن يتسمَّوا بالمسلمين أو يدَّعوا الإيمان، لأن الإيمان في حقيقته هو تصديق بالله تعالى، وبما أنزل في كتابه، وفي سنة نبيه على والإسلام الحقيقي يعني الطاعة والامتثال لكل ما جاء به الرسول على عن وجل مع الإذعان والرضا.

وأحكام الفقه الإسلامي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تبدل الزمن وتغير، ولا يباح تركها بحال من الأحوال.

أدلة ذلك من القرآن والسنة:

والأدلة على وجوب الترام الفقه والتمسك بأحكامه كثيرة جداً في الكتاب والسنة:

أما في الكتاب:

فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياء ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٣). وقال: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُـوْمِنُونَ خَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْليماً ﴾ (سورة النساء: الآية ٢٥). وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (سورة الحشر: الآية ٧). وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ (سورة النساء: الآية ١٠٥).

وبناءً على هذه النصوص الآمرة باتباع ما أنزل الله تعالى وتحكيم الرسول على وسنته في كل ما ينشأ من معاملة بين الىاس، والناهية عن كل مخالفة لله ولرسوله.

بناءً على ذلك يعد من يختار من الأحكام غير مــا اختاره الله ورسوله، قد ضلَّ ضلالًا بعيداً.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ ورسوله فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٣٦).

وأما في السنة:

فالأحاديث كثيرة أيضاً، منها: ما روى البخاري (٢٧٩٧) ومسلم (١٨٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصاني فَقَدْ عَصَى اللَّهَ». ومنها قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لاَ يُـوْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبِعاً لِما جِئْتُ بِهِ» (ذكره الإمام النووي في متن الأربعين النووية: ٤١، وقال: حديث

صحيح). وقول ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي». (رواه أبو داود: ٤٦٠٧؛ والترمذي: ٢٦٧٨). وقوله: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُوا بَعْدِي: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي». (انظر: مسلم: ١٢١٨؛ وأبو داود: ١٩٠٥؛ والموطأ: ٢٩٩٨).

هذه الأدلة من القرآن والسنة واضحة في وجوب اتباع الأحكام التي شرعها الله عز وجل للعباد في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلْيمُ ﴾ (سورة النور: الآية ٦٣).

التعريف ببعض المصطلحات الفقهية:

لا بد قبل البدء بأبواب الفقه ومسائله من التعريف ببعض المصطلحات الفقهية التي تدور عليها أحكام الفقه في جميع الأبواب. وهذه المصطلحات هي:

١ ـ الفرض:

القرض هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، بحيث يترتب على فعله الثواب، كما يترتب على تركه العقاب.

ومثاله الصوم، فإن الشرع الإسلامي طالبنا بفعله مطالبة جازمة، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٣). أي فرض. فإذا صمنا ترتب على هذا الصيام الثواب في الجنة، وإذا لم نَصُمْ ترتب على ذلك العقاب في النار.

٢ _ الواجب:

والواجب مثل الفرض تماماً في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، لا فرق بينهما أبداً إلا في باب الحج. فالواجب في باب الحج: هو ما لا يتوقف عليه صحة الحج، وبعبارة أخرى: لا يلزم من فوته فوت الحج وبطلانه، وذلك مثل رمي الجمار، والإحرام من الميقات، وغير ذلك من واجبات الحج، فإذا لم يأت الحاج بهذه الواجبات صح حجه، ولكن كان مسيئاً، ووجب جبر ترك هذه الواجبات بفدية هي إراقة دم.

وأما الفرض في الحج فهو ما يتوقف عليه صحة الحج، وبعبارة أخرى: يلزم من فوته فوت الحج وبطلانه.

ومثال ذلك الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وغير ذلك من الفروض فإنه إذا لم يأت بها بطل حجه.

٣ ـ الفرض العيني:

هو ما يطلب من كل فرد من أفراد المكلفين طلباً جازماً، مثل الصلاة والصيام، والحج على المستطيع، فإن هذه العبادات تجب على كل مكلف بعينه، ولا يكتفى بقيام بعض المكلفين بها دون الباقين.

٤ _ الفرض الكفائي:

هو ما كان مطالباً بفعله مجموع المسلمين، لا كل واحد منهم، بمعنى: أنه إذا قام به بعضهم كفى، وسقط الإثم عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثموا وعصوا جميعاً.

ومثل ذلك: تجهيز الميت والصلاة عليه، فإن واجب المسلمين إذا مات فيهم ميت أن يغسلوه ويكفنوه، ويصلوا عليه، ثم يدفنوه، فإذا قام بهذا العمل بعض المسلمين حصل المقصود، وإذا لم يقم به أحد عصوا جميعاً، وأثموا لتركهم هذا الفرض الكفائي.

ه _ السركسن:

وهو ما وجب علينا فعله وكان جزءاً من حقيقة الفعل، وذلك مثل قراءة الفاتحة في الصلاة، والركوع، والسجود فيها، فهذه الأمور تسمى أركاناً.

٦ _ الشرط:

وهو ما وجب فعله، ولكنه ليس جزءاً من حقيقة الفعل، بل هو من مقدماته، وذلك مثل الوضوء، ودخول وقت الصلاة، واستقبال القبلة، فهذه الأمور كلها خارجة عن حقيقة الصلاة، ومقدمة عليها، ولا بد منها لصحة الصلاة، وتسمى شروطاً.

٧ _ المندوب:

والمندوب هو ما طلب الشرع فعله لكن طلباً غير جازم، حيث يترتب الثواب على فعله، ولا يترتب العقاب على تركه.

ومثال ذلك: صلاة الضحى، وقيام الليل، وصيام ستة أيام من شوال وغير ذلك، فهذه العبادات إن فعلناها أثبنا عليها، وإن لم نفعلها لم نعاقب على تركها.

ويسمى المندوب سنة، ومستحباً، وتطوعاً، ونفلاً.

٨ – المباح:

وهو ما كان فعله وتركه سواءً، لأن الشرع لم يأمرنا بتركه، ولم يأمرنا بفعله، بل جعل لنا حرية الترك والعمل، ولذلك لم يترتب على فعل المباح أو تركه ثواب ولا عقاب، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِسرُوا في الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (سورة الجمعة: الآية ١٠).

أفادت هذه الآية أن العمل بعد صلاة الجمعة مباح، فمن شاء عمل، ومن شاء ترك.

٩ ـ الحسرام:

وهو ما طالبنا الشرع بتركه طلباً جازماً، بحيث يترتب على تركه امتثالاً لأمر الله ثوابُ ويترتب على فعله عقاب، ومثال ذلك: القتل، قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَسرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ (سورة الإسراء: الآية ٣٣). وأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالُكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٨). فإذا فعل الإنسان شيئاً من هذه المحرَّمات أثم واستحق العذاب، وإذا تركها نقرباً إلى الله استحق على تركها الثواب.

ويسمى الحرام محظوراً، ومعصية، وذنباً.

١٠ _ المكبروه:

والمكروه قسمان: مكروهاً تحريمياً، ومكروهاً تنزيهياً.

المكروه تحريمياً: هو ما طالبنا الشرع بتركه طلباً جازماً لكن دون طلب ترك الحرام، بحيث يترتب على تركه امتثالاً لأمر الله تعالى الثواب، ويترتب على فعله العقاب، لكن دون عقاب الحرام. ومثال ذلك صلاة النفل المطلق عند طلوع الشمس، أو عند غروبها. فهذه الصلاة مكروهة تحريمياً.

المكروه تنزيهياً: هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، بحيث إذا تركناه امتثالاً لأمر الله أثبنا، وإذا فعلناه لم تعاقب، ومثال ذلك: صيام يوم عرفة للحاج، فإن ترك الصوم امتثالاً لأمر الدين أثيب، وإن صام لم يعاقب.

١١ _ الأداء:

وهو فعل العبادة في وقتها المحدد لها من قبل الشرع، وذلك كصيام رمضان في شهر رمضان، وكصلاة الظهر في وقتها المحدد شرعاً.

١٢ _ القضاء:

وهو فعل العبادة التي وجبت خارج وقتها المحدد لها من قبل الشرع، وذلك كمن صام رمضان في غير رمضان بعد فواته، أو صلى الظهر في غير وقتها المحدد شرعاً بعد فواته.

والقضاء واجب، سواء فاتت العبادة بعذر، أو بغير عذر، والفرق بينهما: أن فوتها بغير عذر موجب للإثم، وفوتها بعذر غير موجب للإثم.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَى (سورة البقرة: الآية ١٨٥). أي من أفطر لعذر مرض أو سفر، فعليه قضاء ما فاته بعد رمضان.

١٣ _ الإعادة:

والإعادة هي فعل العبادة في وقتها مرة ثانية لزيادة فضيلة، وذلك كمن صلى الظهر منفرداً، ثم حضرت جماعة، فإنه يُسَنُّ له إعادتها تحصيلاً لثواب الجماعة.

* * *

أحكا والطهكارة

معنى الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والتخلص من الأدناس حسيَّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب. يقال تطهَّر بالماء: أي تنظف من الدنس، وتطهر من الحسد: أي تخلص منه.

والطهارة شرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة ـ أو ما في حكمها _ كالوضوء لمن كان غير متوضىء، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

عناية الإسلام بالنظافة والطهارة:

لقد اعتنى الإسلام بالطهارة والنظافة عناية تامة، ويظهر ذلك مما يلي:

الأمر بالوضوء لأجل الصلاة كل يوم عدة مرات. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَتُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُووسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الكَعْبَيْن ﴾ وأيديكُمْ إلىٰ المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُووسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الكَعْبَيْن ﴾ (سورة المائدة: الآية ٦).

٢ _ الحض على الغسل في كثير من المناسبات، قال تعالى:
 ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنباً فَاطَّه رُوا﴾ (سورة المائدة: الأية ٦). وقال

رسول الله ﷺ : «لِلَّـهِ عَلَىٰ كلِّ مُسْلِم ۚ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّام ۚ يَوْماً يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» (رواه البخاري:٨٥٦؛ ومسلم: ٨٤٩).

٣ – الأمر بقص الأظفار، ونظافة الأسنان، وطهارة الثياب، قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الْخِتان، والاسْتِحْدَاد، وَنَتْفُ الإِبط، وَتَقْلِيمُ الْأَظافِر، وَقَصَّ الشَّارِبِ». (رواه البخاري: ٥٥٥٠؛ ومسلم: ٢٥٧). وقال ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ». (رواه البخاري: ٨٤٧؛ ومسلم: ٢٥٧). وفي رواية عند أحمد (٣٢٥/٦): «مع كل وضوء».

[الاستحداد: هو استعمال الموسى في حلق العانة].

وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ﴾ (سورة المدثر: الآية ٤). وقال النبي ﷺ لأصحابه: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحوا لِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُم، حتى تكونوا كأنكم شامَةٌ في الناس، فإن اللَّهَ لا يحبّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُشَ»(١) (رواه أبو داود: ٤٠٨٩). وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٢). ولقد جعل الدين الطهارة نصف الإيمان، فقال ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان» (أخرجه مسلم: ٢٢٣).

حكمة تشريع الطهارة:

لقد شرع الإسلام الطهارة لحكم كثيرة نذكر منها ما يلي:

⁽١) رحالكم: جمع رحل وهو ما يوضع على ظهر البعير ونحوه للركوب عليه، وكل شيء يعدّ للرحيل من وعاء للمتاع وغيره.

شآمة: هي علامة في البدن يخالف لونها لون باقيه. والمراد: حتى تكونوا ظاهرين ومتميزين عن غيركم.

الفحش: القبيح من القول أو الفعل، والتفحش: تكلف الفحش والمبالغة فيه.

ا ـ أن الطهارة من دواعي الفطرة، فالإنسان يميل إلى النظافة بفطرته وينفر بطبعه من الوساخة والقذارة، ولما كان الإسلام دين الفطرة كان طبيعياً أن يأمر بالطهارة والمحافظة على النظافة.

٢ ــ المحافظة على كرامة المسلم، وعزته، فالناس يميلون بطبعهم إلى النظيف؛ ويرغبون بالاجتماع إليه، والجلوس معه، ويكرهون الوسِخ، ويحتقرونه، وينفرون منه، ولا يرغبون بالجلوس إليه. ولما كان الإسلام حريصاً على كرامة المؤمن وعزته أمره بالنظافة، ليكون بين إخوانه عزيزاً كريماً.

٣ ــ المحافظة على الصحة، فالنظافة من أهم الأسباب التي تحفظ الإنسان من الأمراض، لأن الأمراض أكثر ما تنتشر بين الناس بسبب الأوساخ والأقذار.

فتنظيف الجسم، وغسل الوجه، واليدين، والأنف، والرجلين _ وهذه الأعضاء التي تتعرض للوسخ كثيراً _ عدة مرات كل يوم يجعل الجسم حصيناً من الأمراض.

٤ ــ الوقوف بين يدي الله طاهراً نظيفاً، لأن الإنسان في صلاته يخاطب ربه ويناجيه؛ فهو حري أن يكون طاهر الظاهر والباطن نظيف القلب والجسم، لأن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين.

المياه التي يُتطهر بها:

المياه: جمع ماء، وهي ماء السماء، وماء البحر، وماء البئر، وماء النهر، وماء العين، وماء الثلج.

وتندرج هذه المياه جميعها تحت قولنا: ما نزل من السماء، أو نبع

من الأرض، قال تعالى: ﴿وَأَنْ زَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ (سورة الفرقان: الآية ٤٨). وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرِكُمْ بِهِ ﴿ (سورة الأنفال: الآية ١١). وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَليلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤَةُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ ﴾. (رواه المخمسة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

[الحل ميتته: أي يؤكل ما مات فيه من سمك ونحـوه بدون ذبح شرعي].

الخمسة هم: أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل.

* * *

أقسام المياه

وتنقسم المياه إلى أربعة أقسام: طاهر مطهر، وطاهر مطهر مكروه، وطاهر غير مطهر، ومتنجِّس.

الطاهر المطهر:

وهو الماء المطلق الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها، ولا يخرجه عن كونه ماءً مطلقاً تغيره بطول مكث، أو بسبب تراب، أو طُحْلُب _ وهو شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث _ أو تغيره بسبب مقره أو ممره كوجوده في أرض كبريتية، أو مروره عليها، وذلك لتعذر صون الماء عن ذلك. والأصل في طهورية الماء المطلق: ما رواه البخاري (٢١٧) وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي على الله عنه على بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ ماءٍ _ أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ _ فَإِنَّما بُعِثْتُمْ مُيسَرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعسِرينَ».

[ليقعوا به: ليزجروه بالقول أو الفعل. سجلًا: دلواً ملأى بالماء، ومثله الذنوب].

فأمر رسول الله ﷺ بإراقة الماء على مكان البول دليل أنه فيه خاصية التطهير.

الطاهر المطهر المكروه:

وهو الماء المشمّس الذي سخنته الشمس، ويشترط لكراهيته ثلاثة شروط وهي:

١ _ أن يكون ببلاد حارة.

٢ ــ أن يكون موضوعاً بأوانٍ منطبعة غير الذهب والفضة،
 كالحديد والنحاس، وكل معدن قابل للطرق.

٣ ـ أن يكون استعماله في البدن الأدمي ولو ميتاً أو حيوان يلحقه البرص كالخيل.

نقل الشافعي _رحمه الله تعالى _ عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، ثم روى: أنه يورث البرص.

وذلك لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإن لاقت البدن بسخونتها أمكن أن تضر به، فتورثه البرص، وهو مرض يصيب الجلد.

الطاهر غير المطهر:

وهو قسمان:

الأول: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسل والوضوء. ودليل كونه طاهراً ما رواه البخاري (١٩١) ومسلم (١٦١٦) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله على يعودني وأنا مريض لا أَعْقِلُ فَتَوَشَّأً وَصَبَّ مِنْ وَضوئِهِ عَلَيَّ.

[لا أعقل: أي في حالة غيبوبة من شدة المرض. من وَضوئه: الماء الذي توضأ به] ولوكان غير طاهر لم يصبه عليه.

ودليل كونه غير مطهر ما رواه مسلم (٣٨٣) وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال: ﴿لاَ يَغْتَسِلْ أَحدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ اللهِ عنه أن النبي على قال: ﴿لاَ يَغْتَسِلْ أَحدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الواكد وهُو جُنُب، فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل لأن المعنى فيهما واحد، وهو رَفْعُ الحدث.

فقد أفاد الحديث: أن الاغتسال في الماء يخرجه عن طهوريته، وإلا لم ينه عنه، وهو محمول على الماء القليل لأدلة أخرى.

الثاني: هو الماء المطلق الذي خالطه شيء من الطاهرات التي يستغني عنها الماء عادة والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة، فتغير بحيث لم يعد يطلق عليه اسم الماء المطلق: كالشاي والعرقسوس، أما إذا كان المخالط الطاهر موافقاً للماء في صفاته من طعم ولون وريح كماء الورد الذي فقد صفاته فإنه يعمد عند ذلك إلى التقدير بالمخالف الوسط، وهو في الطعم عصير الرمان، وفي اللون عصير العنب، وفي الرائحة اللاذن(١)، فإن قُدر تغيره بمخالطة ذلك صار الماء طاهراً غير مطهر، وكونه غير مطهر لأنه أصبح لا يسمى ماء في هذه الحالة والشارع اشترط التطهر بالماء.

الماء المتنجِّس:

هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو قسمان:

 ⁽١) رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحاها إذا رعت نباتاً يعرف بقلسوس يستعمل للنزلات والسعال ووجع الأذن.

الأول قليل: وهو ما كان دون القلتين. وهذا الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة، ولوكانت قليلة ولم يتغير فيه شيء من أوصافه كاللون والريح والطعم. والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي وتساوي مائة واثنين وتسعين كيلو غراماً وثمان مائة وسبعة وخمسين غراماً (١٩٢,٨٥٧ كلغ)، ويساوي بالمكعب ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً.

روى الخمسة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله على وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذَا كَانَ الماءُ قلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَث»، وفي لفظ أبي داود (٦٥): «فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ».

[بالفلاة: الصحراء ونحوها. ينوبه: يرد عليه. السباع: كل ما له نابٌ يفترس به من الحيوانات].

ومفهوم الحديث: أنه إذا كسان الماء أقل من قلتين ينجس ولو لم يتغير، ودل على هذا المفهوم ما رواه مسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال: «إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسلها تُلاَثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَت يَدُهُ». فقد نهى المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده بالنجاسة غير المرئية، ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينهه عن ذلك.

والثاني كثير: وهو ما كان قلَّتين أو أكثر، وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أوالطعم، أوالريح. ودليله الإجماع. قال النوويّ في المجموع

(١/٠٢٠): قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس.

ما يصلح منها للتطهير:

وهذه المياه الأربعة ليست كلها صالحة للطهارة _ أي لرفع الحدث وإزالة الخبث _ كما علمت، بل إنما الذي يصلح منها هو النوع الأول والثاني، مع كراهة النوع الثاني في البدن.

أما النوع الثالث: فلا يصلح التطهر به، وإن كان طاهراً في ذاته بحيث يصح استعماله في غير الطهارة كالشرب، والطبخ وغير ذلك.

أما النوع الرابع: فهو متنجس لا يصلح لشيء.



الأوانسي

الأواني: جمع آنية وهي الأوعية التي توضع فيها المائعات وغيرها وفيها أمور:

أولاً _ حكم استعمال أواني الذهب والفضة:

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال: كالوضوء والشرب، إلا لضرورة كأن لم يجد غيرها.

روى البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ اللهَ يَلِيَّ يقول: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ اللهَ يَلِيَّ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

[الديباج: نـوع نفيس من ثياب الحـرير. آنيـة: جمع إنـاء. صحافها: جمع صَحْفَة وهي القصعة. لهم: أي الكفار].

ويقاس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال، ويشمل التحريم الرجال والنساء.

وكالاستعمال الاتخاذ، فإن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، أي اقتناؤه للتزيين ونحوه.

ثانياً _ حكم استعمال الأواني المضببة بالذهب أو الفضة:

يحرم استعمال ما ضبب بالذهب مطلقاً سواءً كانت الضبة صغيرة أم كبيرة، وأما التضبيب بالفضة، فإن كانت ضبة صغيرة لغير زينة جاز، وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كره، ودليل جواز ضبة الفضة الكبيرة لحاجة: ما رواه البخاري (٥٣١٥) عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي على عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، وقال أنس: لقد سقيت رسول الله على هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

ثالثاً _ حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة:

يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة من نحوِ الماس واللؤلؤ والمرجان وغيرها؛ لعدم ورود نص بالنهي عنها، والأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

رابعاً _ حكم استعمال أواني الكفار:

يجوز استعمال هذه الأواني، لما رواه البخاري (٥١٦١) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي على قال: «فَاغْسِلُوها وَكُلُوا فِيها». والأمر بغسلها للاستحباب لاحتمال تلوثها بسبب استعمال الكفار لها بخمر أو خنزير وغيرهما. ومثل الأواني استعمال ثيابهم ونحوها.

* * *

أنواع الطهارة

الطهارة نوعان:

أولًا _ طهارة من النجس.

ثانياً _ طهارة من الحدث.

الطهارة من النجس:

معنى النجس: النجس لغة: كل مستقذر. وشرعاً: مستقذر يمنع صحة الصلاة؛ كالدم والبول.

الأعيان النجسة:

والأعيان النجسة كثيرة نذكر أهمها في سبعة أشياء:

ا ـ الخمر وكل مائع مسكر. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ...﴾ أي نجس (سورة المائدة: الآية ٩٠). وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (رواه مسلم: ٢٠٠٣؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما).

الكلب والخنزير: قال رسول الله على : «طَهُورُ إِنَاء أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَـغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتَّرَابِ» (رواه مسلم: ٢٧٩). وفي رواية للدارقطني (١/ ٦٥): «إحداهن بالبطحاء».

[ولغ: شرب، البطحاء: صغار الحصى ويقصد به التراب].

٣ - الميتة: وهي كل حيوان مات بغير ذكاة شرعية، قال تعالى:
 ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (سورة المائدة: الآية ٣). وتحريمها إنما كان من أجل نجاستها.

ويدخل في حكم الميتة ما ذبح على الأنصاب، وما ذكر عليه غير اسم الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (سمورة المائدة: الآية ٣).

ما يستثنى من نجاسة الميتة:

ويستثنى من نجاسة الميتة ثلاثة أشياء:

الأول ميتة الإنسان: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (سورة الإسراء: الآية ٧٠). ومقتضى تكريمه أن يكون الإنسان طاهراً حياً وميتاً. وقال رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ» (رواه البخاري: ٢٧٩). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» (رواه البخاري تعليقاً في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه).

والثاني والثالث _ السمك والجراد: قال رسول الله ﷺ: ﴿أُحِلَّتُ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الدَّمانِ فَالْكَبِدُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمانِ فَالْكَبِدُ والطَّحَالُ» (رواه ابن ماجه).

٤ ــ الدم السائل ومنه القَيْح : قال تعالى : ﴿أَوْدَمَا مَسْفُوحاً أَوْلَكُمْ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (سورة الأنعام : الآية ١٤٥).

ويستثنى من نجاسة الدم: الكبد والطحال للحديث السابق.

بول الإنسان وغائطه، وبول الحيوان وفرثه:

روى البخاري (٢١٧) ومسلم (٢٨٤) أن أعرابياً بـال في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، أي دلواً، والأمر بصب الماء عليه دليل نجاسته.

٦ - كل جزء انفصل من الحيوان حال حياته فإنه نجس. قال رسول الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ فَهُو مَيْتَةٌ» (رواه الحاكم وصححه).

ويستثنى من ذلك شعر وريش الحيوان المأكول اللحم فإنه طاهر. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَىٰ حِينٍ﴾ (سورة النحل: الآية ٨٠).

لبن الحيوان غير مأكول اللحم: كالحمار ونحوه، لأن لبنه
 كلحمه، ولحمه نجس.

النجاسة العينية والنجاسة الحكمية:

النجاسة العينية: هي كل نجاسة لها جرم مشاهد، أو لها صفة ظاهرة من لون أو ريح، كالغائط أو البول أو الدم.

والنجاسة الحكمية: كل نجاسة جفّت وذهب أثرها، ولم يبقَ لها أثر من لون أو ريح، وذلك مثل بول أصاب ثوباً ثم جف، ولم يظهر له أثر.

النجاسة المغلِّظة والمخفِّفة والمتوسطة:

النجاسة المغلَّظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، ودليل تغليظها أنه لا يكفي غسلها بالماء مرة كباقي النجاسات، بل لا بد من غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، كما مر في حديث «ولوغ الكلب» وقيس عليه الخنزير لأنه أسوأ حالًا منه.

النجاسة المخففة: وهي بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن ولم يبلغ سنه حولين، ودليل كونها مخففة أنها يكفي رشها بالماء، بحيث يعم الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان.

روى البخاري (٢٠٢١)؛ ومسلم (٢٨٧) وغيرهما: عن أم قيس بنت مِحْصَن رضي الله عنها: أنَّها أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغير لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِماءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

[فنضحه: رشه بحيث عم المحل بالماء وغمره بدون سيلان].

النجاسة المتوسطة: وهي نجاسة غير الكلب والخنزير، وغير بول الصبي الذي لم يطعم إلا اللبن، وذلك مثل بول الإنسان، وروث الحيوان، والدم. وسميت متوسطة لأنها لا تطهر بالرش، ولا يجب فيها تكرار الغسل إذا زالت عينها بغسلة واحدة.

روى البخاري (٢١٤) عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إذا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِماءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

[تبرز لحاجته: خرج إلى البراز، وهو الفضاء، ليقضي حاجته من بول أو غائط].

وروى البخاري (١٧٦)؛ ومسلم (٣٠٣): عن على رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بِنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فقال: «فِيهِ الوُضُوءُ». ولمسلم: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

[مذاء: كثير خروج المذي؛ وهو ماء أصفر رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة]. وروى البخاري (١٥٥): عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أَتَى النبيُّ عَلَيْهُ الْعَائِطَ، فَأَمَرَني أَنْ آتِيهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَمَسْتُ التَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَآتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالقَى الرَّوْثَةَ وَقال: «هَذَا رِكْسٌ». والركس: النجس، والروثة براز الحيوان.

فدلت هذه الأحاديث على نجاسة الأشياء المذكورة، وقِيس ما لم يذكر منها على ما ذكر.

كيفية التطهير من النجاسات:

التطهر من النجاسة المغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، وهذه لا تطهر إلا إذا غسلت سبع مرات إحداهن بالتراب، سواء كانت النجاسة عينية أم حكمية، وسواء كانت على ثوب أو بدن أو مكان، ودليل ذلك حديث «ولوغ الكلب»، الذي مر ذكره.

التطهر من النجاسة المخففة: وهي بول الصبي الذي لم يطعم إلا اللبن، وهذه النجاسة تطهر برش الماء عليها حتى يعمها الرش، سواء كانت عينية أم صارت حكمية، وسواء كانت على الجسم، أو الثوب، أو المكان.

التطهر من النجاسة المتوسطة: وهي نجاسة ما عدا الكلب والخنزير، والصبي الذي لم يطعم، وهذه النجاسة إنما تطهر إذا جرى الماء عليها وذهب بأثرها، فزالت عينها وذهبت صفاتها من لون أو طعم أو ريح، سواء كانت عينية أم حكمية، وسواء كانت على ثوب أم جسم أم مكان، ولكن لا يضر بقاء لون عسر زواله، كالدم مثلاً.

تطهير جلود الميتة غير الكلب والخنزير:

ويطهر جلد الحيوان غير الكلب والخنزير بالدباغ، والدباغ: نزع رطوبة الجلد التي يفسده إبقاؤها، بمادة لاذعة حِرِّيفة، بحيث لونقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد.

قال رسول الله على: «إذا دُبغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» (رواه مسلم: ٣٦٦)، ويجب غسل الجلد بالماء بعد الدبغ لملاقاته للأدوية النجسة التي دبغ بها، أو الأدوية التي تنجست بملاقاته قبل طهر عينه. بعض ما يعفى عنه من النجاسات:

الإسلام دين النظافة، لذلك أوجب إزالة النجاسة أينما كانت، والتحرز منها، وجعل الطهارة من النجاسة شرطاً لصحة الصلاة سواء في الثوب أم البدن أم المكان.

إلا أن الدين راعى اليسر، وعدم الحرج، فعف عن بعض النجاسات لتعذر إزالتها، أو مشقة الاحتراز عنها، تسهيلًا على الناس، ورفعاً للحرج عنهم، وإليك بعض هذه المعفوات:

١ – رَشاش البول البسيط الذي لا يدركه الطَّرْف المعتدل إذا أصاب الثوب أو البدن، سواء كانت النجاسة مغلَّظة أم مخفَّفة أم متوسطة.

اليسير من الدم، والقَيْح، ودم البراغيث وونيم الذباب أي نجاسته ما لم يكن ذلك بفعل الإنسان وتعمده.

٣ ــ دم وقيح الجروح ولوكان كثيراً، شريطة أن يكون من الإنسان نفسه، وأن لا يكون بفعله وتعمده، وأن لا يجاوز محله المعتاد وصوله إليه.

- ٤ ــ روث الدواب الذي يصيب الحبوب أثناء دراستها، وروث
 الأنعام الذي يصيب اللبن أثناء الحلب ما لم يكثر فيغير اللبن.
- وثرق السمك في الماء ما لم يتغير، وذرق الطيور في الأماكن التي تتردد عليها كالحرم المكي والحرم المدني والجامع الأموي، وذلك لعموم البلوى، وعسر الاحتراز عنه.
 - ٦ _ ما يصيب ثوب الجزار من الدم ما لم يكثر.
 - ٧ _ الدم الذي على اللحم.
 - ٨ ـ فم الطفل المتنجس بالقيء إذا أخذ ثدي أمه.
 - ٩ ـ ما يصيب الإنسان من طين الشارع.
- ١٠ ــ الميتة التي لا نفس لها سائلة أي لا دم لها من نفسها إذا وقعت في مائع: كالذباب، والنحل، والنمل، شريطة أن تقع بنفسها، ولم تغير المائع الذي وقعت فيه.

روى البخاري (٥٤٤٥) وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله عَلَيْ قَال: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ يَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفي الآخِرِ دَاءً». ووجه الاستدلال: أنه لو كان ينجسه لم يأمر بغمسه. وقيس بالذباب كل ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها.

* * *

الاستنجاء وآدابه

معناه: هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط. مأخوذ من النّجاء وهو الخلاص من الأذى، أو النجوة: وهي المرتفع عن الأرض، أو النجو: وهو الحُزْء، أي ما يخرج من الدبر. سمي بذلك شرعاً، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك.

حكمه: وهو واجب، وقد دل على ذلك قول الرسول على كما سيأتي خلال البحث.

ما يستنجي به:

يجوز الاستنجاء بالماء المطلق، وهو الأصل في التطهير من النجاسة كما يجوز بكل جامد خشن يمكن أن يزيل النجاسة، كالحجر والورق ونحو ذلك.

والأفضل أن يستنجي أولاً بالحجر ونحوه، ثم يستعمل الماء، لأن الحجر يزيل عين النجاسة والماء بعده يزيل أثرها دون أن يخالطها. وإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف غيره، وإن اقتصر على الحجر ونحوه؛ فيشترط أن يكون المستعمل جافاً، وأن يستعمل قبل أن يجف الخارج من القبل أو الدبر، وألا يجاوز الخارج

صفحة الألية أوحشفة الذكر وما يقابلها من مخرج البول عند الأنثى، وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه أثناء خروجه. كما يشترط أن لا تقل المسحات عن ثلاثة أحجار أو ما ينوب منابها، فإن لم ينظف المحل زيد عليها، ويسن أن يجعلها وتراً، أي منفردة: كخمسة أو سبعة، ونحوها.

روى البخاري (١٤٩)؛ ومسلم (٢٧١): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحوي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وعَنْزَةٍ، فَيَسْتَنْجي بِالماءِ.

[الخلاء: مكان قضاء الحاجة. إداوة: إناء صغير من جلد. عنزة: الحربة القصيرة، تركر ليصلى إليها كسترة. يستنجي: يتخلص من أثر النجاسة].

وروى البخاري (١٥٥) وغيره، عن ابن مسعود رضِي الله عنه قال: أتى النبـي ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَني أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ.

[الغائط: المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة، ويطلق على ما يخرج من الدبر].

وروى أبو داود (٤٠) وغيره، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلىٰ الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ».

[يستطيب: يستنجي، سمي بذلك لأن المستنجي يطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج].

وروى أبو داود (٤٤)؛ والترمذي (٣٠٩٩)؛ وابن ماجه (٣٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا واللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِرِينَ﴾ (سورة التوبة: الآية ١٠٨). قال: كانوا يَسْتَنْجونَ بِالمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ».

روى مسلم (٢٦٢٢) عن سلمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَسْتَنْجي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ».

وروى البخاري (١٦٠)؛ ومسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

[استجمر: مسح بالحجار وهي الأحجار الصغيرة].

ما لا يستنجى به:

لا يصح الاستنجاء بما كان نجس العين أو متنجساً لأنه ربما زاد في أثر النجاسة بدل تخفيفه.

روى البخاري (١٥٥) عن عبدالله ين مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَني أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَآتَيْته بها. فَأَخَذَ الحَجَرين وَأَلقَى الرَّوْثَةَ وقال: «هَذَا رِكْسٌ».

[الركس: النجس. روثة: براز الحيوان مأكول اللحم وغيره].

ويحرم الاستنجاء بما كان مطعوماً لادمي كالخبز وغيره، أو جني
 كالعظم.

روى مسلم (٤٥٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه، عـن

رسول الله على قال: «أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ، فَلَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ». قال: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فقال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفُ لِدَوَابِّكُمْ». عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفُ لِدَوَابِكُمْ». وعند فقال رسول الله ﷺ: «فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِما، فَإِنَّهُما طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ». وعند الترمذي (١٨): «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلا بِالْعظامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخُوانِكُمْ مِنَ الجِنِّ».

فيقاس طعام الأدمي على غيره من بابٍ أولى.

_ يحرم الاستنجاء بكل محترم، كجزء حيوان متصل به، كيده ورجله، ومن الآدمي من باب أولى، لأنه يتنافى مع تكريمه، فإن كان جزء الحيوان منفصلا عنه، وكان طاهراً كشعرٍ مأكول اللحم وجلد الميتة المدبوغ، جاز ذلك.

آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة:

هناك آداب يطلب من المسلم أن يراعيها عند القيام بقضاء حاجته واستنجائه وهي:

١ ـــ ما يتعلق بالمكان الذي يقضي فيه حاجته: فإنه يجتنب التبول والتغوط في:

 طريق الناس أو المكان الذي يجلسون فيه، لما فيه من الأذى هم.

روى مسلم (٢٦٩) وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ». قالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ؟ قال: «الَّذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ في ظِلِّهِمْ».

- [اللعانين: الأمرين الجالبين اللعن].
- ثقب في الأرض أو جدار أو نحوه، لما قد ينتج عنه من أذى، فقد يكون فيه حيوان ضار كعقرب أو حية، فيخرج عليه ويؤذيه، وقد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى.
- روى أبو داود (٢٩) عن عبدالله بن سَــرْجِس قــال: «نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ». وهو الثقب في الأرض.
- تحت الشجرة المثمرة، صيانة للثمر عن التلويث عند وقوعه سواء كان مأكولًا أو منتفعاً به لئلا تعافه النفس.
- الماء الواكد: لما ينتج من تقزّز النفس منه إن كان كثيراً
 لا تغيره النجاسة، ومن إضاعنه إن كانت النجاسة تغيره، أو كان دون القلتين.

روى مسلم (٢٨١) وغيره، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : أنه نهى أَنْ يُبَالَ في الماءِ الرَّاكِدِ. والتغوُّطُ أَقْبَحُ وَأَوْلَى بِالنَّهِي، والنَّهي للكراهة، ونقل الإمام النووي أنه للتحريم.

[انظر شرح مسلم:١٨٧/٣].

۲ ما يتعلق بالدخول إلى قضاء الحاجة والخروج منه، فيستحب لقاضي الحاجة: أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول ويمناه عند الخروج لأنه الأليق بأماكن القذر والنجس.

ولا يحمل ذكر الله تعالى ومثله كل اسم معظم.

كما يستحب لـه أن يقـول الأذكـار والأدعيـة التي ثبتت عن رسول الله على ، قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه:

فيقول قبل الدخول: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَاثِثِ». (رواه البخاري: ١٤٢؛ ومسلم: ٣٧٥).

[الخبث: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم].

وبعد الخروج يقول: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافاني، الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَذَاقَني لَـذَّتَهُ، وَأَبْقَى فيَّ قُوَّتَهُ، وَدَفَعَ عَنَّى أَذَاهُ» (رواه أبوداود: ٣٠؛ والترمذي: ٧؛ وابن ماجه: ٣٠١؛ والطبراني).

٣ ـ ما يتعلق بالجهة: يحرم على قاضي الحاجة أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، إن كان في الفضاء ولا ساتر مرتفع يستر عورته حال قضاء حاجته، وكذلك إن كان في بناء غير معد لقضاء الحاجة، ولم تتحقق شروط الساتر المذكورة. ويشترط ألا يبعد عنه الساتر أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي، أي ما يساوي ١٥٠ سم تقريباً. فإن كان البناء معداً لقضاء الحاجة جاز الاستقبال والاستدبار.

روى البخاري (٣٨١)؛ ومسلم (٢٦٤)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي على قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوها ببول أو غائط، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

وخصَّ ذلك بالصحراء وما في معناها من الأمكنة التي لاساتر فيها، ودليل التخصيص: ما روى البخاري (١٤٨)؛ ومسلم (٢٦٦) وغيرهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتي، فَرَأَيْتُ النَّبي ﷺ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. فحمل الأول على المكان غير المعد لقضاء الحاجة، وما في معناه من الأماكن التي لا ساتر فيها، وحمل الثاني على المكان المعد وما في معناه، جمعاً بين الأدلة، ولا يخلو الأمر معه عن كراهة في غير المعد مع وجود الساتر.

٤ ــ ما يتعلق بحال قاضي الحاجة: أن يعتمد على يساره وينصب يمناه. ولا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه لأنه لا يليق بحاله. ويُكره القاضي الحاجة الكلام وغيره أثناء قضائها.

روى مسلم (٣٧٠) وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَجُلًا مَرَّ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَبُول، فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه.

وروى أبو داود (١٥) وغيره، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبانِ الغَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِما يَتَحَدَّثانِ، فَإِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وجلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

[يضربان: يأتيان. يمقت: يغضب].

ويقاس على الكلام غيره كالأكل والشرب والعبث، ونحو ذلك.

• – الاستنجاء باليسار: يستعمل قاضي الحاجة شماله لتنظيف المحل بالماء أو بالحجر ونحوه، لأنها الأليق بذلك، ويكره أن يستعمل يده اليمنى لهذا، كما يكره له أن يمسل بها ذكره. وإن احتاج أن يمسك الذكر لينظفه بالحجر ونحوه من الجامدات، أمسك الجامد بيده اليمنى دون أن يحركها، وأمسك الذكر باليسرى وحركها لينظف المحل.

روى البخاري (١٥٣)؛ ومسلم (٢٦٧)، عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُـذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْج ِ بِيَمِينِهِ».

الطهارة من الحدث:

معنى الحدث: الحدث لغة: الشيء الحادث. وشرعاً: هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، حيث لا مرخص. ويطلق الحدث أيضاً على نواقض الوضوء التي سنتحدث عنها فيما بعد، وعلى موجبات الغسل.

أقسام الحدث:

والحدث ينقسم إلى قسمين: حدث أصغر، وحدث أكبر.

الحدث الأصغر: هو أمر اعتباري يقوم بأعضاء الإنسان الأربعة، وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان؛ فيمنع من صحة الصلاة ونحوها، ويرتفع هذا الحدث بالوضوء، فيصبح الإنسان مستعداً للصلاة ونحوها.

والحدث الأكبر: وهو أمر اعتباري يقوم بالجسم كله فيمنع من صحة الصلاة وما في حكمها؛ ويرتفع هذا الحدث بالغسل فيصبح الإنسان أهلًا لما كان ممنوعاً عنه.

* * *

الوضوء

معناه:

الوضوء لغة: مأخوذة من الوضاءة وهي الحسن والبهجة، وشرعاً: اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء معينة مع النية. والوضوء: اسم للماء الذي يتوضأ به، وسمي بذلك لما يضفي على الأعضاء من وضاءة بغسلها وتنظيفها.

فروض الوضوء:

وفروض الوضوء ستة وهي: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المعين، مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب. والأصل في مشروعية الوضوء وأركانه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُها اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُووسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾ (سورة المائدة: الآية ٢).

ا ــ النية: لأن الوضوء عبادة، وبالنية تتميز العبادة من العادة، قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأُعْمَالُ بِالنِيَّاتِ وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى» (رواه البخاري: ١؛ ومسلم: ١٩٠٧). أي لا تصح العبادة ولا يُعتد بها شرعاً إلا إذا نويت، ولا يحصل للمكلف أجرها إلا إذا أخلص فيها.

تعريف النية: والنية معناها لغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله.

محل النية: ومحل النية القلب، ويسن التلفظ بها باللسان.

كيفية النية: وكيفيتها أن يقول بقلبه: نويت فرض الوضوء، أو رفع الحدث، أو استباحة الصلاة.

وقت النية: ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه، لأنه أول الوضوء.

٢ ـ غسل جميع الوجه: لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وحدود الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذَقن طولاً، ومن الأذن إلى الله الذَقن عرضاً.

ويجب غسل كل ما على الوجه: من حاجب، وشارب، ولحية، ظاهراً وباطناً لأنها من أجزاء الوجه، إلا اللحية الكثيفة ــوهي التي لا يرى ما تحتها ــ فإنه يكفي غسل ظاهرها دون باطنها.

٣ – غسل اليدين مع المرفقين: لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾. جمع مرفق وهو مجتمع الساعد مع العضد و «إلى» بمعنى مع، أي: مع المرافق؛ دل على ذلك ما رواه مسلم (٢٤٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليمنى تم قال: هكذا رأيت الرسول على يتوضأ».

[أشرع في العضد وأشرع في الساق؛ معناه: أدخل الغسل فيهما].

ويجب تعميم جميع الشعر والبشرة بالغسل، فلوكان تحت أظافره وسخ يمنع وصول الماء أو خاتم لم يصح الوضوء؛ لما رواه البخاري (١٦١)؛ ومسلم (٢٤١) واللفظ له، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رجعنا مع رسول الله على من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنّا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء، فقال رسول الله على : "وَيْلٌ لِلْأَعْقابِ مِنَ النّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ». أي أتموه وأكملوه باستيعاب العضو بالغسل. [عجال: مستعجلون].

وروى مسلم (٢٤٣): أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فتركَ موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجِعْ فَأَحسِنْ وُضُوءَكَ». فرجع ثم صلى. [فرجع: أي فأتم وضوءه وأحسنه].

فدل الحديثان: على أنه لا يجزىء الوضوء إذا بقي أدنى جزء من العضو المغسول دون غسل.

عصح بعض الرأس، ولوشعرة ما دامت في حدود الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُّؤُوسِكُمْ ﴾. وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح بناصيته، وعلى عمامته، (رواه مسلم: ٢٧٤).

ولو غسل رأسه أو بعضه بدل المسح جاز. والناصية: مقدم الرأس، وهي جزء منه، والاكتفاء بالمسح عليها دليل على أن مسح الجزء هو المفروض ويحصل بأي جزء كان.

ه _ غسل الرجلين مع الكعبين: لقوله تعالى: ﴿وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾. الكعبان مثنى الكعب: وهو العظم الناتىء من كل جانب عند

مفصل الساق مع القدم، و «إلى»: بمعنى مع، أي مع الكعبين؛ دل على خلى خلى الله عنه السابق «حتى أشرع في الساق».

ويجب تعميم الرجلين بالغسل بحيث لايبقى منهما ولوموضع ظفر، أو تحت شعر لما مر في غسل اليدين.

٦ - الترتيب على الشكل الذي ذكرناه:

وهذا مستفاد من الآية التي ذكرت فروض الوضوء مرتبة، ومن فعله على فإنه لم يتوضأ إلا مرتباً _ كما جاء في الآية _ ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وفيه العطف بثم وهي للترتيب باتفاق. قال النووي في المجموع (١/٤٨٤): واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي على وكلهم وصفوه مرتباً، مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك، ولم يثبت فيه _ مع اختلاف أنواعه _ صفة غير مرتبة، وفعله المحالة في بيان للوضوء المأمور به، ولوجاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات.

سنن الوضوء:

للوضوء سنن كثيرة نذكر أهمها وهي:

التسمية في ابتدائه: روى النسائي (٦١/١) بإسناد جيد، عن
 أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وَضوءاً

فلم يجدوا ماءً، فقال عليه الصلاة والسلام: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءً»، فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «تَوَضَّأُوا بِسْمِ اللَّهِ» أي قائلين ذلك عند الابتداء به. قال أنس: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، حتى توضأوا من عن آخرهم _ أي جميعهم _ وكانوا نحواً من سبعين.

٢ - غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء: روى البخاري (٢١٨٣)؛ ومسلم (٢٣٥)، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه وقد سئل عن وضوء النبي على ، فدعا بتور من ماء، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وضوء النبي على يَدِهِ مِن التَوْرِ، فغسل يديه ثلاثاً، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإناء...».

[التور: إناء من نحاس. فأكفأ: صبّ].

٣ ـ استعمال السواك: لما رواه البخاري (٨٤٧)؛ ومسلم (٢٥٢)، وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَ على أُمِّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسوَاكِ مَعَ كُلِّ وضوءٍ». أي لأمرتهم أمر إيجاب، وهذا دليل الاستحباب المؤكد.

المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى، جاء في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه السابق: «فَتَمضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ». أي يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، وكرر ذلك ثلاثاً.

[استنثر: أخرج الماء الذي أدخله في أنفه].

٦ ــ تخليل اللحية الكئَّة: روى أبو داود (١٤٥) عن أنس رضي

الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هَكَذَا أَمَرني رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

٧ ــ مسح جميع الرأس: جاء في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: فَمَسَحَ رَأْسهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بهما وأدبر: بَدَأَ بمقدَّم رأسه، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِما إلى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إلى المكان الذي بدأ منه.

۸ ـ تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين بالماء: أما اليدان فبخنصر اليد اليسرى: يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختتم بخنصر الرجل اليسرى: عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاستِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً» (رواه أبو داود: ١٤٢؛ وصححه الترمذي: ٧٨٨، وغيرهما).

[أسبغ: أكمله وأتمه بأركانه وسننه].

وعن المُسْتَورِد قال: «رأيت النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَخَللَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ» (رواه ابن ماجه: ٤٤٦).

9 مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير ماء الرأس: عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي هي مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما». (رواه الترمذي: ٣٦، وصححه). وعند النسائي (٧٤/١): «مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالمسبّحتين، وظاهرهما بإبهاميه». وقال عبدالله بن زيد: «رأيت النبي هي يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذه لرأسه» (رواه الحاكم: ١/١٥١)، وقال عنه الحافظ الذهبي:

١٠ ــ التثلیث في جمیع فرائض الوضوء وسننه. روی مسلم
 (۲۳۰) أن عثمان رضي الله عنه قال: أَلاَ أُرِيكُمْ وضوء رسول الله ﷺ؟
 ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

11 ـ تقديم اليمنى على اليسرى، في اليدين والرجلين: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» (رواه ابن ماجه:٤٠٢). ودل على ذلك أيضاً حديثه السابق في فرائض الوضوء.

۱۲ _ الدلك _ وهو إمرار اليد على العضو عند غسله _ : روى أحمد في مسنده (٣٩/٤) عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه: أن النبي عَنْ تُوضًا، فجعل يقُول هكذا، يَدْلُك.

[في المصباح: دلكت الشيء _ من باب قتل _ مرسته بيدك، ودلكت النعل بالأرض مسحتها بها. يقول: عبّر عبدالله بالقول عن الفعل].

١٣ ـ الموالاة: أي غسل الأعضاء بالتتابع من غير انقطاع، بحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول، اتباعاً للنبي على ذلك. لما مر معك من أحاديث على ذلك.

18 _ إطالة الغرة والتحجيل: والغرة غسل جزء من مقدم الرأس، والتحجيل غسل ما فوق المرفقين في اليدين، وما فوق الكعبين في الرجلين، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القيامَةِ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوَّضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، (رواه البخاري: ١٣٦؛ ومسلم: ٣٤٦). وفي رواية عند مسلم: «فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجيلَهُ».

[غرَّاً: جمع أغرَّ، أي ذو غرة، وهي بياض في الجبهة. محجلين: من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين؛ وهذا تشبيه لأن الأصل في الغرة والتحجيل أن يكونا في جبهة الفرس وقوائمها، والمراد به هنا: النور الذي يسطع من المؤمنين يوم القيامة].

١٥ _ الاعتدال بالماء دون سرف أو تقتير: فقد روى البخاري
 (١٩٨) عن أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.

[والمد: إناء يساوي مكعباً طول حرفه ١٠ سم تقريباً].

١٦ _ استقبال القبلة عند الوضوء، لأنها أشرف الجهات.

١٧ _ أن لا يتكلم أثناء الوضوء، اتباعاً للرسول ﷺ .

1۸ _ التشهد عتد الانتهاء من الوضوء والدعاء، يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (رواه مسلم: ٢٣٤). «اللهمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» (رواه الترمذي: ٥٥). «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَيِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَستغفرك وأتوب إليك» (رواه النسائي في أعمال اليوم والليلة، كما قال الإمام النووي في الأذكار).

مكروهات الوضوء:

ويكره في الوضوء الأمور التالية:

۱ ـ الإسراف في الماء، والتقتير فيه: لأن ذلك خلاف السنة، ولعموم قبوله تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾ (سبورة الأعراف: الآية ٣١). والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف. روى أبو داود (٩٦) أنه على قال: «إنَّهُ سَيَكُونُ في

هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ». أي يفرطون فيهما، والإِفراط في الدعاء: أن يسأل أشياء مخصوصة وبصفة معينة.

۲ ـ تقدیم الید الیسری علی الیمنی، وتقدیم الرجل الیسری
 علی الیمنی: لأن هذا علی خلاف ما مر من فعله ﷺ .

٣ ـ التنشيف بمنديل إلا لعذر، كبرد شديد أو حريؤذي معه بقاء
 الماء على العضو، أو خوف نجاسة أو غبارها، روى البخاري (٢٥٦)؛
 ومسلم (٣١٧): أنه ﷺ أتي بمديلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ.

٤ _ ضرب الوجه بالماء، لأن ذلك ينافي تكريمه.

الزيادة على ثلاث يقيناً بالغسل أو في المسح، أو النقص عنها، قال رسول الله على بعدما توضأ ثلاثاً ثلاثاً: «هَكَذَا الوضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلىٰ هَذَا، أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» (رواه أبو داود: ١٣٥)، وقال النووي في المجموع: إنه صحيح. ومعناه أن من اعتقد أن السنة أكثر من ثلاث أو أقل منها، فقد أساء وظلم، لأنه قد خالف السنة التي سنها النبي على .

٦ – الاستعانة بمن يغسل له أعضاء من غير عذر، لأن فيه نوعاً
 من التكبر المنافي للعبودية.

المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم خشية أن يسبقه الماء إلى حلقه فيفسد صومه. قال رسول الله ﷺ: «وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» (رواه أبو داود: ١٤٢). وتقاس المضمضة على الاستنشاق من باب أولى.

نواقص الوضوء:

وينتقض الوضوء بخمسة أشياء:

١ _ كل ما خرج من أحد السبيلين من بـول أو غائط أو دم أو ربح: قال تعالى: ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ ﴾ (سورة النساء: الآية ٢٤). أي مكان قضاء الحاجة، وقد قضى حاجته من تبرز أو تبول. والغائط هو المكان المنخفض، وفي مثله تقضى الحاجة غالباً وعادة.

وروى البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّـهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إذا أحدث حَتَّى يَتَوَضَّأَ». فقال رجل من أهل حضر موت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءً أَوْ ضُرَاطٌ.

وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر، ولوكان طاهراً.

٧ — النوم غير المتمكن: والتمكن أن يكون جالساً ومقعدته ملتصقة بالأرض، وغير التمكن أن يكون هناك تجاف بين مقعدته والأرض، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّاً» (رواه أبو داود: ٢٠٣، وغيره). وأما من نام على هيئة المتمكن فلا ينقض وضوؤه، لأنه يشعر بما يخرج منه؛ ودل على هذا ما رواه مسلم (٣٧٦) عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصَّلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فَلَمْ يَزَلُ يُناجيهِ حتى نام خاء فصلَّى بِهِمْ.

[يناجي: يتحدث معه على انفراد بحيث لا يسمعهما أحداً].

وعنه أيضاً قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يتوضأونَ (انظر البخاري: ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٥). وواضح أنهم ناموا جالسين على هيئة التمكن، لأنهم كانوا في المسجد ينتظرون الصلاة، وعلى أمل أن يقطع حديثه ﷺ فجأة ويصلي بهم.

٣ ـ زوال العقل بسكر أو إغماء أو مرض، أو جنون: لأن الإنسان إذا انتابه شيء من ذلك كان هذا مظنة أن يخرج منه شيء من غير أن يشعر، وقياساً على النوم، لأنه أبلغ منه في معناه.

٤ ــ لمس الرجل زوجته أو المرأة الأجنبية من غير حائل، فإنه ينتقض وضوؤه ووضوؤها. والأجنبية هي كل امرأة يحلُّ له الزواج بها. قال تعالى في بيان موجبات الوضوء: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (سورة النساء: الآية ٤٢). أي لمستم كما في قراءة متواترة.

مس الفرج من نفسه أو من غيره، قبلاً أو دبراً، بباطن الكف والأصابع من غير حائل.

الأمور التي يشترط لها الوضوء:

الأمور التي يجب الوضوء من أجلها هي:

ا _ الصلاة: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ المَرَافِقِ وَامْسَحُوا برُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ المَرَافِقِ وَامْسَحُوا برُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾ (سورة المائدة: الآية ٦).

وقال رسول الله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّـهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثُ حَتَّى يَتَوَضَّاً ﴾ (رواه البخاري: ١٣٥؛ ومسلم: ٢٢٥). وعند مسلم (٢٢٤): «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ».

٢ _ الطواف جول الكعبة: لأن الطواف كالصلاة تجب فيه

الطهارة، قبال رسول الله ﷺ: «السطوافُ حَوْلَ البيتِ مشل الصَّلاة، إلاَّ أَنكم تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فمن تكلم فيه فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إلاَّ بِخَيْرٍ». (رواه الترمذي: ٩٦٠؛ والحاكم: ٤٥٩/١، وصححه).

٣ ـ مس المصحف وحمله: قال تعالى: « لا يَمَشُهُ إلاَّ المُطَهَّرونَ ﴾ (سورة الواقعة: الآية ٧٩). وقال رسول الله ﷺ: (لا يَمَسَ القُرْآنَ إلاَّ طاهِرٌ» (رواه الدارقطني: ١٩٥١).

صورة كاملة لوضوء النبي ﷺ بفرائضه، وسننه المؤكدة، وبيان فضله، وفضل الصلاة بعده:

روى البخاري في صحيحه (١٦٢) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنّه دَعَا بوَضُوءِ فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مراتٍ، ثم تمضمض واستنشق واستنش، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، [وفي رواية: ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، [وفي رواية: ثم غسل رجله اليسرى ثلاثاً، ثم قال: رأيت رجله اليمنى ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي على يتوضاً نحو وضوئي هذا، وقال: «مَنْ تَوَضَّاً نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[بوَضوء: هو الماء الذي يتوضأ به. لا يحدث: أي بشيء من أمور الدنيا].

* * *

المسَحُ عَلَى الْحُفَيِّين

تعريفهما:

الخفان: تثنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد.

والكعبان كما مرُّ: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق.

حكم المسح عليهما:

والمسح عليهما رخصة جائزة للرجال والنساء في كل حال، في الصيف والشتاء، في السفر والحضر، في الصحة والمرض، وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء.

دليل جواز المسح عليهما:

ودليل جوازه فعل النبي ﷺ ، قال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النبيِّ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» (رواه البخاري: ١٤٧٨؛ ومسلم: ٢٧٢).

شروط المسح عليهما:

ويشترط لجواز المسح عليهما خمسة شروط:

١ ــ أن يُلبسا بعد وضوءٍ كامل: عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فَأَهْوَيْتُ الْإَنْزِعَ خُفَيْهِ، فقال: «دَعْهُما فَإنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ»، فمسح عليهما. (رواه البخاري: ٢٠٣؛ ومسلم: ٢٧٤).

- ٢ ــ أن يكونا ساترين لجميع محل غسل الفرض من القدمين،
 لأنهما لا يسميان خُفَين إلا إذا كانا كذلك.
- ٣ ـ أن يمنعا نفوذ الماء إلى القدمين من غير محل الخرز ـ أي الخياطة ـ .
- ٤ ــ أن يكونا قويين يمكن تتابع المشي عليهما يـوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.
- ان يكونا طاهرين، ولوكانا من جلد ميتة قد دبغ، لما مرَّ من أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

مدة المسح عليهما:

ومدة المسح على الخفين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

روى مسلم (٢٧٦) وغيره، عن شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أَسْأَلُها عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ، فَقَالَتْ: اثتِ عَلِيًّا فَإِنَّه أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رسول الله عَلَيُّ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله عَلَيُهُ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

هذا، ومن بدأ المسح في الحضر ثم سافر مسح يوماً وليلة، ومن بدأ المسح بالسفر ثم أقام أتم مسح مقيم، لأن الأصل الإقامة، والمسح رخصة، فيؤخذ فيه بالأحوط.

متى تبدأ المدة:

وتبدأ مدة المسح من الحدث بعد لبس الخفين، فإذا توضأ الصبح، ولبس خفيه، ثم أحدث عند طلوع الشمس، فإن المدة تحسب من طلوع الشمس.

كيفية المسح عليهما:

الفرض: مسح شيء ولو قلَّ من أعلى الخف(١)، فلا يكفي المسح على أسفلهما. ويسنُّ مسح أعلاه وأسفله خطوطاً؛ بأن يضع أصابع يده اليمنى مفرَّقة على مقدَّم رجله من الأعلى، وأصابع يده اليسرى على مؤخرة قدمه من الأسفل، ثم يذهب باليمنى إلى الخلف وباليسرى إلى الأمام.

مبطلات المسح:

ويبطل المسحَ ثلاثة أمور:

١ _ خلع الخفين أو خلع أحدهما، أو انخلاعهما أو أحدهما.

٢ ـ انقضاء مدة المسح: فإذا انقضت المدة وكان متوضئاً نزعهما وغسل رجليه ثم أعادهما، وإن كان غير متوضىء توضأ، ثم لبسهما إن شاء.

٣ ـ حدوث ما يوجب الغسل: فإذا لزمه غُسلٌ خلعهما وغسل
 رجليه، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء، لا في الغسل.

روى الترمذي (٩٦)؛ والنسائي (٨٣/١) ــ واللفظ له ــ عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِريْنِ: أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلاَ نَنْزِعَها ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ». وهي موجبات الغسل كما سيأتي.

⁽۱) روى أبوداود (۱۹۲) بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه أنه قال: «لوكان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله على على ظاهر خفيه».

الجبائر والعصائب

الجبائر: جمع جبيرة، وهي رباط يوضع على العضو المكسور ليجبر.

والعصائب: جمع عِصَابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ.

ولما كان الإسلام دين اليسر، راعى هذه النواحي، وشرع لها الأحكام التي تضمن التوفيق بين أداء العبادة والمحافظة على سلامة الإنسان.

أحكام الجبائر والعصائب:

المريض المصاب بجرح أوكسر، قد يحتاج إلى وضع رباط ودواء على الجرح أو الكسر، وقد لا يحتاج.

فإن احتاج إلى وضع رباطٍ لزمه في هذه الحالة ثلاثة أمور:

- ١ _ أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب.
- ٢ _ أن يمسح على نفس الرباط أي الجبيرة، أو العصابة، كلها.
- ٣ ـ أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض عند وصوله إليه بالوضوء.

وإن لم يحتج إلى وضع رباط على العضو المكسور أو المجروح، وجب عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح إذا كان لا يستطيع غسل موضع العلة. ويجب إعادة التيمم لصلاة كل فرض وإن لم يُحدث، ولا يجب عليه غسل باقي الأعضاء، إلا إذا أحدث.

دليل مشروعية المسح على الجبائر:

دلٌ على مشروعية المسح على البجبائر، ما رواه أبو داود (٣٣٦) عن جابر رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا في سَفَو، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَا حَجَرُ فَشَجَّهُ في رأسهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابُهُ: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي عَلَيْ أخبر بذلك، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلا سَأَلُوا إِذ لَمْ يعلموا؟ فَإِنَّما شِفَاءُ العِيِّ السُّوالُ، إنما كان يكفيه أن يَتَيمَّم وَيَعْصِرَ _ أَوْ يَعْصِبَ _ على جُرْحِهِ خِرْقةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْها، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

[العي: التحير في الكلام، وقيل: هو ضد البيان].

مدة المسح على الجبيرة والعصابة:

ليس للمسح على الجبيرة أو العصابة مدة معينة، بل يظل يمسح عليها ما دام العذر موجوداً، فإذا زال العذر سبأن اندمل الجرح، وانجبر الكسر _ بطل المسح ووجب الغسل، فإذا كان متوضئاً، وبطل مسحه، وجب عليه إصابة العضو الممسوح وما بعده من أعضاء الوضوء، مسحاً أو غسلاً حسب الواجب.

وحكم الجبائر واحد، سواء كانت الطهارة من حدث أصغر أو حدث أكبر، إلا أنه في الحدث الأكبر، إذا بطل المسح، وجب غسل موضع العصابة أو الجبيرة فقط، ولا يجب غسل سواها من البدن.

يجب على واضع الجبيرة القضاء في المواضع التالية:

- ١ ــ إذا وضعها على غير طهر وتعذر نزعها. .
- ٢ ـ أو كانت في أعضاء التيمم: الوجه أو اليدين.
- ٣ _ إذا أخذت من الصحيح أكثر من قدر الاستمساك.

* * *

الغسل وأخكامه وأنواعه

معنساه:

هو في اللغة: سيلان الماء على الشيء أيًّا كان.

وشرعاً: جريان الماء على البدن بنية مخصوصة.

مشر وعيته:

الغسل مشروع، سواء كان للنظافة، أم لرفع الحدث، وسواء كان شرطاً لعبادة أم لا.

ودل على مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

أمًا الكتاب:

فآيات، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٢). أي المتنزهين عن الأحداث والأقذار المادية والمعنوية.

وأمَّا السنة:

فأحاديث، منها: ما رواه البخاري (٨٥)؛ ومسلم (٨٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». وعند مسلم: «حَقَّ للَّهِ». والمراد بالحق هنا: أنه مما لا يليق بالمسلم تركه،

وحمله العلماء على غسل يوم الجمعة. وسيأتي مزيدٌ من الأدلة في مواضِعها من البحث إن شاء الله.

وأما الإجماع:

فلقد أجمع الأئمة المجتهدون على أن الغسل للنظافة مستحب، والغسل لصحة العبادة واجب، ولا يعرف في هذا مخالف.

حكمة مشروعيته:

للغسل حكم كثيرة وفوائد متعددة، منها:

١ _ حصول الثواب:

لأن الغسل بالمعنى الشرعي عبادة، إذ فيه امتثال لأمر الشرع وعمل بحكمه، وفي هذا أجر عظيم، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ» (رواه مسلم: ٢٢٢). أي نصفه أو جزء منه، وهو يشمل الوضوء والغسل.

٢ _ حصول النظافة:

فإذا اغتسل المسلم تنظف جسمه مما أصابه من قذر، أو علق به من وسخ، أو أفرزه من عرق. وفي هذه النظافة وقاية من الجراثيم التي تسبب الأمراض، وتطييب لرائحة الجسم، مما يدعو لحصول الألفة والمحبة بين الناس.

روى البخاري (٨٦١)؛ ومسلم (٨٤٧)، واللفظ له، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس أهل عمل ، ولم يكن لهم كُفاةً، فكانَ يكونُ لهم تَفَلُ، فقيل لهم: «لو اغْتَسَلْتُمْ يَوْمً الْجُمُعَةِ». وفي رواية لهما: فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

[كفاة: أي من يكفونهم العمل من خدم ٍ وأجراء. تفل: رائحة كريهة].

٣ _ حصول النشاط:

فإن الجسم يكتسب بالاغتسال حيوية ونشاطاً، ويذهب عنه الفتور والخمول والكسل، ولا سيَّما إذا كان بعد أسبابه الموجبة؛ كالجماع، على ما سيأتي.

أقسام الغسل:

والغسل قسمان: غسل مفروض، وغسل مندوب.

أولًا ـ الغسل المفروض:

وهو الذي لا تصح العبادة المفتقرة إلى طهر بدونه، إذا وجدت اسبابه.

أسبابه: الجنابة والحيض والولادة والموت.

(١) الجنسابية

معناها:

الجنابة: في الأصل معناها البعد، قال تعالى: ﴿ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُب ﴾ (سورة القصص: الآية ١١). أي: عن بُعدٍ. وتطلق الجنابة على المني المتدفق كما تطلق على الجماع.

وعليه فالجنب هو: غير الطاهر، من إنزال أو جماع. وسمي بذلك لأنه بالجنابة بَعُدَ عن أداء الصلاة ما دام على هذه الحالة. والجنب لفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع، فيقال للمذكر جنب، ويقال للمؤنث جنب، ويقال للجمع جنب.

أسبابها:

وللجنابة سببان:

الأول: نزول المني من الرجل أو المرأة بأي سبب من الأسباب: سواء كان نزوله بسبب احتلام، أو ملاعبة، أو نظر، أو فكر.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْم إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلُ إذا احْتَلَمَتْ؟ فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «نَعَمْ إذَا رَأَتِ المَاءَ» (رواه البخاري: ٢٧٨؛ ومسلم: ٣١٣).

[احتلمت: رأت في نومها أنها تجامع].

وروى أبو داود (٢٣٦) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله عنها الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: «يَغْتَسِل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «لا غُسْلَ عَلَيْهِ». فقالت أُمُّ سُلَيم: المرأة ترى ذلك، أعَلَيها غُسْلٌ؟ قال: «نعَمْ، النساء شقائق الرجال». أي نظائرهم في الخلق والطبع، فكأنهن شُققن من الرجال.

الثاني: الجماع ولو من غير نزول المني.

روى البخاري (٢٨٧)؛ ومسلم (٣٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي على قال: «إذَا جَلَسَ بين شُعَبِها الأرْبَع، ثُمَّ جَهَدَها، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ». وفي رواية مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلُ».

[شعبها: جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنافخذا المرأة وساقاها. جهدها: كدَّها بحركته]. وفي رواية عند مسلم (٣٤٩)، عن عائشة رضي الله عنها: «وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». أي على الرجل والمرأة لاشتراكهما في السبب.

والختان: موضع الختن، وهوعند الصبي: الجلدة التي تغطي رأس الذكر. والمراد بمماسة الختانين: تحاذيهما، وهوكناية عن الجماع.

ما يحرم بها:

ويحرم بالجنابة الأمور التالية:

الصلاة فرضاً، أو نفلًا، لقوله تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنباً إلاَّ عَابِرِي سَبيلِ حتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (سورة النساء: الآية ٤٣). فالمراد بالصلاة هنا مواضعها، لأن العبور لا يكون في الصلاة، وهو نهيًّ للجنب عن الصلاة من باب أولى.

وروى مسلم (٢٧٤) وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ». وهو يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منهما.

٢ — المكث في المسجد والجلوس فيه، أما المرور فقط من غير مكث ولا تردد فلا يحرم: قال تعالى: ﴿وَلا جُنباً إِلاَّ عَابِرِي سَبيلٍ ﴾. أي لا تقربوا الصلاة ولا موضع الصلاة — وهو المسجد — إذا كنتم جنباً إلا قُرْبَ مرورٍ وعبورِ سبيل. وقال رسول الله ﷺ: «لاَ أُحِل المَسْجِدَ لِحائِضٍ ، وَلاَ لِجُنبٍ» (رواه أبو داود: ٢٣٢)، وهو محمول على المكث كما علمت من الآية، ولما سيأتي في الحيض.

- ٣ ـ الطواف حول الكعبة فرضاً، أو نفلًا، لأن الطواف بمنزلة الصلاة، فيشترط له الطهارة كالصلاة، قال رسول الله ﷺ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةً، إلَّا أنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الكلام، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ إلا بَخْيرٍ» (رواه الحاكم: ١٩٥١، وقال: صحيح الإسناد).
- ٤ ــ قـراءة القرآن: قــال رسول الله ﷺ: «لا تَقْـرَأ الْحَـائِضُ،
 ولا الجُنبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ» (رواه الترمذي: ١٣١؛ وغيره).

ملاحظة: يجوز للجنب إمرار القرآن على قلبه من غير تلفظ به، كما يجوز له النظر في المصحف. ويجوز له قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر، لا بقصد القراءة؛ وذلك كأن يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنيا حَسَنَةً وَفِي الأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٠١). بقصد الدعاء. وكأن يقول إذا ركب دابة: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخْرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ ﴾ (سورة الزخرف: الآية ١٣)، بقصد الذكر لا بقصد القراءة.

مس المصحف وحمله أو مس ورقه، أو جلده، أو حمله في كيس أو صندوق: قال تعالى: ﴿لا يَمسُهُ إلا المُطَهَّرُونَ﴾ (سورة الواقعة: الآية ٧٩).

وقال ﷺ : «لاَ يَمَسَ القُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ» (رواه الدارقطني: ١٢١/١؛ ومالك في الموطأ مرسلًا: ١٩٩/١).

ملاحظة: يجوز للجنب حمل المصحف إذا كان في أمتعة أو تُوب، ولم يقصد حمله بالذات، بل كان حمله تبعاً لحمل الأمتعة والثوب. وكذلك يجوز له حمل كتب تفسير القرآن إذا كان التفسير أكثر من القرآن، لأن فاعل ذلك لا يسمى عرفاً حاملًا للقرآن.

(۲) الحيض

معناه:

الحيض في اللغة: السيلان. يقال حاض الوادي إذا سال.

وفي الشرع: دم جِبِلَّة _ أي خلقة وطبيعة _ تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، في أوقات معلومة.

دليسله:

ودليل أن الحيض يوجب الغسل: القرآن والسنة.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّـهُ ﴿ (سورة البقرة: الآية ٢٢٢).

وأما السة: فقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش رضي الله عنها: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّم وصلّي» (رواه البخاري: ٢٢٦؛ ومسلم: ٣٣٣).

سن البلوغ:

يقصد بالبلوغ السنّ التي إذا بلغها الإنسان ــ ذكراً أو أنثى ــ أصبح أهلًا لتوجه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعية: من صلاةٍ، وصوم ٍ، وحجّ، وغيرها.

ويعرف البلوغ بأمور:

الأول: الاحتلام بخروج المني، بالنسبة للذكر والأنثى.

الثاني: رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى. والوقت الذي يمكن أن يحصل فيه الاحتلام، أو الحيض، فيكون قد تحقق البلوغ، هو استكمال تسع سنين قمرية من العمر. ثم التأخر عن هذا الوقت أو عدم التأخر إنما يتبع طبيعة البلاد، وظروف الحياة.

الثالث: باستكمال الخامسة عشرة من العمر، بالسنين القمرية، إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض.

مدة الحيض:

وللحيض مدة دنيا، ومدة قصوى، ومدة غالبة:

فالمدة الدنيا _ وهي أقلّ مدة الحيض _ يوم وليلة.

والمدة القصوى _وهي أكثر مدة الحيض _ خمسة عشر يوماً بلياليها.

والمدة الغالبة ـ ستة أيام أو سبعة.

وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولاحد لأكثر الطهر، فقد لا تحيض المرأة سنة أو سنتين أو سنين. وهذه التقادير مبناها الاستقراء، أي تتبع الحوادث والوجود، وقد وجدت وقائع أثبتتها.

فإذا رأت المرأة دماً أقل من مدة الحيض _ أي أقل من يوم وليلة _ أو رأت الدم بعد مدة أكثر الحيض _ أي أكثر من خمسة عشر يوماً بلياليها _ ، اعتبر هذا الدم دم استحاضة، لا دم حيض. وقد تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته.

والاستحاضة:

دم علة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، وهذا الدم ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، ولا يوجب ترك الصلاة ولا الصوم؛ فالمستحاضة تغسل الدم، وتربط على موضعه، وتتوضأ لكل فرض، وتصلي.

روى أبو داود (٢٨٦) وغيره عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي عَلَيْهُ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ لَا أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإِذَا كان ذلك فَأَمْسِكي عَنِ الصَّلاَةِ، فإذا كان الآخَرُ فَتَوَضَّتِي وَصَلِّي، فَإِنَّما هُوَعِرْقٌ».

[يعرف: يعرفه النساء عادة. عرق: أي ينزف. الآخر: الذي ليست صفته كذلك].

روى البخاري (٢٣٦) ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنَّما ذٰلِك عِرْقُ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتَرُكي الصَّلاة، فَإِذَا ذَهب قَدْرُها فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

ما يحرم بالحيض:

الصلاة: لأحاديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها السابقة في الاستحاضة.

٢ ـ قراءة القِرآن ومس المصحف وحمله لما مرَّ أيضاً فيما يحرم بالجنابة رقم (٤، ٥).

٣ ـ المكث في المسجد لا العبور فيه: لما مرَّ معك فيما يحرم بالإضافة بالجنابة رقم (٢). ومما يدل على أن مجرد العبور لا يحرم، بالإضافة لما سبق: ما رواه مسلم (٢٩٨) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَاولِيني الْخُمْرَة مِنَ المَسْجدِ». فَقُلْتُ: إنِّي حَائِضٌ، فقال: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ».

وعند النسائي (١٤٧/١) عن ميمونة رضي الله عنها قالت: تَقُومُ إِحْدانا بِالخُمْرَةِ إِلَى المَسْجِدِ فَتَبْسُطُها وهِيَ حَائِضٌ.

[الخمرة: هي السجادة أو الحصير الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد].

إلى الطواف: ودل على ذلك ما مرَّ في الجنابة، رقم (٣).

وما رواه البخاري (۲۹۰)؛ ومسلم (۱۲۱۱)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نُرى إلا الحجَّ، فلمَّا كنَّا بسَرَفٍ حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «مَا لَكِ أَنفِسْتِ؟» قُلْتُ: نعم، قال: «إنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَناتِ آدمَ، فاقْضِي مَا يَقْضِي الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبَيْتِ». وفي رواية «حتى تَطْهُري».

[لا نرى: لا نظن أنفسنا إلا مجرمين بالحج. بسرف: مكان قـرب مكة. أنفستِ: أحضتِ. فاقضي: افعلي ما يفعله الحاجُّ من المناسك].

ويحرم على الحائض زيادة على ذلك أمور أخرى وهي:

عبور المسجد والمرور فيه إذا خافت تلويثه، لأن الدم نجس ويحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقذار، فإذا أمنت التلويث حلَّ لها المرور كما علمت.

٢ ــ الصوم: فلا يجوز للحائض أن تصوم فرضاً ولا نفلاً، ودليل ذلك ما رواه البخاري (٢٩٨)؛ ومسلم (٨٠)، عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله على قال في المرأة وقد سئل عن معنى نقصان دينها: «أَلْيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصلً وَلَمْ تَصُمْ؟».

وعلى ذلك الإجماع.

وتقضي الحائض ما فاتها من صوم الفرض بعد طهرها، ولا تقضي الصلاة، وإذا طهرت _ أي انتهى حيضها _ وجب عليها الصوم، ولو لم تغتسل.

روى البخاري (٣١٥)؛ ومسلم (٣٣٥) واللفظ له، عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». ولعل الحكمة في ذلك أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم.

٣ – الوطء – أي الجماع – والاستمتاع والمباشرة بما بين السرة إلى الركبة: لقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النَّساءَ في المحيض وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِنْ تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُجِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٢). والمراد باعتزالهنَّ ترك الوطء.

وروى أبو داود (٢١٢) عن عبدالله بن سعد رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «لَكَ مَا فَوقَ الإِزَارِ الثوبِ الذي يستر وسط الجسم وما دون، وهو ما بين السرة إلى الركبة غالباً.

(٣) السولادة

الولادة، وهي وضع الحمل:

قد تكون الولادة ولا يعقب خروج الولد دم، فحكمها حينئذ حكم الجنابة، لأن الولد منعقد من ماء المرأة وماء الرجل. ولا يختلف الحكم مهما اختلف الحمل الموضوع، أو طريقة وضعه. وإذا أعقب خروج الولد دم _ وهو الغالب _ سمي نفاساً، وتعلقت به أحكام إليك بيانها.

التَّفاس

معناه:

النفاس لغة: الولادة. وشرعاً: الدم الخارج عقب الولادة. وسمي نفاساً، لأنه يخرج عقب خروج النفس، ويقال للمرأة نُفَساء.

والدم الذي يخرج أثناء الطلق، أو مع خروج الولد، لا يعتبر دم نفاس، لتقدمه على خروج الولد، بل يعتبر دم فساد، وعلى ذلك تجب الصلاة أثناء الطلق ولورأت الدم، وإذا لم تتمكن من الصلاة، وجب قضاؤها.

مدتـه:

وأقل مدة النفاس لحظة، وقد يمتد أياماً، وغالبه أربعون يوماً، وأكثره ستون، فما زاد عليها فهو استحاضة والأصل في هذا الاستقراء، كما علمت في مدة الحيض.

ما يحرم بالنفاس:

أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع أحكامه.

رؤية الدم حال الحمل:

إذا رأت الحامل دماً، وبلغت مدته أقل مدة الحيض _ وهي يومً وليلة _ ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض _ وهي خمسة عشر يوماً بلياليها _ اعتبر هذا الدم حيضاً على الأظهر، فتدع الصلاة والصوم وكل ما يحرم على الحائض. أما إذا كان الدم الذي رأته أقل من مدة الحيض، أو أكثر من مدة أكثره، اعتبر الأقل والزائد دم استحاضة، وأخذ حكمه من حيث الصلاة وغيرها.

وقيل: الدم الذي تراه المرأة الحامل يعتبر دم استحاضة مطلقاً كيف كان، وليس دم حيض، لأن الحمل يسد مخرج الحيض، وهذا الغالب الأكثر، وحيض المرأة أثناء الحمل إن لم يكن ممتنعاً فهو نادر جداً.

مدة الحمل:

أقلُها: وأقل مدة الحمل ستة أشهر أخذاً من الآيتين الكريمتين: قوله تعالى: ﴿وَوَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ (سورة الأحقاف: الآية ١٥)، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ في عَامَيْنِ ﴾ (سورة لقمان: الآية ١٤). أي فطامه عن الرضاع.

فإذا كانت مدة مجموع الحمل والرضاع ثلاثين شهراً، وكانت مدة الرضاع وحده عامين؛ كانت مدة الحمل ستة أشهر، وهي أقل مدته، فإذا جاءت المرأة بولد بعد الزواج بأقل من ستة أشهر وهو حي، لا يثبت نسبه لأبيه.

غالبها: وغالب مدة الحمل تسعة أشهر، أخذاً من واقع الحال فإن

عامة النساء يلدن بعد بدء الحمل بتسعة أشهر، أو يزيد على ذلك أياماً قليلة، أو ينقص.

أكثرها: وأكثر مدة الحمل عند الشافعي رحمه الله أربع سنين، وهي مدة إن لم تكن ممتنعة فهي نادرة للغاية، ولكنها تقع، وقد وقعت بالفعل، وعلى وقوعها بنى الشافعي رحمه الله قوله.

(٤) المسوت

إذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله، وهو واجب كفائي، إذا قام به البعض من أقربائه أو غيرهم سقط الطلب عن الأخرين، وإذا لم يقم به أحد أثِمَ الجميع. وتجب نية الغسل على الغاسل. هذا في غير الشهيد، أما الشهيد فإنه لا يغسّل، وسيأتي تفصيل أحكام الميت في بحث الجنائز.

ودليل وجوب غسل الميت ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في المُحْرِمِ الَّذي وَقَصَتُهُ نَاقَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» (رواه البخاري: ١٢٠٨؛ ومسلم: ١٢٠٦).

[وقصته: رمته وداست عنقه].

ثانياً _ الغسل المندوب:

وبعبارة أخرى: الأغسال المسنونة، وهي التي تصح الصلاة بدونها، ولكن الشرع ندب إليها لاعتبارات كثيرة، وإليك بيانها:

١ _ غسل الجمعة:

مشروعیته:

يُسنّ الغسل يوم الجمعة لمن يريد حضور الصلاة، وإن لم تجب

عليه الجمعة: كمسافر أو امرأة، أو صغير، وقيل: يسن الغسل لكل أحد، حضر الجمعة أم لا _ انظر مشروعية الغسل ص ٧٧ ـ ودليل ذلك، قوله على : «إذا أَرَادَ أَحَـدُكُمْ أَنْ يَأْتِي الجُمُعَـةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (رواه البخاري: ٨٣٧؛ ومسلم ٨٤٤، واللفظ له). والأمر هنا للندب، بدليل قوله على : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةَ فَبِها ونِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». (رواه الترمذي: ٤٩٧).

وقته:

ووقت الغسل يوم الجمعة يدخل بأذان الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل، لأنه أبلغ في حصول المقصود من الغسل وهو تطييب رائحة جسمه، وإزالة العرق والرائحة الكريهة، لأن الإسلام إنما سنَّ غسل الجمعة من أجل اجتماع الناس، لئلا يتأذى بعضهم برائحة كريهة، لذلك نهى النبي على عن أكل الثوم والبصل، لمن يريد حضور الصلوات في المساجد.

٢ _ غسل العيدين:

مشروعیتیه:

ويسن الغسل يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، لمن أراد أن يحضر الصلاة ولمن لم يحضر، لأن يوم العيد يوم زينة، فسنَّ الغسل له.

ودليله: ما رواه مالك في الموطأ (١٧٧/١) أن عيدالله بن عمر رضي الله عنهما كانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إلى المُصَلَّى. وقيس بيوم الفطر يوم الأضحى.

ويَعْضُد عمل الصحابي هذا: قياس غسل العيدين على غسل الجمعة، لأن المعنى فيهما واحد، وهو التنظف لاجتماع الناس.

وروى ابن ماجه (١٣١٥) بسند فيه ضعف، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ الأضْحَى. ويقوي الحديث ما سبق من عمل الصحابي والقياس.

وقته:

ووقت غسل العيدين يبدأ بنصف الليل من ليلة العيد.

٣ _ غسل الكسوفين: كسوف الشمس، وخسوف القمر:

مشر وعیته:

ويسن الغسل لصلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر.

ودليل ذلك القياس على الجمعة لأنها في معناها من حيث مشروعية الجماعة فيها، واجتماع الناس لها.

وقتـه:

ويدخل وقت الغسل للكسوفين ببدء الكسوفين، وينتهي بانجلائهما.

٤ _ غسل الاستسقاء:

أي لصلاة الاستسقاء. يسن الغسل قبل الخسروج لصلاة الاستسقاء، قياساً على غسل الكسوفين.

ه _ الغسل من غسل الميت:

ويسنُّ لمن غسل ميِّتاً أن يغتسل.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيَّتاً فَلْيَغْتَسِلْ». رواه أحمد وأصحاب السنن وحسَّنه الترمذي (٩٩٣). وصرفه عن الوجوب

قوله ﷺ : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ في غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلُ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ» (رواه الحاكم: ٣٨٦/١).

٦ _ الأغسال المتعلقة بالحج:

(أ) الغسل للإحرام بالحج أو العمرة:

ودليله ما رواه الترمذي (٨٣٠) عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلْ.

[تجرد لإهلاله: أي نزع ثيابه للإحرام، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام، ويطلق على الإحرام نفسه].

(ب) الغسل لدخول مكة:

ودليله: أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذي طُوئَ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثم يدخل مكة نهاراً، وكان يـذكرُ عن النبي عَلَيُ أنه فَعَله. (رواه البخاري: ١٤٧٨؛ ومسلم: ١٢٥٩، واللفظ له).

(ج) الغسل للوقوف بعرفة بعد الزوال:

والأفضل أن يكون بنَّمِرة قرب عرفات.

ودليله: أن علياً رضي الله عنه كان يَغْتَسِلُ يومَ العيدين ويومَ الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم (١).

وروى مالك في الموطأ (٣٢٢/١) عن نافع: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، وَلِوقُوفِه عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

⁽١) رواه الشافعي في مسنده (الأم: ١٠٧/٦).

(د) الغسل لرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال:

لأثار وردت في ذلك كله، ولأنها مواضع اجتماع الناس فأشبه الغسل لها غسل الجمعة.

والجمار: هي المواضع التي يرمى فيها الحصى بمنى، وتطلق أيضاً على الحصيات التي يرمى بهن .

(ه) الغسل لدخول المدينة المنورة:

إن تيسر له ذلك، قياساً على استحبابه لدخول مكة، لأن كلاً منهما بلد محرَّم، فإن لم يستطع اغتسل قبل دخوله مسجد النبي ﷺ.

كيفيتــه:

للغسل كيفية واجبة، وكيفية مسنونة:

الكيفية الواجبة:

هي عبارة عن أمرين، يعبر عنهما في الفقه بفرائض الغسل:

الأول: النية عند البدء بغسل الجسم، لحديث: «إنَّما الْأَعْمَالُ بِالنيَّاتِ».

وكيفيتها: أن يقول بقلبه _ وإذا تلفظ بلسانه كان أفضل _ : نويت فرض الغسل أو نويت رفع الجنابة، أو استباحة الصلاة، أو استباحة مفتقر إلى غسل.

الثاني: غسل جميع ظاهر الجسم بالماء، بشرة وشعراً، مع إيصال الماء إلى باطن الشعر وأصوله.

روى البخاري (٢٥٣)، عن جابر رضي الله عنه، وقد سئل عن

الغسل، فقال: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثةَ أكفِّ ويُفيضُها على رأسه، ثُمَّ يُفِيضُ عَلى سَائِرِ جَسَدِهِ.

[أكف: أي غرفات بكفيه، كما ورد في رواية عند مسلم (٣٢٩): «ثلاث حفنات». والحفنة: ملء الكفين. يفيضها: يصبها. سائر: باقي].

وعند مسلم (٣٣٠) عن أم سلمة رضي الله عنها، وقد سألت رسول الله عنها، وقد سألت وسول الله عنها، وقد سألث وسول الله عنها عن الغسل فقال: «إنَّما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَات، ثم تُفيضينَ عَلَيْكِ الماء، فَتَطْهُرِينَ».

[تحثي: تصبي، وأصل الحثو أو الحثي صب التراب. حثيات: غرفات].

وروى أبو داود (٢٤٩) وغيره، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله على يقول: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْها الماءُ فَعَلَ اللّهُ بهِ كذا وكذا من النّار». قال علي: فَمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ شَعْرِي. وكانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ رضي الله عنه. أي يحلِقُه.

الكيفية المسنونة:

ويعبُّر عنها في الفقه بسنن الغسل، وهي:

ا يغسل يديه خارج إناء الماء، ثم يغسل بيساره فرجه وما على
 بدنه من قذر، ثم يدلكها بمنظف.

روى البخاري (٢٥٤)؛ ومسلم (٣١٧)، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي على ماءً للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يديه بالأرض.

- ٢ ــ يتوضأ وضوءاً كاملاً، وإنَّ أخَّر رجليه حتى نهاية الغسل
 فلا بأس.
 - ٣ _ يخلل شعر رأسه بماء، ثم يغسل رأسه ثلاثاً.
 - ٤ _ يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر.

دل على هذه السنن ما رواه البخاري (٢٤٥)؛ ومسلم (٣١٦)، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي على كانَ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجنابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ. وفي رواية عند مسلم: ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. وعند البخاري (٢٤٦) عن ميمونة رضي الله عنها: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ كما يَتَوَضًا للصَّلاةِ، ثمَّ يُدْخِلُ أَصابِعَهُ في اللها فَيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يصُبُّ على رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بيدِهِ ثُمَّ لِفِيضُ الماء عَلى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

ودل على استحباب البدء بالشق الأيمن ما رواه البخاري (١٦٦)؛ ومسلم (٢٦٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُنُ في تَنعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[تَرَجُّله: تَسْريح شَعْر رَأْسِهِ. طهوره: وضوئه وغسله].

- يدلك جسمه ويوالي _ أي بتتابع _ بين غسل الأعضاء،
 خروجاً من خلاف من أوجب ذلك وهم المالكية.
- ٦ ــ يتعهد معاطفه بالغسل، وذلك بأن يأخذ الماء فيغسل كل موضع من جسمه فيه انعطاف أو التواء، كالأذنين وطيات البطن وداخل السرة والإبط، وإن غلب على ظنه أن الماء لا يصل إليهما إلا بذلك كان واجباً.

٧ ــ تثليث أعمال الغسل قياساً على الوضوء.

مكروهات الغسل:

الإسراف في الماء لما مر معك في مكروهات الوضوء،
 ولأنه خلاف فعله ﷺ.

روى البخاري (١٩٨)؛ ومسلم (٣٢٥)، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.

وروى البخاري (٢٤٩)؛ ومسلم (٣٢٧)، عن جابر رضي الله عنه وقد سئل عن الغسل فقال: يَكْفِيكَ صَاعاً، فقال رجلٌ: ما يكفيني؟ فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيرٌ منك.

[أوفى: أكثر، ويعني النبي ﷺ . والصاع: أربعة أمداد، والمدُّ: يساوي مكعباً طول حرفه ٢,٢ سم].

٢ ـ الاغتسال في الماء الراكد: لما رواه مسلم (٢٨٣) وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال: «لا يَغْتَسِلْ أَحدُكُمْ في الماء الدَّائم وَهُو جُنُبُ». فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. أي يأخذه بيده، أو بإناء صغير. وينوي الاغتراف إن كان الماء قليلاً، حتى لا يصير مستعملاً بمباشرته بجزء من بدنه. أو يأخذ قليلاً من الماء من الوعاء قبل أن ينوي رفع الجنابة، ثم ينوي ويغسل به يده، ثم يتناول بها الماء.

والحكمة من هذا النهي: أن النفس تتقزز من الانتفاع بالماء المغتسل فيه بأي وجه، إلى جانب إضاعة الماء، بخروجه عن صلاحيته للتطهير، إن كان أقل من قلتين، لأنه يصبح مستعملاً بمجرد الاغتسال فيه، والناس في الغالب يحتاجون إلى الانتفاع بالماء الراكد، فلذلك نهي عن الاغتسال فيه.

التيمم

يسر الإسلام:

علمنا أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، والوضوء إنما يكون بالماء، إلا أن الإنسان قد يتعذر عليه استعمال الماء: إما لفقده، أو بعده، أو لمرض يمنع من استعماله. فمن يسر الإسلام وسماحته أنه شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضاً عن الوضوء أو الغسل، حتى لا يحرم المسلم من بركة العبادة.

معنى التيمم:

والتيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً أي قصدته.

والتيمم في الشرع: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية، وعلى وجهٍ مخصوص.

دليل مشروعيته الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْعَلَى سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً، فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (سورة المائدة: الآية ٦).

وأما السنة فقوله ﷺ : «وَجُعِلَتْ لَنا الْأَرْضُ كُلُّها مَسْجداً، وَجُعِلَتْ لَنا الْأَرْضُ كُلُّها مَسْجداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ» (رواه مسلم: ٢٢٥).

أسباب التيمم:

١ ـ فقد الماء حساً: كأن كان في سفر ولم يجد ماءً، أو فقده شرعاً: وذلك كأن كان معه ماء ولكنه يحتاج إليه لشربه، قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا ﴾. والمحتاج إليه لشربه ونحوه في حكم المفقود بالنسبة للطهارة.

٢ ــ بعد الماء عنه: فإذا كان بمكان لا ماء فيه، وبينه وبين الماء مسافة فوق نصف فرسخ ــ أي ما يساوي أكثر من كيلوي متر ونصف الكيلومتر (٢,٥ كم) ــ فإنه يتيمم ولا يجب عليه أن يسعى إلى الماء للمشقة.

٣ ـ تعذر استعمال الماء: إما حساً، وذلك كأن كان الماء قريباً
 منه لكنه كان بقربه عدو يخاف منه.

وإما شرعاً: وذلك كأن يُخاف من استعمال الماء حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر الشفاء. ففي هذه الحالات يتيمم ولا يجب عليه استعمال الماء لقوله عليه في الذي شجَّ رأسه ثم اغتسل فمات: «إنَّما كانَ يَكْفِيهِ أَن يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ على جُرْحه خرقة ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْها وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

[انظر دليل مشروعية المسح على الجبيرة].

لا البرد الشديد: الذي يخاف معه استعمال الماء، ولم يقدر على تسخينه، لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد، وأقره النبي على . رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان. لكنه يقضي الصلاة في هذه الحالة عند وجود الماء.

شرائط التيمم:

- ١ _ العلم بدخول الوقت.
- ٢ _ طلب الماء بعد دخول الوقت.
- ٣ _ التراب الطهور الذي لا غبار ولا دقيق ولا جِصّ فيه.
 - إن يزيل النجاسة أولاً.
 - وأن يجتهد في القبلة قبله.

أركانه:

وأركان التيمم أربعة وهي:

النية: ومحلها القلب كما علمت، فيقصد في قلبه فعل التيمم، ويسن أن يتلفظ بلسانه فيقول: نويت استباحة الصلاة، أو فرض الصلاة، أو نفلها، ونحو ذلك مما يقصد فعله، فإذا نوى استباحة الفرض جاز له فعل النوافل معه.

۲ مسح وجهه ویدیه إلى المرفقین بضربتین وذلك بأن یضرب
 بكفیه على التراب الطاهر الذي له غبار ویمسح بهما جمیع وجهه.

ويضرب بيديه ثانية على التراب، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين. ويمسح بيده اليسرى يده اليمني، وبيده اليمني يده اليسري.

روى الدارقطني (٢٥٦/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «التيمُّم ضَرْبَتانِ: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين».

ويستوعب العضو بالمسح، فإذا كان في يده خاتم وجب نزعه في الضربة الثانية، حتى يصل التراب إلى موضعه.

٣ — الترتيب على هذا الشكل الذي ذكرنا: لأن التيمم بدل عن الوضوء، والترتيب ركن في الوضوء كما علمت، فهو ركن في بدله من بابٍ أولى.

سنن التيمم:

١ ـ يسن فيه ما يسن في الوضوء، من التسمية أوله، وأن يبدأ بأعلى الوجه، ويقدم اليد اليمنى بالمسح على اليسرى، كما علمت، وأن يمسح جزءاً من الرأس وجزءاً من العضد، وأن يوالي بين مسح الوجه واليدين، وأن يتشهد بعده ويدعو بالدعاء المأثور بعد الوضوء.

روى أبو داود (٣١٨) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله على بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأباط من بطون أكفهم.

[المناكب: جمع منكب، وهـو مجتمع العضـد مع الكتف. والأباط: جمع إبط، وهو ما تحت المنكب].

٢ ــ تفريق الأصابع عند الضرب على التراب، إثارة للغبار،
 واستيعاب الوجه بضربة واحدة، وكذلك اليدين.

٣ ـ تخفيف التراب، بنفض الكفين أو النفخ فيهما، لما رواه البخاري من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن رسول الله على الد وإنّما يَكْفيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما _ وفي رواية أخرى: ونفخ فيهما _ ثم مسح بهما.

التيمم بعد دخول الوقت:

من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة الا بعد دخول وقتها، لقوله على : «فَأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ» (رواه البخاري: ٣٢٨) وعند أحمد (٢٢٢/٢): «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاةُ تَمَسَّحْت وَصَلَيْتُ». أي تيممت وصليت. فقد دلت الروايتان على أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة، ولا يكون إدراك الصلاة إلا بعد دخول وقتها.

التيمم لكل فريضة:

ولا يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحداً، ويصلي ما شاء من السنن وكذلك صلاة الجنازة، فإذا أراد أن يصلي فرضاً آخر تيمم، وإن لم يحدث بعد تيممه الأول، وسواء كانت الصلاة أداءً أم قضاءً.

روى البيهقي (٢٢١/١) بإسناد صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ».

التيمم بدل الغسل فريضة:

يكون التيمم ـعند توفر أسبابه ـ بدل الغسل لمن كان في حاجة إليه، كما يكون بدل الوضوء.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَّرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْعلى سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائطِ أَوْلاَمَسْتُمُ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا﴾ (سورة المائدة: الآية ٦).

[الغائط: مكان قضاء الحاجة. لامستم: لمستم].

وروى البخاري (٣٤١)؛ ومسلم (٦٨٢)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كنًا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس،

فإذا هو برجل معتزل، فقال: «مَا مَنْعَكَ أَنْ تُصَلِّي»؟ قال: أصابتني جنابةً ولا ماء، قال: «عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». والصعيد: ما صعد على وجه الأرض من التراب.

مبطلاته:

يبطل التيمم وينقضه أمور:

١ _ كل ما يبطل الوضوء من النواقض التي ذكرت في الوضوء.

٢ _ وجود الماء بعد فقده: لأن التيمم بدل الماء، فإذا وجد الأصل بطل البدل.

روى أبو داود (٣٣٢) وغيره، عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الصَّعيدَ الطيِّبَ طَهُورُ المُسْلم، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنينَ، فَإِذَا وَجَد الماءَ فَلْيُمِسَّه بَشَرَته، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْر».

[فليمسه بشرته: فليتطهر به، وهذا يدل على بطلان تيممه بوجود الماء].

ولو وجد الماء بعد انقضاء الصلاة فقد صحَّت صلاته، وليس عليه قضاؤها.

وكذلك لو وجده بعد شروعه في الصلاة فإنه يتمها وهي صحيحة، ولو قطعها ليتوضأ ويصلي بالوضوء كان أفضل.

٣ ــ القدرة على استعمال الماء: كمن كان مريضاً فبرىء.

الردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى: لأن التيمم للاستباحة وهي منتفية مع الردة، بخلاف الوضوء والغسل فإنهما رفع للحدث.

* * *

الصَّلاة

معنى الصلاة:

تطلق كلمة الصلاة في اللغة العربية على الدعاء بخير. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنَ لَهُمْ ﴾ (سبورة التوبة: الآية ١٠٣). أي ادع الله لهم بالمغفرة.

أما في اصطلاح الفقهاء: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء ولأنه الجزء الغالب فيها؛ إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

حكمتها:

للصلاة حكمٌ وأسرار كثيرة نلخصها فيما يلي:

أولاً: أن ينتبه الإنسان إلى هويته الحقيقية، وهي أنه عبدٌ مملوك لله عز وجل، ثم أن يظل متذكراً لها، بحيث كلما أنسته مشاغل الدنيا وعلاقاته بالآخرين هذه الحقيقة جاءت الصلاة فذكرته من جديد بأنه عبد مملوك لله عز وجل.

ثانياً: أن يستقر في نفس الإنسان أنه لا يوجد معين ومنعم حقيقي الا الله عز وجل وإن كان يرى في الدنيا وسائط وأسباباً كثيرة يبدو ــ في الظاهر ــ أنها هي التي تعين وتنعم؛ ولكن الحقيقة أن الله سخرها جميعاً

للإنسان. فكلما غفل الإنسان واسترسل مع الوسائط الدنيوية الظاهرة، جاءت الصلاة تذكره بأن المسبب هو الله فهو وحده المعين والمنعم، والضار والنافع، والمحيي والمميت.

ثالثاً: أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة يتوب فيها عما يكون قد اقترفه من الآثام، إذ الإنسان معرَّض، في ساعات يومه وليله، لكثير من المعاصي التي قد يشعر بها وقد لا يشعر، فتكون صلاته المتكررة بين الحين والآخر تطهيراً له من تلك المعاصي والأوزار. وقد أوضح رسول الله على ذلك في الحديث الذي رواه مسلم (٦٦٨)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله على : «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْس كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» قال: قال الحسن: وَمَا يُبْقي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟.

[غمر: كثير المياه. الدرن: الوسخ، والمراد هنا الدرن المعنوي وهو الذنوب، ويدل على ذلك رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أيضاً (٦٦٧): «فَذَلِكَ مَثَلُ الصلوات الخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطايَا»].

رابعاً: أن تكون غذاءً مستمراً لعقيدة الإيمان بالله تعالى في قلبه. فإن ملهيات الدنيا ووساوس الشيطان من شأنها أن تنسي الإنسان هذه العقيدة وإن كانت مغروسة في قلبه، فإذا استمر في نسيانه بسبب انصرافه إلى ضجيج الأهواء والشهوات والأصدقاء تحوّل النسيان إلى جحود وإنكار؛ كالشجرة التي قطع عنها الماء تذبل حيناً من الزمن ثم يتحول الذبول إلى موت وتتحول الشجرة إلى حطب يابس. ولكن المسلم إذا ما ثابر على الصلاة، كانت غذاءً لإيمانه، ولم تعد الدنيا وملهياتها قادرة على إضعاف الإيمان في قلبه أو إماتته.

تاریخ مشروعیتها:

الصلاة من العبادات القديمة في مشروعيتها، فقد قال تعالى عن سيدنا إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًا﴾ (سورة مريم: الآية ٥٥)؛ فقد عرفتها الحنيفية التي بُعث بها إبراهيم، وعرفها أتباع موسى عليه السلام، وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًا﴾ (سورة مريم: الآية ٣١).

وعندما بعث نبينا محمد على كان يصلي ركعتين كل صباح ويصلي ركعتين كل صباح ويصلي ركعتين كل مساء، قيل: وهما المقصودتان بقول الله تعالى خطاباً لنبيه على : ﴿وَسَبِّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (سورة المؤمن: الآية ٥٥).

الصلوات المكتوبة:

وهي الصلوات المفروضة على كل مسلم مكلف وهي: الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء. شرعت هذه الصلوات ليلة أسري برسول الله على بيت المقدس ثم عرج به إلى السماوات، فقد فرض الله على نبيه على وسائر المسلمين خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففها الله عز وجل إلى خمس صلوات، فهي خمس في الأداء والفعل وخمسون في الأجر.

جاء في حديث الإسراء والمعراج الذي رواه البخاري (٣٤٢)؛ ومسلم (١٦٣)، أن رسول الله ﷺ قال: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيل... ثمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إلى السَّماء... فَفَرَضَ اللَّهُ

عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً. . . فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هي خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ».

والصحيح أن حادثة الإسراء كانت قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بثمانية عشر شهراً؛ وإذاً فإن الصلوات الخمس المكتوبة نسخت الركعتين اللتين كانتا في الصباح والمساء.

دليل مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الصلاة بآيات كثيرة من كتاب الله، وبأحاديث كثيرة من سنة رسول الله ﷺ .

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُطْهِرونَ ﴾ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ في السَّمَواتِ وَالأَرْض وَعَشِيًّا وَحِينَ تُطْهِرونَ ﴾ (سورة الروم: الآيات ١٧ و ١٨). قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد بقوله: ﴿حين تمسون﴾: صلاة المغرب والعشاء، ﴿وحين تصبحون ﴾: صلاة الصبح، ﴿وعشياً ﴾: صلاة العصر، ﴿وحين تظهرون ﴾: صلاة الظهر.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُـوْمِنينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ (سورة النساء: الآية ١٠٣). أي محتمة وموقتة بأوقات مخصوصة.

ومن السنة: حديث الإسراء السابق.

وما رواه البخاري (١٣٣١)؛ ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إلى شهادة أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّـهُ وَأَنِّي مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، فَإِنْ هُمْ

أَطَاعوا لِذَٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمِ وَلَيْلَةٍ...».

وقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصلاة: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قال الأعرابي: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّع» (رواه البخاري: ٤٦؛ ومسلم: ١١).

مكانتها في الدين:

الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق؛ فقد جاء رجل يسأل النبي عن أفضل الأعمال فقال له: «الصلاة» قال: ثم مَه ؟ قال: «ثم الصلاة» قال: ثم مَه ؟ قال: «الصلاة» ثال: ثم مَه ؟ قال: «الصلاة» ثالات مرات. (رواه ابن حبان: ٢٥٨).

وقد ثبت في الصحيحين أن الصلاتين يؤديهما المسلم أداء سليماً تكونان كفارة لما بينهما من الذنوب؛ فعند البخاري (٥٠٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله على الصَّلُواتُ الخَمْسُ يَمْحُو اللَّهُ بِها الْخَطَايَا».

وعند مسلم (٢٣١)، عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصَّلُواتُ المَكْتُوباتُ كَفًارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

كما أن التهاون في الصلاة تأخيراً أو تركاً، من شأنه أن يؤدي بصاحبه _ إن هو استمر على ذلك _ إلى الكفر. إذاً الصلاة هي الغذاء الأول للإيمان كما قد علمت.

روى الإمام أحمد (٤٢١/٦)، عن أم أيمن رضي الله عنها أن

رسول الله ﷺ قال: «لاَ تُتُركي الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وروي مثله عن معاذ رضي الله عنه (٢٣٨/٥).

حكم تارك الصلاة:

تارك الصلاة إما أن يكون قد تركها كسلًا وتهاوناً، أو تركها جحوداً لها، أو استخفافاً بها:

فأما من تركها جاحداً لوجوبها، أو مستهزئاً بها، فإنه يكفر بذلك ويرتدُّ عن الإسلام. فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قتل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.

وأما إن تركها كسلًا، وهو يعتقد وجوبها، فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك. فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها. ولكنه يعتبر مسلماً بعد قتله ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين لأنه منهم.

دل الحديث على أن من أقرَّ بالشهادتين يقاتل إن لم يقم الصلاة،

ولكنه لا يكفر، بدليل ما رواه أبو داود (١٤٢٠) وغيره، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله على يقول: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّع مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدُ أَنْ يُذْخِلَهُ الجنَّة، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلْيَسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدُ أَنْ يُذْخِلَهُ الجنَّة، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلْيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدُ أَنْ يُذْخِلَهُ الجنَّة، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلْيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّة».

فقد دل على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: «وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»؛ إذ الكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فحُمل على من تركها كسلاً، جمعاً بين الأدلة.

روى مسلم (٨٢) وغيره، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ». وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها، أو استهزاءً بها واستخفافاً بشأنها.

أوقات الصلوات المفروضة:

الصلوات الخمس، كل منها لها وقت معين، ذو بداية لا تصح إذا قدمت عليها، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُوْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ (سورة النساء: الآية ١٠٣). أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي على بعد أن فرضت الصلوات الخمس، يعرفه أوقانها، ويضبط له وقت كلَّ منها ابتداءً وانتهاءً. [انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت رقم (٣٩٣)؛ والترمذي أول كتاب الصلاة رقم (١٤٩)].

كما بين رسول الله ﷺ ذلك للمسلمين بالقول والفعل.

والحديث الذي يجمع مواقيت الصلوات الخمس ما رواه (مسلم: ٦١٤) وغيره، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه أتاه سائلٌ يسألُه عَنْ مواقيت الصلاة فلم يَرُدَّ عليه شيئاً. وفي رواية أخرى قال: «اشْهَدْ مَعنا الصَّلاَة». قال: فأقام الفجر حين انشَقَّ الفَجْرُ، والناس لا يكاد يعرفُ بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زَالَتِ الشَّمْسُ، والقائلُ يقولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهارُ وهو كان أعلم منهم، ثم أمرهم فأقام بالعصرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، ثم أمره فأقام بالمغرب عين وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشَّفَقُ.

ثم أخر الفجر من الغد، حتى انصرَف منها والقائلُ يقولُ: قد طلعت الشمس أو كادَت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قَدِ احْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشَّفقِ، ثم أخر العشاء الشَّمْسُ، ثم أخر المغرب ثم أصبح، فدعا السائل فقال: «الوَقْتُ بَيْنَ حتى كان ثلْث الليل الأول. ثم أصبح، فدعا السائل فقال: «الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

[انشق الفجر: طلع ضوؤه. زالت: مالت عن وسط السماء. الشفق: الحمرة التي تظهر بعد غروب الشمس. سقوط الشفق: غيابه].

وهناك أحاديث بينت بعض ما أجمل فيه، أو زادت عليه، كما سترى في تفصيل وقت كل صلاة، وإليك بيانها:

«الفجـر»:

يدخل وقته بظهور الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس؛ قال

رسول الله ﷺ: «وَقْتُ صَلاةِ الصَّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الضَّجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» (رواه مسلم: ٢١٢).

«الظهر»:

يبدأ وقته بانحراف الشمس عن منتصف السماء نحو الغروب ويسمونه الزوال _ حيث يظهر للشاخص عندئذ ظل يسير يبدأ بالامتداد نحو جهة الشرق _ ويسمونه ظل الزوال _ . ويمتد وقته إلى أن يصير طول ظل الشيء مثله، علاوة على ظل الزوال الذي كان علامة على أول وقت الظهر.

روى مسلم (٦١٢) أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لـم يَحْضُرِ العَصْرُ».

«العصـر»:

يبتدىء وقته بنهاية وقت الظهر، ويستمر حتى تغرب الشمس، دل على ذلك قوله ﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» (رواه البخاري: ٤٥٥؛ ومسلم: ٢٠٨).

ولكن الاختيار أن لا يؤخرها المصلي عن مصير ظل الشيء مثليه علاوة على ظل الزوال؛ لما مر معك في حديث المواقيت، ولقوله على «وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَمْسُ» (رواه مسلم: ٢١٢). وهو محمول على الوقت المختار.

«المغـرب»:

يبتدىء وقته بغروب الشمس، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر ولا يبقى له أثر في جهة الغرب.

والشفق الأحمر: هو بقايا من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم إن الظلام يطارده نحو الغروب شيئاً فشيئاً.

فإذا أطبق الظلام وامتد إلى الأفق الغربي، وزال أثـر الشفق الأحمر، فذلك يعني انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء.

دل على ذلك حديث المواقيت، مع قول رسول الله ﷺ : «وَقْتُ الْمُغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» (رواه مسلم:٦١٢).

: «el_mall»

يدخل وقته بانتهاء وقت المغرب، ويستمىر إلى ظهور الفجـر الصادق. والاختيار أن لا تؤخر عن الثلث الأول من الليل.

والمقصود بالفجر الصادق ضياء ينتشر ممتداً مع الأفق الشرقي، وهو انعكاس لضوء الشمس تقبل من بعيد. ثم إن هذا الضياء يعلو نحو السماء شيئاً فشيئاً إلى أن يتكامل بطلوع الشمس.

ودل على وقت العشاء ابتداءً وانتهاءً واختياراً: ما جاء في حديث المهواقيت مع ما رواه مسلم (٦٨١) وغيره، عن أبي قتادة رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: وأما إنَّهُ لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

فدل على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول غيرها، وخرج الصبح من هذا العموم.

هذه هي أوقات الصلاة الخمس، ولكن ينبغي أن لا يتعمد المسلم تأخيرها إلى أواخر أوقاتها، محتجاً باتساعها؛ إذ ربما تسبب عن ذلك إخراجها عن وقتها، بل ربما تسبب عن هذا التهاون تركها، وإنما يُسنّ تعجيل الصلوات لأول الوقت، وقد سئل النبي على عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصلاة على وقتها»، أي عند أول وقتها. (رواه البخاري: ٤٠٥؛ ومسلم: ٨٥).

واعلم أن من وقع بعض صلاته في الوقت، وبعضها خارجه: فإنه إن وقع ركعة في الوقت كانت الصلاة أداءً، وإلا كانت قضاءً؛ ودليل ذلك ما رواه البخاري (٤٥٥)؛ ومسلم (٢٠٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله على قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وقوله على: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (رواه البخاري: ٥٥٥؛ ومسلم: ٢٠٧).

الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

تكره الصلاة كراهة تحريم:

 ١ عند الاستواء إلا يوم الجمعة، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في النظر.

٢ _ وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ودليل ذلك ما رواه مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله على ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب.

[بازغة: المراد أول ظهور قرصها. وقائم الظهيرة: أصله أن البعير

يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض، فصار يكنى به عن شدة الحر. تميل: عن وسط السماء. تضيف: تميل مصفرة وتقرب من الغروب].

وهذه الكراهة إن لم يكن للصلاة سبب متقدم، أو تُعمِّد الدفن فيها.

وأما إذا لم يتعمد فيها الدفن وجاء اتفاقاً، أو كان للصلاة سبب متقدم كسنة الوضوء وتحية المسجد وقضاء الفائتة؛ فإنه لا كراهة في ذلك.

ويدل على عدم الكراهة: ما رواه البخاري (٥٧٢)؛ ومسلم (٦٨٤)، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: من نسي صلاة فليصلُّ إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ (سورة طه: الآية ١٤).

فقوله: «إذا ذكرها»: يدل على أن وقتها المشروع، والمطالب بصلاتها فيه، هو وقت الذِّكر، وقد يذكرها في أحد الأوقات المنهيِّ عنها، فدل على استثناء ذلك من النهي.

وما رواه البخاري (١١٧٦)؛ ومسلم (٨٣٤)، عن أم سلمة رضي الله عنها: أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك فقال: «يا بنتَ أبي أُمَيَّةَ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ مِنْ عَبْدِالقَيْسِ، فَشَغَلُوني عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللّين بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هاتانِ».

وقيس على القضاء غيره مما له سبب متقدم من الصلوات.

ويُستثنى من هذا النهي مطلقاً حرم مكة، لقولـه ﷺ : «يَا بَني

عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ ساعة شاء من ليلٍ أو نهار» (رواه الترمذي: ٨٦٨؛ وأبو داود: ١٨٩٤).

إعادة الصلاة المكتوبة وقضاؤها:

أما الإعادة:

فهي أن يؤدي صلاة من الصلوات المكتوبة، ثم يرى فيها نقصاً أو خللاً في الآداب أو المكملات، فيعيدها على وجه لا يكون فيها ذلك النقص أو الخلل.

وحكمها: الاستحباب. ومثال ذلك أن يكون قد صلى الظهر منفرداً، ثم يدرك من يؤدي هذه الصلاة جماعة، فيسن أن يعيدها معهم. والفرض بالنسبة له هو الصلاة الأولى، وتقع الثانية نافلة.

رُوى الترمذي (٢١٩)، أنه عَنَّ صلَّى الصبح، فرأى رجلين لم يصليا معه فقال: «ما مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رِحَالِنا. قال: «فلا تفعلا؛ إذا صلَّيتما في رِحَالِكُمَا ثم أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيا معهم، فإنَّها لَكُما نَافِلَةٌ».

[رحالنا: منازلنا ومساكننا].

أما إذا لم يكن في الأولى خللٌ أو نقص، ولم تكن الصلاة أتم من الأولى، فلا تسنُّ الإعادة.

وأما القضاء:

فهو تدارك الصلاة بعد خروج وقتها، أو بعد أن لا يبقى من وقتها ما يسع ركعة فأكثر وإلا فهي أداء كما قدمنا سابقاً.

وقد اتفق جمهور العلماء من مختلف المذاهب على أن تارك

الصلاة يكلف بقضائها، سواء تركها نسيانا أم عمداً، مع الفارق التالي: وهو أن التارك لها بعذر كنسيان أو نوم لا يأثم، ولا يجب عليه المبادرة إلى قضائها فوراً، أما التارك لها بغير عذر _ أي عمداً _ فيجب عليه _ مع حصول الإثم _ المبادرة إلى قضائها في أول فرصة تسنح له.

ودليل وجوب القضاء للصلاة المتروكة قوله ﷺ: «مَن نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْنَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها، لا كَفَّارَةَ لَها إلاَّ ذَلِكَ» (رواه البخاري: ٧٧٢؛ ومسلم: ٦٨٤؛ وغيرهما).

فقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك»: يدل على أنه لا بدَّ من قضاء الفرائض الفائتة، مهما كثر عددها أو بَعُدَ زمانها.

من تجب عليه الصلاة؟

تجب الصلاة على كل مسلم ذكراً أو أنثى، بالغ عاقل طاهر. فلا تجب على كافر، وجوب مطالبة بها في الدنيا، لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة، لتمكنه من فعلها بالإسلام، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ في سَقَر * قالوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ * مِنَ المُصَلِّينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ * وَكُنَّا نَكُوضُ مَعَ الحَائِضِينَ * وَكُنَّا نَكُونُ المَدْسُرِ المَدْسُرِ : الآيات وَكُنَّا نَكُونُ المَدْسُرِ المَدْسُرِ : الآيات وَلَيْ الْعَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى المُعَالَىٰ اللَّهُ الْمُلَكِّيْ اللَّهُ اللَّهُ المُعْمَلُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّ

[سلككم: أدخلكم وحبسكم. سقر: جهنم، يقال: سقرته الشمس لوَّحت جلده وغيَّرت لونه. نخوض: نتكلم الباطل ونفعله. اليقِين: الموت، أو الاطلاع على الحقيقة بيوم القيامة].

ولا تجب على صبي صغير لعدم تكليفه، ولا على مجنون لعدم

إدراكه، ولا على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما، لقيام المانع منها وهو الحدث فيهما.

وإذا أسلم الكافر فإنه لا يكلف قضاء ما فاته ترغيباً له في الدين، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَذْ سَلَف﴾ (سورة الأنفال: الآية ٣٨).

إلا المرتد فيلزمه قضاء ما فاته أيام ردته بعد إسلامه تغليظاً عليه.

ولا يجب قضاء ما فات الحائض والنفساء من الصلاة أيام الحيض والنفاس، لأن في وجوب القضاء مشقة عليهما.

وكذلك لا يجب القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من الجنون والإغماء، ودليل ذلك قوله على : «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الطبيّ حتى يَحْتَلِم، وَعَنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقَظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى الصبيّ حتى يَحْقِلَ» (رواه أبو داود: ٤٤٠٣، وغيره).

[يحتلم: يبلغ].

فالحديث ورد في المجنون، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب عذرٍ فيه، وإنما وجب القضاء على النائم بالحديث الذي مر سابقاً: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا». هذا ويجب أن يؤمر الصبي بالصلاة بعد استكماله سن السابعة، ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين تعويداً له على الصلاة.

قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سَنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْراً فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِا» (رواه أبو داود: ٤٩٤؛ والترمذي: ٤٠٧، ولفظه: ﴿عَلَّمُوا الصَّبِيُّ». وقال: حديث حسن صحيح).

الأذَاثُ وَالإِقَامَة

الأذان:

أما الأذان فذكرٌ مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها.

حكم الأذان:

والأذان سنة للصلاة الحاضرة والفائتة؛ سنة مؤكدة على الكفاية في حق الجماعة، أما بالنسبة للمنفرد فهو سنة عينية. وللأذان أهمية كبرى في إظهار شعيرة من شعائر الإسلام.

دلیل تشریعه:

ودليل تشريع الأذان القرآن والسنَّة.

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ (سورة الجمعة: الآية ٩).

وأما السنَّة: فقوله ﷺ: ﴿إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُــَوَذُنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَــُوُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (رواه البخاري: ٢٠٢؛ ومسلم: ٦٧٤).

بدء تشريعه:

كان تشريع الأذان في السنة الأولى للهجرة، روى البخاري (٥٧٩)؛ ومسلم (٣٧٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما / قال: كَانَ

المُسْلَمُونَ حَينَ قَدِمُوا المَدينةَ يجتمعون فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ، لَيْسَ ينادَى لها، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً في ذَلِكَ، فقال بعضهم: اتخِذُوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بَلْ بُوقاً مثل قَرْنِ اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بالصَّلاةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ».

[فيتحينون: من الحين وهو الوقت والزمن، أي يقدرون حينها ليأتوا إليها. قرن: هو البوق الذي له عنق يشبه القرن].

وصيغة الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ونضيف في أذان الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، بعد قوله: على الفلاح الثانية.

وقد ثبتت هذه الصيغة بالأحاديث الصحيحة، عند البخاري ومسلم وغيرهما.

شروط صحة الأذان:

ويشترط لصحة الأذان الأمور التالية:

١ - الإسلام: فلا يصح الأذان من كافر لعدم أهليته للعبادة.

٢ ــ التمييز: فلا يصح من صبيً غير مميّز لعدم أهليته للعبادة أيضاً، وعدم ضبطه للوقت.

- ٣ ـ الذكورة: فلا يصح أذان المرأة للرجال، كما لا تصح إمامتها
 ٢٠٠٠
- ٤ ــ وترتيب كلمات الأذان للاتباع في ذلك، ولأن ترك الترتيب
 يوهم اللعب ويخل بالإعلام.
- والولاء بين كلماته، بحيث لا يقوم فاصل كبير بين الكلمة والأخرى.
- ٦ ورفع الصوت إذا كان يؤذن لجماعة، أما إذا كان يؤذن لمنفرد فيسن رفع الصوت في غير مسجد وقعت فيه جماعة، أما إذا أذَّن لمنفرد في مسجد وقعت فيه جماعة فيسن خفض الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول الصلاة الأخرى.

روى البخاري (٥٨٤) أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذُنْتَ لِلصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّداءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صوتِ المُؤَذِّنِ جِنِّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أما جماعة النساء:

فلا يندب لهن الأذان، لأن في رفع صوتهن يخشى الفتنة، ويندب لهن الإقامة، لأنها لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع صوت كالأذان.

٧ ــ دخول الوقت، لقوله ﷺ: «إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُــؤَذُنْ
 لَكُمْ أَحَدُكُمْ» (رواه البخاري: ٢٠٢؛ ومسلم: ٢٧٤). ولا تحضر الصلاة
 إلا بدخول وقتها. ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فلا يصح قبله

بالإِجماع، إلا في الصَّبح، فإنه يجوز من نصف الليل لما سيأتي في سنن الأذان.

سنن الأذان:

ويسنّ للأذان الأمور التالية:

١ ــ أن يتوجم المؤذن إلى القبلة، لأنها أشرف الجهات وهو المنقول سلفاً وخلفاً.

٢ ــ وأن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر، فيكره الأذان للمحدث، وأذان الجنب أشد كراهة.

قال رسول الله ﷺ: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا على طُهْرِ»، أو قال: «على طهارةٍ» (رواه أبو داود:١٧، وغيره).

٣ ــ وأن يؤذن قائماً، لقوله ﷺ: «يا بِلاَل قُمْ فَنَادِ لِلصَّلاةِ».

إن يلتفت بعنقه _ لا بصدره _ يميناً في «حي على الصلاة»، ويساراً في «حي على الفلاح».

روى البخاري (٦٠٨) أنَّ أبا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: رأيتُ بِلالاً يُــوَّذُنُ، فَجَعَلْتُ أتتبَّع فاهُ هُنَا وَهُنَا بَالْأَذَانِ يَمِيناً وَشِمَالاً: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاحِ .

أن يرتل كلمات الأذان، وهو التأني فيه، لأن الأذان إعلامً للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام.

الترجيع بالأذان، وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً، لثبوت ذلك في حديث أبي محذورة رضي الله عنه

الذي رواه مسلم (٣٧٩) وفيه: «ثم يعُودُ فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله».

٧ ــ التثويب في أذان الصبح، وهو أن يقول بعـد حيَّ على
 الفلاح: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، لورود ذلك في حديث أبـي داود
 (٥٠٠).

۸ – أن يكون المؤذن صيّتاً حسن الصوت، ليرقَ قلب السامع، ويميل إلى الإجابة؛ لقوله ﷺ لعبدالله بن زيد رضي الله عنه، الذي رأى الأذان في النوم: «فَقُمْ مع بِلال، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُـوَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ» (رواه أبو داود: ٤٩٩، وغيره).

[قال في المصباح: أندى صوتاً منه كناية عِن قوته وحسنه].

ان یکون المؤذن معروفاً بین الناس بالخلق والعدالة، لأن ذلك أدعی لقبول خبره عن الأوقات، ولأن خبر الفاسق لا يقبل.

١٠ ـ عدم التمطيط بالأذان، أي تمديده والتغني به، بل يكره ذلك.

١١ ــ ويسن مؤذنان في المسجد لأذان الفجر، يؤذن واحد قبل الفجر، والأخر بعده، ودليل ذلك حديث البخاري (٥٩٢) ومسلم (١٠٩٢): «إِنَّ بِلللا يُـؤَذَّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَان ابن أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٢ ــ ويسن لسامع الأذان الإنصات، وأن يقول كما يقول المؤذن، ودليل ذلك في قوله ﷺ: «إذا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المَــؤَذِّنُ» (رواه البخاري: ٥٨٦؛ ومسلم: ٣٨٣).

لكن يقول في الحيعلتين: لاحول ولا قوة إلا بالله. ودليل ذلك حديث البخاري (٥٨٨) ومسلم (٣٨٥) واللفظ له: «وإذا قال حيَّ على الصلاة، قال: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا باللَّهِ، وإذَا قال حيَّ على الفَلاح، قال: لاحول ولا قوَّة إلا باللَّهِ، وجاء في آخر الحديث أن: «من قال ذلك مِنْ قَلْهِ دَخَلَ الجنَّة». ويسن أن يقول في التثويب: صدقت وبررت. أي صدقت بالدعوة إلى الطاعة، وأنها خيرٌ من النوم، وصرت بارًا.

١٣ _ الدعاء والصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان:

ويسن للمؤذن وللسامع، إذا انتهى المؤذن من أذانه أن يصليا على النبي ﷺ ، ويدعوا له بما ورد عنه ﷺ وحضنا عليه:

روى مسلم (٣٨٤) وغيره، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أنه سمع النبي على يقول: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثل ما يقولُ، ثمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صلَّى الله بها عليه عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد اللهِ، وَأَرْحو أَنْ أَكُونَ هُوَ، فمن سَأَلَ اللَّهَ ليَ الوسيلة حَلَّتُ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». أي استحقها ووجبت له.

وروى البخاري (٥٧٩) وغيره عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله على قال عنه الله عنه النَّداء: اللَّهمَّ رَبَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ سيِّدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة».

[الدعوة التامة: دعوة التوحيد التي لا ينالها تغيير ولا تبديل. الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. مقاماً محموداً: يحمد

القائم فيه. الذي وعدته: يقول سبحانه: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثُكَ رَبُّكَ مَقَامَاً مَحْمُوداً﴾ (سورة الإسراء: الآية ٢٢)].

ويقول المؤذن الصلاة على النبي على والدعاء بصوت أخفض من الأذان ومنفصل عنه، حتى لا يتوهّم أنها من ألفاظ الأذان.

الإقامة:

وأما الإِقامة: فهي نفس الأذان مع ملاحظة الفوارق التالية:

١ ـ الأذان مثنى، والإقامة فرادى. ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٨٠)؛ ومسلم (٣٧٨): أُمِرَ بِلالُ أَنْ يَشْفَع الأذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إلاَّ الإِقَامَةَ _ أي لفظ قد قامت الصلاة _ فإنها تكرر مرتين.

وصيغة الإقامة كاملة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما.

الترسل والتمهّل في الأذان، والإسراع في الإقامة، لأن
 الأذان للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فكان
 الإسراع فيها أنسب.

٣ ــ من كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها أذَّن للأولى فقط،
 وأقام لكل صلاة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ: «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ
 وَالعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» (رواه مسلم: ١٢١٨).

شروطهـا:

هي نفس شروط الأذان.

سنن الإقامة:

وسنن الإقامة هي أيضاً سنن الأذان، ويزاد استحباب أن يكون المؤذِّن هو المقيم.

ويسنُّ للسامع أن يقول: أَقَامَهَا اللَّـهُ وَأَدَامَهَا (رواه أبو داود: ٢٨٥).

النداء للصلوات غير المفروضة:

الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة، أما غيرها مما تسنُّ فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والجنازة؛ فلا يسن فيها الأذان والإقامة، وإنما يقول فيها: الصلاة جامعة.

روى البخاري (١٠٠٣)؛ ومسلم (٩١٠)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ نودي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةُ».

وقيس على صلاة الكسوف ما في معناها من الصلوات المسنونة التي تشرع فيها الجماعة.

* * *

شروط صحت فالصكاة

معنى الشرط:

شرط الشيء كل ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، وهو ليس جزءاً منه .

مثاله: النبات، لا بد لوجوده على وجه الأرض من المطر، مع العلم بأن المطر ليس جزءاً من النبات، فالمطر إذاً شرط لوجود النبات.

والآن، ما هي شروط صحة الصلاة؟ تتلخص شروطها عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأمور الأربعة التالية:

١ _ الطهارة:

وقد عرفت معنى الطهارة في باب الطهارة وهي تنقسم إلى أنواع، لا بدَّ من توفر كل واحد منها لصحة الصلاة، وهي:

(أ) طهارة الجسم من الحدث: فالمحدث لا تصح صلاته، سواءً كان الحدث أصغر _ وهو فقد الوضوء _ أو أكبر كالجنابة، لقول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تُقْبَلُ صلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» (رواه مسلم: ٢٧٤).

(ب) طهارة البدن من النجاسة: وقد عرفت معنى النجاسة وأنواعها في باب الطهارة أيضاً. ودليل ذلك قوله على في اللذين يعذبان

في قبـرهمـا: «أمَّـا أَحَـدُهُمـا فَكَـانَ لاَ يَسْتَبْــرِىءُ مِنَ البَـوْلِ» (رواه البخـــاري: ٢١٥؛ ومسلم: ٢٩٢). وفي روايــة لايستتـــر، وأخــرى: لا يستنزه، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه.

ومثل البول كل النجاسات المختلفة الأخرى، قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» (رواه البخاري:٢٦٦؛ ومسلم:٣٣٣).

(ج) طهارة الثياب من النجاسة: فلا يكفي أن يكون الجسم نقياً عن النجاسة، بل لا بد أن تكون الثياب التي يرتديها المصلي نقية أيضاً عن جميع النجاسات، دليل ذلك قول الله جل جلاله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرُ﴾ (سورة المدثر: الآية ٤).

وروى أبو داود (٣٦٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار أتت النبي على فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوبُ واحد، وأنا أحيضُ فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذَا طَهُرْتِ فاغْسِليهِ ثُمَّ صَلِّي عَلَيْهِ» فقالت: فإن لم يخرج الدمُ؟ قال: «يَكُفيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».

(د) طهارة المكان عن النجاسة: ويقصد بالمكان الحيِّز الذي يشغله المصلي بصلاته فيدخل في المكان ما بين موطىء قدمه إلى مكان سجوده، مما يلامس شيئاً من بدنه أثناء الصلاة، فما لا يلامس البدن لا يضر أن يكون نجساً، مثل المكان الذي يحاذي صدره عند الركوع والسجود؛ دليل هذا الشرط أمره ﷺ بصب الماء على المكان الذي بال

فيه الأعرابي في المسجد (رواه البخاري: ٢١٧)، وقياساً للمكان على الثوب، لأن المكان كالثوب في ملامسة البدن.

٢ _ العلم بدخول الوقت:

وقد عرفت أن لكل من الصلوات المكتوبة وقتاً معيناً، يجب أن تقع فيه.

غير أنه لا يكفي أن تقع الصلاة في الوقت، بل لا بد أن يعلم المصلي ذلك قبل المباشرة بالصلاة، فلا تصح صلاة من لم يعلم دخول وقتها، وإن تبيَّن له بعد ذلك أنها صادفت وقتها المشروع.

• كيفية معرفة دخول الوقت:

ويعرف دخول وقت الصلاة بوسيلة من الوسائل الثلاثة الأتية:

العلم اليقيني: بأن يعتمد على دليل محسوس، كرؤية الشمس وهي تغرب في البحر.

الاجتهاد: بأن يعتمد على أدلة ظنية ذات دلالة غير مباشرة، كالظل، والقياس بالأعمال وطولها.

التقليد: إذا لم يمكن العلم اليقيني أو الاجتهاد، كجاهل بأوقات الصلاة ودلائلها، فيقلد إما العالم المعتمد على دليل محسوس، أو المجتهد المعتمد على الأدلة الظنية.

• حكم صلاة من صلى خارج الوقت:

إذا تبين للمصلي أن صلاته قد وقعت قبل دخول الوقت تعتبر باطلة وتجب إعادتها، سواء كان معتمداً على علم أو اجتهاد أو تقليد.

٣ _ ستر العورة:

هذا هو الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة، ولا بد لمعرفة هذا الشرط من بيان الأمور التالية:

(أ) معنى العورة:

يقصد بكلمة العورة شرعاً: كل ما يجب ستره أو يحرم النظر إليه.

(ب) حدود العورة في الصلاة:

حدودها بالنسبة للرجل: ما بين السرة والركبة، فيجب أن لا يبدو شيء منه في الصلاة.

وحدودها بالنسبة للمرأة: كل ما عدا الوجه والكفّين، فيجب أن لا يبدو شيء مما عدا ذلك في الصلاة.

قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٣١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد به الثياب في الصلاة. (مغني المحتاج ١/١٨٤).

وروى الترمذي (٢٧٧) وحسَّنه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ الْحَائِضِ ِ إلاَّ بِخِمَارٍ».

[والحائض: البالغ، لأنها بلغت سن الحيض. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وإذا وجب ستر الرأس فستر ساثر البدن أولى].

(ج) حدود العورة خارج الصلاة:

حدود عورة الرجل ما بين السرَّة والركبة بالنسبة للرجال أيًا
 كانوا، وبالنسبة لمحارمه من النساء.

أما عند النساء الأجنبيات فما عدا الوجه والكفين على المعتمد(١). أي لا يجوز للنساء الأجنبيات أن ينظرن إلى ما عدا وجه الرجل الأجنبي وكفيه، فإن كان النظر بشهوة حرم بالنسبة للوجه أيضاً.

قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (سورة النور: الآية ٣١).

● وحدود عورة المرأة: عند النساء المسلمات ما بين سرتها وركبتها. أما عند النساء الكافرات، فما عدا الذي يظهر منها لضرورة القيام إلى عمل ما كخدمة البيت ونحوه.

وأما عند الرجال المحارم لها: فما بين السرة والركبة، أي فيجوز لها أن تبدي سائر أطراف جسمها أمامهم بشرط أمن الفتنة وإلا فلا يجوز ذلك أيضاً.

قىال تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِنْ إِلَيْهَ ٣١).

وفسرت الزينة بمواضعها فوق السرة أو تحت الركبة.

[بعولتهن: أزواجهن. نسائهن: النساء المسلمات].

⁽١) ودليله ما روته أم سلمة قالت:

كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه»، فقلنا: يــا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتها ألستها تبصرانه؟». (رواه أبو داود: ٤١١٢؛ والترمذي: ٢٧٧٨، وقال حسن صحيح).

وأما عند الرجال الأجانب فجميعها عورة، فلا يجوز لها أن تكشف شيئاً من بدنها أمامهم إلا لعذر، كما لا يجوز لهم أن ينظروا إليها إن كشفت شيئاً من ذلك.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُـؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ (سورة النور: الآية ٣٠).

وروى البخاري (٣٦٥)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، مُلْتَفِعَاتٍ في مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلىٰ بَيْتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدُ».

[ملتفعات في مروطهن: مُتَلفِّفات بأكسيتهن، واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله].

أما حالات جواز كشف العورة والنظر إليها لعذر:

١ عند الخطبة لأجل النكاح، فيجوز النظر إلى الوجه والكفين، وسيأتي في باب النكاح.

النظر للشهادة أو المعاملة، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة،
 إذا كانت هناك حاجة لمعرفة تلك المرأة، ولم تعرف دون النظر إليها.

 ٣ ــ من أجل التطبيب والمداواة، فيجوز كشف العورة والنظر إليها بقدر الحاجة.

روى مسلم (٢٢٠٦)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «أنَّ أُمّ سَلَمَةً رضي الله عنه! «أنَّ أُمّ سَلَمَةً رضي الله عنها اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في الحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النبيُ ﷺ أَبًا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا».

ويشترط أن يكون ذلك بوجود محرم أو زوج، وأن لا توجد امرأة تعالجها، وإذا وجد المسلم أو المسلمة لا يُعدَل إلى غيرهما.

٤ ـ استقبال القبلة:

وهذا هو الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة.

والمقصود بالقبلة الكعبة المشرفة، بمعنى أن تكون الكعبة قبالته.

دليل وجوب استقبالها:

دليل هذا الشرط صريح قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَهُ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (سورة البقرة: الآية ١٥٠).

وروى البخاري (٥٨٩٧)؛ ومسلم (٣٩٧) أنه ﷺ قال للذي علمه كيف يصلي: «إذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَة فَكَبِّر».

والمراد بالمسجد الحرام بالآية، وبالقبلة في الحديث: الكعبة.

تاريخ مشروعية استقبال القبلة:

روى البخاري (٣٩٠)؛ ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نحو بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وكانَ رسول الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّة نَحُو الكَعْبَةِ، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ ﴾. فتوجه نحو الكعبة.

وإذاً فإن تاريخ مشروعية استقبال الكعبة يبدأ في أوائـل هجرة النبـي ﷺ إلى المدينة.

كيفية الاستدلال على القبلة:

إما أن يكون المصلي قريباً من الكعبة بحيث يمكنه رؤيتها إذا شاء، أو أن يكون بعيداً عنها بحيث لا يمكن رؤيتها:

أما القريب منها: فيجب أن يستقبل عين الكعبة يقيناً.

وأما البعيد عنها: فيجب عليه أن يستقبل عين الكعبة معتمداً على الأدلة الظنية، إن لم يمكنه الدليل القطعي.

كيفية الصلاة

عدد ركعاتها:

عندما فرض الله على المسلمين الصلوات المكتوبة، جاء جبريل إلى النبي على المسلمين الصلوات المكتوبة، جاء جبريل والى النبي الله وقت كلَّ منها ابتداءً وانتهاءً، ويوضح له عدد ركعات كلَّ منها، وهي كما يلي:

صلاة الفجر:

ركعتان، بقيامين وتشهَّدٍ أخير.

صلاة الظهر:

أربع ركعات بتشهدين، أولهما على رأس ركعتين والثاني في آخر الصلاة.

صلاة العصر:

أربع ركعات كصلاة الظهر.

صلاة المغرب:

ثلاث ركعات بتشهدين، أولهما على رأس ركعتين والثاني في آخر الصلاة.

صلاة العشاء:

أربع ركعات مثل الظهر والعصر.

* * *

أرهكان الصكادة

معنى الركن:

ركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه، كالجدار من الغرفة، فأجزاء الصلاة إذاً أركانها كالركوع والسجود ونحوهما. ولا يتكامل وجود الصلاة ولا تتوفر صحتها إلا بأن يتكامل فيها جميع أجزائها بالشكل والترتيب الواردين عن رسول الله على ، عن جبريل عليه السلام. ويتلخص عدد أركان الصلاة في ثلاثة عشر ركناً. نشرح كل واحد منها على حدة:

١ _ النيـة:

وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، ومحلها القلب. ودليلها قــول النبي ﷺ: «إنَّما الأعْمَالُ بِالنَّياتِ» (رواه البخاري: ١٠ ومسلم: ١٩٠٧).

ولا بد لصحتها أن تقترن بتكبيرة الإحرام، بحيث يكون قلبه متنبها أثناء التلفظ بالتكبير إلى قصد الصلاة، متذكراً نوعها وفرضيتها، ولا يشترط تحريك اللسان بها.

٢ ـ القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة:

دلیل هذا الرکن ما رواه البخاری (۱۰۶۹) عن عمران بن حصین رضی الله عنه قال: کانت بسی بواسیس، فسألت رسول الله ﷺ عن

الصلاة؟ فقال: «صلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْب».

[بواسير: مرض في مخرج الدبر].

وإنما يعتبر الرجل قائماً إذا كان منتصب القامة، فإذا انحنى دون عذر بحيث أمكن أن تلامس راحة يده ركبته؛ بطلت صلاته، لأن ركن القيام فُقد في جزء من صلاته. وإذا قدر المصلي على الوقوف في بعض صلاته وعجز في بعضها الآخر، وقف حيث يمكنه ذلك، وجلس في سائرها.

وخرج بقيد الصلاة المفروضة، الصلوات النافلة، فإن القيام بها مندوب مطلقاً، فله أن يجلس فيها سواءً كان قادراً أم لا. روى البخاري (١٠٦٥) أن النبي عَلَيُ قال: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِد». وَمَنْ صَلَّى نائماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِد». والمراد بالنائم: المضطجع.

٣ ـ تكبيرة الإحرام:

دليل ذلك ما رواه الترمذي (٣) وأبو داود (٦١) وغيرهما أنه ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبير، وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ».

كيفيتها:

لا بد من لفظة «الله أكبر»، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم: كالله الأكبر، أو الله الجليل أكبر. فلو زاد كلمة ليست من صفات الله تعالى: كقوله: الله هو الأكبر أو غيَّر الصيغة كأن قال: أكبر الله لم يصح التكبير. دليل ذلك ضرورة الاتباع لفعل النبي عَيِّ ، وقد كان عَيِّ ملازمًا في تكبيرة الإحرام لهذه الصيغة.

شروطها:

يشترط لصحة تكبيرة الإحرام مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يتلفَّظ بها وهو قائم، فلو نطق بها أثناء القيام إلى الصلاة لم تصح .

- (ب) أن ينطق بها حال استقبال القبلة.
- (ج) أن تكون باللغة العربية، لكن من عجز عنها بالعربية، ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم وأتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء، ووجب عليه التعلم إن قدر على ذلك.
 - (د) أن يُسمِعَ نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع.
 - (ه) مصاحبتها للنية كما مر ذكره.

٤ _ قراءة الفاتحة:

وهي ركنٌ في كل ركعة من الصلاة، أيًّا كان نوعها.

دليل ذلك:

ما رواه البخاري (٧٢٣)؛ ومسلم (٣٩٤): أن النبي ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

والبسملة آيةً منها، فلا تصح الفاتحة التي لم يبدأها المصلي ببسم الله الرحمن الرحيم، لما روى ابن خزيمة بإسناد صحيح، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي على عدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية.

شروط صحتها:

ولا بدّ في قراءة الفاتحة من مراعاة الشروط التالية:

- (أ) أن يسمع القارىء نفسه، إذا كان معتدل السمع.
- (ب) أن يرتب القراءة حسب ترتيبها الوارد، مراعياً مخارج الحروف، وإبراز الشدات فيها.
- (ج) أن لا يلحن فيها لحناً يغير المعنى، فإن لَحَن لحناً لا يـؤثر على سلامة المعنى لم تبطل.
- (د) أن يقرأها بالعربية، فلا تصح ترجمتها، لأن ترجمتها ليست قرآناً.
- (ه) أن يقرأها المصلي وهو قائم، فلو ركع وهو لا يزال يتممها، بطلت القراءة ووجبت الإعادة. هذا وإن عجز المصلي لعجمة ونحوها عن قراءة الفاتحة، قرأ بدلها سبع آيات مما يحفظ من القرآن، فإن لم يحفظ منه شيئاً ذكر الله تعالى بمقدار طول الفاتحة ثم ركع.

ه ـ الركوع:

وهو شرعاً: أن ينحني المصلي قدر ما يمكّنه من بلوغ راحتيه لركبتيه، هذا أقله، وأما أكمله: فهو أن ينحني بحيث يستوي ظهره أفقياً.

دليسلسه:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (سورة الحج: الآية ٧٧).

وقول رسول الله ﷺ لمن علمه الصلاة: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً» (رواه البخاري: ٧٢٤؛ ومسلم: ٣٩٧).

وفعله ﷺ الثابت بأحاديث صحيحة أكثر من أن تحصى.

شروطـه:

لا بد لصحة الركوع من التزام المصلي لما يلي:

(أ) الانحناء بالقدر المذكور، وهو بلوغ كفه إلى ركبته.

روى البخاري (٧٩٤) عن أبىي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ : ﴿وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ﴾.

(ب) أن لا يقصد بانحنائه شيئاً آخر غير الركوع، فلو انحنى خوفاً من شيء، ثم استمر منحنياً قاصداً أن يجعله ركوعاً لم يصح ركوعه، بل يجب أن يعود قائماً ثم ينحني بقصد الركوع.

(ج) الطمأنينة، أي أن يستقر في انحنائه قدر تسبيحة، وهذا أقلها، ودليل ذلك قوله على في أن يستقر في تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً». روى أحمد والطبراني وغيرهما بسند صحيح أن النبي على قال: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قالوا: يا رسول الله، وكيف يَسْرِقُ من صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا».

وروى البخاري (٧٥٨) عن حذيفة رضي الله عنه: رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَ مُتَ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ النَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ عليها. أي ما صليت الصلاة المطلوبة، ولو أدركك الموت على هذه الحالة كنت على غير الطريقة التي جاء بها رسول الله ﷺ، وليس المراد أنه غير مسلم. أما أكمل الركوع فهو أن يسوي ظهره مع عنقه بشكل أفقي مستقيم غير مقوس، وأن ينصب ساقيه، وأن يمسك ركبتيه بيديه مفرقاً بين أصابعهما، ويستقر قائلاً: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات.

وروى مسلم (٧٧٢) وغيره، عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة. . . وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى».

وروى الترمذي (٢٦١)؛ وأبوداود (٨٨٦) وغيرهما، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظيم ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَمَّ رُكُوعِه وَذَٰلِكَ أَدْنَاهُ». أي أقل الكمال والتمام.

جاء في حديث أبي حميد السابق: «ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ». أي أماله وثناه إلى الأرض.

٦ _ الاعتدال بعد الركوع:

وهو وقوف يفصل الركوع عن السجود.

دليـــــــه:

ما رواه مسلم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها وصفت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: فكان إذًا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قائِماً.

وقالَ ﷺ لرجل أساء صلاته، فكان يعلمه كيفيتها: «ثمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً» (رواه البخاري: ٧٢٤؛ ومسلم: ٣٩٧).

شروطسه:

يشترط لصحة الاعتدال ما يلي:

- (أ) أن لا يقصد بالاعتدال من الركوع شيئاً آخر غير العبادة.
 - (ب) أن يطمئن في اعتداله قدر تسبيحة.

(ج) أن لا يطيل الوقوف فيه تطويلًا فاحشاً، بأن يزيد على مدة قراءة الفاتحة، لأنه ركن قصير، لا يجوز تطويله.

٧ ـ السجود مرتين كل ركعة:

وتعريفه شرعاً: مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده.

دليسله :

قول الله عز وجل: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (سورة الحج: الآية ٧٧). وقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته فأخذ يعلمه كيفيتها: «... ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً...».

[انظر دليل الركوع والاعتدال].

شروطه

يشترط لصحة السجود مراعاة الأمور التالية:

(أ) كشف الجبهة عتد ملامستها الأرض.

(ب) أن يكون السجود على سبعة أعضاء، وهي التي عـدَّها النبي عَلَى الجَبْهَةِ النبي عَلَى الجَبْهَةِ النبي عَلَى الجَبْهَةِ الْعَظُم : عَلَى الجَبْهَةِ الْعَظُم : عَلَى الجَبْهَةِ الْعَظُم : عَلَى الجَبْهَةِ الْعَلَمَ الْعَدَمَيْنِ» (رواه وَأَشَارَ بِيدِهِ عَلَى أَنْفِهِ _ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» (رواه البخاري: ۷۷۹؛ ومسلم: ٤٩٠). ولكن لا يجب أن يكشف من هذه الأعضاء إلا الجبهة.

(ح) أن ترتفع أسافله على أعاليه، ما أمكن ذلك، اتباعاً لفعله ﷺ.

(د) أن لا يسجد على ثوب متصل به بحيث يتحرك بحركته.

- (ه) أن لا يقصد بالسجود شيئاً آخر غيره كخوف ونحوه.
- (و) أن يتحامل بجبهته على الأرض تحاملًا بيّناً، بحيث لوكان تحتها قطن أو نحوه لانكبس وظهر أثر السجود فيه.
- (ز) أن يطمئن في السجود على هذه الحال بمقدار تسبيحة على الأقل.

وأكمل السجود أن يكبر لهويّه، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن الأرض وعن جنبيه، ويقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً.

روى البخاري (٧٧٠)؛ ومسلم (٢٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: «ثم يقول: الله أكبر، حينَ يهوي ساجداً».

وعند مسلم (٤٩٤) عن البيراء رضي الله عنه قبال: قبال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

روی البخاری (۳۸۳)؛ ومسلم (٤٩٥)، عن عبدالله بن مالك بن بُحَينة رضی الله عنه، أن النبی علیه كان إذا صلَّی علیه فَرَّجَ بَیْنَ یَدَیْهِ، حَتَّی یَبْدُو بَیَاض إِبْطَیْهِ. وعند أبی داود (۷۳٤)؛ والترمذی (۲۷۰)، عن أبی حمید رضی الله عنه ونحی یدیه عن جنبیه، ووضع كفیه حذو منكبیه.

روى أبو داود (٧٣٥)، عن أبى حميد رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: إذًا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلِ بَطْنَهُ

عَلَى شَيءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ. وعند أبى داود (٨٨٦)؛ والترمذي (٢٦١)، وغيرهما: ووإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه». أي أقل الكمال في السجود.

وتخالف المرأة الرجل في بعض ما سبق، فتُضم بعضها إلى بعض أثناء السجود.

روى البيهقي (٢٢٣/٢): أنه ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: «إِذَا سَجَدْتُما فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إلى الْأَرْضِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ في ذلك كالرَّجل».

> ٨ ـ الجلوس بين السجدتين: ويجب أن يكون ذلك في كل ركعة.

> > دليل ذلك:

قوله ﷺ في الحديث السابق ذكره: «... ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

[انظر دليل السجود].

شروطسه:

يشترط لصحته مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يقصد بجلوسه العبادة، ولا يحمله عليه شيء آخر كخوف

(ب) أن لا يطوِّله تطويلًا فاحشاً بحيث يزيد عن مدة أقل التشهُّد. (ج) الطمأنينة بمقدار تسبيحة على الأقل.

٩ _ الجلوس الأخير:

ويقصد به الجلوس الذي يكون في آخر ركعة من ركعات الصلاة بحيث يعقبه السلام.

١٠ ـ التشهد في الجلوس الأخير:

لما رواه البخاري (٥٨٠٦)؛ ومسلم (٤٠٢) وغيرهما، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا إذا صلينا مع النبي على قلنا وعند البيهقي (١٣٨/٢)؛ والدارقطني (١/٣٥٠) كنّا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي على أقبل علينا بوجهه فقال: «إنّ اللّه هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فليقل: التحيّاتُ . . ».

[هو السلام: أي هو اسم من أسماء الله تعالى، قيل: معناه سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء. «النهاية»].

وأقلَّهُ: «التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

وورد في صيغته روايات عدة كلها صحيحة، وصيغته الكاملة المفضلة لدى الشافعي رحمه الله تعالى ما رواه مسلم (٤٠٣) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله على يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

ينبغي في قراءة التشهد مراعاة ما يلي:

- (أ) أن يسمع نفسه إذا كان سمعه معتدلًا.
- (ب) موالاة القراءة، فلو فصلها بفاصل سكوت طويل أو ذكرٍ آخر، بطلت ووجب أن يعيد.
- (ج) أن يقرأ التشهد وهو قاعد، إلا أن يكون معذوراً فيجوز قراءته على الكيفية الممكنة.
- (د) أن يكون باللغة العربية، فإن عجز بالعربية ترجم وأتى به بأي لغة شاء ووجب عليه التعلم.
- (ه) مراعاة المخارج والشدَّات، فلوغيَّر مخرج حرف، أو تساهل في تشديدة، أولَحَنَ في كلمة واستلزم ذلك تغير المعنى، بطل التشهد ووجبت الإعادة.
 - (و) ترتيب كلماته حسب النص الوارد.

١١ ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:

أي بعد إتمام صيغة التشهد السابق ذكرها، وقبل السلام.

دليلها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّـهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٥٦).

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين

وجوبها فيها، وقد أخرج ابن حبان (٥١٥)؛ والحاكم (٢٦٨/١) وصححه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه عليه : كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: قولوا...

وهذا يعيِّن أن محل الصلاة عليه ﷺ الصلاة.

والمناسب لها آخر الصلاة فوجبت في الجلوس الأخير بعد التشهد.

وما رواه الترمذي (٣٤٧٥)؛ وأبو داود (١٤٨١) وغيرهما بسند صحيح، أنه ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَجْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِما شَاءَ».

وأقل صيغ الصلاة على النبي ﷺ : اللهم صلِّ على محمد.

والصيغة الكاملة فيها: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ.

وقد ثبت هذا بأحاديث صحيحة، رواها البخاري ومسلم وغيرهما، وفي بعض طرقها زيادة على ذلك أو نقص.

[انظر البخاري (١٣٩٠)؛ ومسلم (٤٠٦)].

شروطهـا:

يشترط فيها مراعاة الأمور التالية:

- (أ) أن يسمع بها نفسه إذا كان معتدل السمع.
- (ب) أن تكون بلفظ «محمد» أو بلفظ: رسول أو النبي. فلوقال على أحمد مثلًا لم تجزىء.
- (ج) أن تكون بالعربية. فإن عجز عنها بالعربية ترجم وأتى بمعناها بأي لغة شاء، ووجب عليه أن يبادر إلى التعلم إن أمكنه ذلك.
- (د) الترتيب في صيغة الصلاة، والترتيب بينها وبين التشهد، فلا يصح تقديم الصلاة على التشهد.

١٢ _ التسليمة الأولى:

وهي أن يقول المصلي ملتفتاً إلى يمينه: السلام عليكم ورحمة الله.

دلیلها:

قوله ﷺ في الحديث السابق ذكره في تكبيرة الإحرام: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبيرُ، وَتَحْلِيلُها التَّسْليمُ».

وأقل صِيغه: السلام عليكم. مرة واحدة. وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله مرتين، الأولى عن يمينه والأخرى عن شماله.

روى مسلم (٥٨٢)، عن سعد رضي الله عنه قال: كُنتُ أَرَى رَبِياضَ خَدُهِ. رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدُهِ.

وروى أبو داود (٩٩٦) وغيره، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». قال الترمذي (٢٩٥): حديث ابن مسعود حديث حسنٌ صحيح.

١٣ _ ترتيب هذه الأركان حسب ورودها:

وذلك بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بالفاتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود... وهكذا.

فإن قدم بعض هذه الأركان على محله المشروع فيه، بطلت صلاته إن تعمَّد ذلك. أما إن فعل ذلك غير متعمد: بطلت صلاته بدءاً من أول الركن الذي فعله في غير موضعه، فيجب عليه أن يعيد ذلك كله.

وعلى هذا، فإن استمر في صلاته بعد أن غيَّر الترتيب المطلوب، إلى أن وصل إلى مثل ذلك الموضع من الركعة السابقة، نزل الصحيح من الركعة التالية منزلة الفاسد من الركعة التي قبلها، فوجب عليه حينتذ أن يزيد على صلاته ركعة، بدلاً من الركعة التي فسدت بفساد الترتيب بين أركانها.

* * *

سُنن الصِّكة

السنَّة:

هي ما يطلب من الإنسان فعله على غير سبيل الحتم، بحيث يثاب المسلم على فعله ولا يعاقب على تركه.

وللصلاة أركانٌ وشروطٌ لا بد من فعلها على سبيل الإلـزام أو الحتم، كي تصح الصلاة؛ وقد ذكرناها فيما سبق.

وللصلاة أيضاً سنن يطلب من المصلي فعلها، ولكن لأعلى سبيل الحتم، بحيث يزداد ثواب الصلاة بفعلها ولاعقاب على تركها. وهذه السنن كثيرة، وهي تنقسم في مجموعها إلى: سنن تؤدى قبل الصلاة، وسنن تؤدى في أثنائها، وسنن تؤدى عقبها.

(أ) السنن التي تؤدى قبل الصلاة:

وهي لا تزيد على الأمور الثلاثة التالية:

الأول ـ الأذان: وقد مر تعريفه وبيان دليله وشروطه وما يتعلق بذلك.

المثاني ــ الإقامة: وقد مر أيضاً تعريفها وبيان شروطها والفرق بينها وبين الأذان.

الثالث _ اتخاذ سترة أمامه: تحول بينه وبين المارين، كجدار، وعمود، وعصا، أو كأن يبسط أمامه مصلًى كسجادة ونحوها. فإن لم يجد خط خطاً.

روى البخاري (٤٧٢)؛ ومسلم (٥٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بالْحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إليها والناس وراءه، وكان يفعلُ ذلك في السَّفَرِ.

[الحربة: رمح قصير عريض النصل. بين يديه: قدامه].

والأفضل أن تكون السترة قريبة من موضع سجوده، فقد روى البخاري (٤٧٤)؛ ومسلم (٥٠٨)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ممرُّ الشَّاةِ.

[مصلى: موضع السجود. ممر الشاة: سعة ما تمر منه الشاة].

(ب) السنن التي تؤدى أثناء الصلاة:

وهي أيضاً تنقسم إلى قسمين: أبعاض، وهيئات.

(فالأبعاض) كل ما يُجبر تركه بسجود السهو في آخر الصلاة. (والهيئات) كل ما لا يجبر تركه بسجود السهو. وسنشرح سجود السهو وما يتعلق به من أبحاث آخر الكلام عن أعمال الصلاة.

ونبدأ بتعداد أبعاض الصلاة أولًا، ثم هيئاتها ثانياً.

• الأبعاض:

١ ــ التشهد الأول:

ويقصد به التشهد في الجلوس الذي لا يعقبه سلام، وهو الجلوس

الذي يكون على رأس ركعتين في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيسنُ التشهُّد فيه.

جاء في حديث المسيء صلاته عند أبي داود (٨٦٠) «فإذا جَلَسْتَ في وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّد».

والدليل على أنه سنَّة وليس بفرض؛ ما رواه البخاري (١١٧٣) ومسلم (٥٧٠) أن رسول الله على قام في صلاة الظهر وعليه جُلوسٌ فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين. (أي للسهو تعويضاً عن التشهد الأول الذي تركه بترك الجلوس له، فلوكان ركناً لاضطر إلى الإتيان به، ولم ينجبر تركه بسجود السهو).

٢ _ الصلاة على النبي عقب التشهد الأول:

هي أيضاً سُنَّةٌ يجبر تركها بالسجود.

٣ ــ الجلوس للتشهد الأول:

٤ ــ الصلاة على آل النبي ﷺ بعد التشهد الأخير الذي
 هوركن:

ه ـ القنوت عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر،
 وفي آخر ركعة من الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي
 اعتدال الركعة الأخيرة من أي صلاة بالنسبة لقنوت النازلة:

روى أحمد وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ في الصُّبْح حَتَّى فَارَقَ الدُّنيا».

وروى البخاري (٩٥٦)؛ ومسلم (٦٧٧)، عن أنس رضي الله عنه، وقد سئل: أَقَنَتَ النبي ﷺ الصَّبْحَ؟ قال: نعم، فقيل له: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

[ينظر البيهقي في الصبح وفي قنوت الوتر].

وتؤدى سنة القنوت بأن يثني المصلِّي على الله تعالى ويدعوه بأيِّ لفظ شاء، كأن يقول: «اللهم اغفر لي يا غفور». ولكن الكمال في أدائها يكون بالتزام الدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ في ذلك.

روى أبو داود (١٤٢٥) عن الحسن بن على رضي الله عنهما قال: علَّمني رسول الله على كلمات أقولهن في الوتر: «اللَّهُمَّ اهدِني فِيمَنْ هَـدَيْتَ، وَعَـافِني فِيمَنْ عَـافَيْتَ، وَتَـوَلَّني فِيمَنْ تَـوَلَّيْتَ، وَبَـارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إنَّك تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبِّنا وَتَعَالَيْت » ويسن لإ يَذِلُ مَنْ والَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبِّنا وَتَعَالَيْت » ويسن للإمام أن يأتي به بصيغة الجمع.

قال التزمذي (٤٦٤): هذا حديثُ حسن. وقال: ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن منه.

وعند أبي داود (١٤٢٨) أنَّ أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه أَمَّهُمْ يعني في رمضان ــ وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان.

وروى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على كان إذا رفع رَأْسَهُ مِنَ الرَّكوعِ في صَلاَةِ الصُّبْحِ في الركعة الثانية، رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ الْهَدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ...».

واستحب العلماء أن يزاد فيه: فلك الحمد على ما قضيت، نستغفرك اللهم ربنا ونتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم. للأخبار الصحيحة في الصلاة على النبي على بعد الدعاء والذكر.

[مغني المحتاج (١٦٦/١ ــ ١٦٧)].

ويسنّ أن يرفع يديه أثناء هذا القنوت، ويجعل بطنهما لجهة السماء.

• الهيئات:

وقد ذكرنا أن الهيئات هي: سنن الصلاة التي إن تركها المصلي لم يُسنَّ جبرها بسجود السهو، بخلاف الأبعاض. والهيئات تتلخص فيما يلي:

١ – رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه: وكيفية أداء هذه السنّة: أن يرفع كفيه مستقبلًا بهما القبلة، منشورتي الأصابع، محاذياً بإبهاميه لشحمتي الأذنين، على أن تكون كفّاه مكشوفتين.

روى البخاري (٧٠٥)؛ ومسلم (٣٩٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ في الصلاة، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله وقال: رَبَّنَا وَلَكَ الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجُد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

۲ ــ وضع یده الیمنی علی ظهر یده الیسری، وذلك في الوقوف:

وكيفية ذلك: أن يضع يده اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى، ويقبض على اليسرى بأصابع يده اليمنى، ويكون محل ذلك تحت صدره وفوق سرَّته.

لخبر مسلم (٤٠١)، عن واثل بن حُجْر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ في الصَّلاةِ... ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

وعند النسائي (١٢٦/٢): ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى كَفَّهِ اليُسرى والرُّسُغِ والسَّاعِدِ.

٣ ـ النظر إلى موضع السجود:

فيكره أن يتوزع نظره فيما حوله، أو أن ينظر إلى الأعلى أو إلى شيء أمامه حتى ولو كان الكعبة؛ بل يُسنُّ أن يجعل نظره الدائم إلى موضع سجوده، إلا عند التشهد، فليجعل نظره إلى سبابته التي يشير بها عند التشهد.

دليل ذلك: اتباع فعل النبي ﷺ.

٤ _ افتتاح الصلاة بعد التكبير بقراءة التوجه:

 [وجهت وجهي: قصدت بعبادتي. فطر: ابتدأ خلقها. حنيفاً: ماثلاً إلى الدين الحق. نسكي: عبادتي وما أتقرب به إلى الله تعالى].

تستحب قراءة التوجه في افتتاح المفروضة والنافلة، للمنفرد وللإمام والمأموم، بشرط أن لا يبدأ بقراءة الفاتحة بَعْد، فإن بدأ بها _ وقد علمت أن البسملة جزء منها _ أو بالتعوذ، فاتت سنية قراءة التوجه، فلا ينبغى أن يعود إليه ولوكان ناسياً.

ولا تستحب قراءة التوجه في صلاة الجنازة، ولا في صلاة الفريضة إذا ضاق وقتها، بحيث خشي إن اشتغل بقراءة التوجه أن يخرج الوقت.

ه ـ الاستعاذة بعد التوجه:

مكان استحباب التوجه:

وهي أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يبدأ بها قراءة الفاتحة، فإذا شرع في قراءة الفاتحة قبل أن يستعيذ، فاتت الاستعاذة وكره أن يعود إليها.

لقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (سورة النحل: الآية ٩٨).

٦ _ الجهر بالقراءة في موضعه والإسرار في موضعه:

والمواضع التي يسنّ فيها الجهر بالقراءة هي: ركعتا صلاة الفجر، والركعتان الأوليان من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، كل ذلك بالنسبة للإمام والمنفرد فقط. ويسنّ الإسرار فيما عدا ذلك.

دل على ذلك أحاديث منها:

ما روى البخاري (٧٣٥)؛ ومسلم (٤٦٣)، عن جُبَير بن مُطْعِم
 رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ قَرَأَ المَغْرِب بِالطُّورِ.

ـ ما رواه البخاري (٧٣٣)؛ ومسلم (٤٦٤)، عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي على يقرأ: «والتّينِ وَالزَّيْتُونِ» في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءة.

_ ما رواه البخاري (٧٣٩)؛ ومسلم (٤٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه في حضور الجن واستماعهم القرآن من النبي وفيه: وهو يصلِّي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استَمَعُوا لَهُ.

روى البخاري (٧٤٥)؛ ومسلم (٤٥١)، عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي على كان يقرأ بأمِّ الكتاب وسورة معها، في الركعتين الأُوْلَيَيْنِ من صلاة الظهر وصلاة العصر. وفي رواية: وَهَكَذَا يَفْعَلُ في الصُّبح ِ. مع ما سبق من أحاديث الجهر بالقراءة.

وروى أبو داود (٨٢٣ و ٨٢٤)؛ والنسائي (١٤١/٢) وغيرهما، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنّا خلف رسول الله عليه في صلاة الفجر فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القراءَة، فلمّا انصَرَفَ قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قال: قلنا يا رسول الله، إي واللّهِ، قال: ﴿لَا تَفْعَلُوا إِلّا بِأُمّ القُرْآن، فَإِنّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِها». وفي رواية: ﴿فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جَهَرْتُ بِهِ إِلاّ بِأُمّ القُرْآنِ». وفي حال عدم سماعه الإمام تعتبر الصلاة كأنها سرية في حقه.

فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يجهر يقراءته بحيث يسمعها من حضر. ودل على السر في غير ما ذُكر، ما رواه البخاري (٧١٣)، عن خبّاب رضي الله عنه، وقد سأله سائلً: أكانَ رسولُ الله على يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضْطِرابِ لِحْيَتِهِ.

روى البخاري (٧٣٨)؛ ومسلم (٣٩٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقوأ، فما أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَا أَخْفَيْنَا عَنْكم.

ولم ينقل الصحابة رضي الله عنهم الجهر في غير تلك المواضع. وستأتي أدلة الصلوات الخاصة في مواضعها.

ويتوسط في النفل المطلق في الليل بين السر والجهر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَـرُ بِصَــلاتِـكَ وَلَا تُخَـافِتُ بهـا وَابْتَـغِ بَيْنَ ذَلِــكَ سَبيـلاً ﴾ (سورة الإسراء: الآية ١١٠). والمراد صلاة الليل.

٧ _ التأمين عند انتهاء الفاتحة:

وهو أن يُتْبِعَ قوله تعالى: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بكلمة «آمين».

والتأمين سنّة لكل مصلَّ في كل صلاة، يجهر بها في الجهرية، ويسرَّ بها في السرية، ويجهر بها المأموم تبعاً للإمام. ومعنى آمين: استجب يا رب.

روى البخاري (٧٤٨)؛ ومسلم (٤١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ _ وَفِي رَوَايَة عَنْدُ مُسلم: فِي الصلاة _ آمين، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْطُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾.

وروى البخاري (٧٤٧)؛ ومسلم (٤١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاثِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه».

روى أبو داود (٩٣٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا:﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، حتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَليهِ مِنَ الصَّفِّ الأوَّل ِ.

وزاد ابن ماجه (٨٥٣): فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ.

٨ ـ قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة:

وتتحقق السنة بقراءة سورة من القرآن مهما قصرت، أو بقراءة ثلاث آيات متواليات.

ومكان استحبابها الركعتان الأوليان فقط من كل صلاة، بالنسبة للإمام، والمنفرد مطلقاً. وبالنسبة للمقتدي أيضاً في الصلاة السرية، أو حيث يكون بعيداً لا يسمع قراءة الإمام.

ويسن أن بقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل، كالحجرات، والرحمن، وفي العصر والعشاء، من أواسطه، كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وفي المغرب من قصاره، كقل هو الله أحد. لحديث النسائي (١٦٧/٢)، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاةً برسول الله على مِنْ فُلانٍ، فَصلَّيْنَا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوْلَيَيْنِ من الطهر وَيُخَفِّفُ في الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.

ويسنّ أيضاً أن يقرأ في صبح الجمعة: ﴿الَّم تنزيل﴾ السجدة في الركعة الأولى، و ﴿هل أتى﴾ في الركعة الثانية.

لما رواه البخاري (٨٥١)؛ ومسلم (٨٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يَقْرَأُ في الجُمُعَةِ، في صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿ السِجِدة _ و ﴿ هِل أَتَى عَلَى الْإِنسَانَ ﴾ .

ويسنّ تطويل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات، لما رواه البخاري (٧٢٥)؛ ومسلم (٤٥١): كان النبي ﷺ... يطول في الأولى ويقصر في الثانية.

٩ _ التكبير عند الانتقالات:

عرفنا أن تكبيرة الإحرام بالصلاة ركن لا تصح الصلاة بدونه.

فإذا دَخلتَ في الصلاة وكبرتَ تكبيرة الإحرام، يسنَ لك أن تكبّر مثلها عند كل انتقال من الانتقالات، ما عدا الرفع من الركوع فيسن بدلاً من التكبير قول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد؛ لما رواه البخاري (٧٥٦)؛ ومسلم (٣٩٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله على إذا قام إلى الصلاة، يُكبِّرُ حِينَ يَقُومُ ويُكبِّرُ حِينَ يَرْكُعُ، ثم يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يقيم صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثم يُكبِّرُ حينَ يَهُوي لِلسُّجُودِ، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم ينهو النَّنْتَيْنِ بَعْدَ البُعلوس.

١٠ ـ التسبيح عند الركوع والسجود:

وكيفية ذلك أن يقول إذا استقر راكعاً: سبحان ربى العظيم

وبحمده (ثلاث مرات). وأن يقول إذا استقر ساجداً: سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاث مرات). وهذا أدنى درجات الكمال، فإن زاد على الثلاث كان أفضل.

[انظر الركوع في الأركان].

١١ _ وضع اليدين على أول الفخذين في جلستي التشهد:

وكيفيته أن يبسط اليسرى، مع ضم الأصابع إلى بعضها، بحيث تكون رؤوس الأصابع مسامتة لأول الركبة، ويقبض يده اليمنى إلا الأصبع المسبّحة، وهي التي تسمى السبّابة، فإنه يمدها منخفضة عند أول التشهّد، حتى إذا وصل إلى قوله: إلا الله، أشار بها، إلى التوحيد ورفعها. ويسن أن تبقى مرفوعة دون أن يحركها إلى آخر الصلاة.

روى مسلم (٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما _ في صفة جلوسه ﷺ _ قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

١٢ ــ التورك في الجلسة الأخيرة والافتراش في غيرها:

التورُّك: هو أن يجلس المصلي على وركه الأيسر، وأن ينصب رجله اليمنى، ويخرج الرجل اليسرى من تحتها. والورك: هو الفخذ.

والافتراش هو أن يجلس المصلي على كعب رجله اليسرى وينصب رجله اليمني على رؤوس أصابعها.

روى البخاري (٧٩٤) من حديث أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا كنت أحفَظَكم لصلاة رسول الله ﷺ. . . وفيه: فإذا جَلَسَ

في الرَّكْعَتَيْنِ جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الرَّكْعَةَيْنِ جلس على مقْعَدَتِهِ. الركعة الآخرةِ قدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقْعَدَتِهِ.

[قدم رجله اليسرى: أي من تحت رجله اليمني منصوبة].

وعند مسلم (٥٧٩)، عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى.

17 - الصلوات الإبراهيمية ثم الدعاء بعد التشهد الأخير: عرفت فيما مضى أن الصلاة على النبي على ركن في جلسة التشهد الأخيرة، ويتأدى الركن بأي صيغة من الصلاة على النبي على .

١٤ _ التسليمة الثانية:

ذكرنا أن التسليمة الأولى ركن، وهي التي تكون مع الالتفات إلى جهة اليمين. فإذا فعلها فقد انتهت أركان الصلاة وواجباتها، إلا أنه يسنُ أن يضيف إليها تسليمة أخرى، ملتفتاً إلى جهة اليسار.

روی مسلم (۵۸۲) عن سعد رضی الله عنه قال: کنت أری رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده.

وروى أبو داود (٩٩٦) وغيره، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي على كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خده: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». قال الترمذي: خديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

١٥ _ التزام الخشوع في سائر الصلاة:

معنى الخشوع: الخشوع يقظة القلب إلى مايردده اللسان من القراءات والأذكار والأدعية؛ بأن يتدبر كل ذلك ويتفاعل مع معانيه، ويشعر أنه يناجي ربه سبحانه وتعالى.

والصحيح أن الخشوع ــ بهذا المعنى ــ في جزء من أجزاء الصلاة أمرٌ لا بد منه؛ بحيث إذا كانت الغفلة مطبقة على صلاته كلها من أولها إلى آخرها، كانت صلاة باطلة.

أما استمرار الخشوع في سائر أجزاء الصلاة فهو سنَّة مكمَّلة.

روى مسلم (٢٢٨)، عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَها مِنَ اللَّهُوبِ مَا لَم يُؤتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

[يؤت: يعمل. كبيرة: ذنباً كبيراً كالتعامل بالربا وشرب الخمر

ونحو ذلك. وذلك الدهر كله: أي تكفير الذنوب الصغيرة بسبب الصلاة مستمر طوال العمر لتكرر الصلاة كل يوم].

فهذه السنن كلها تسمى هيئات، فلوترك المصلي شيئاً منها لم يسنّ جبره بالسجود للسهو، بخلاف القسم الأول وهوما يسمى أبعاضاً، فإن المصلي إذا ترك شيئاً منه يسن له أن يعوضه بالسجود للسهو.

(ج) السنن التي تؤدى عقب كل صلاة:

ويسنّ عقب الصلاة الأمور التالية:

١ _ الاستغفار والذكر والدعاء:

روى مسلم (٥٩١)، أن النبي عَلَيْ كان إذا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثَلاثاً، وقال: «اللَّهُمُّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الجَلال ِ وَالإِكرام».

ولا مانع من رفع الصوت بذلك للإمام إذا أراد التعليم، فإذا تعلموا خفض، فقد روى البخاري (٨٠٥)؛ ومسلم (٥٨٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر: أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حينَ يَنْصَرفُ النَّاسُ مِنَ المكتوبة كانَ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ.

وروى مسلم (٥٩٦)، عن كعب بن عُجْرَةً رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتُ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثلاثُ وثلاثون تسبيحةً، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تكبيرة». ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٥٩٧) «وكبَّر اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين، فتلك تِسعة وتسْعُون، وقال تمام المائة: لا إله إلا اللَّه وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لهُ، لهُ

الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ. غُفِرَتْ خَطَاياهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبِدِ البَحْرِ».

[خطایاه: الذنوب الصغیرة. زبد البحر: ما یعلو علی وجه مائه عند هیجانه وتموَّجه، والمراد: مهما كانت كثیرة].

وروى الترمذي (٣٤٧٠) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قالَ دُبُرَ صَلاةِ الفَجْرِ وَهُو ثَانٍ رِجْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْدِي وَيُميت وهو على كلِّ شَيْءٍ قَدير؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتب له عشر حسناتٍ، ومُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وكان في يَوْمِهِ ذَلِكَ كُلِّهِ في حِرْزِ مِنْ كلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطانِ».

وروى أبو داود (١٥٢٢)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يـا مُعاذ، والله إنِّي لأُحِبُّكَ، فقال: أُوصيكَ يَا مُعاذ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تقول: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ».

وهناك أدعية وأذكار كثيرة وردت عقب الصلوات عامة، وعقب كل صلاة خاصة، تعرف من كتب السنة وكتب الأذكار.

۲ ـ أن ينتقل للنفل من موضع فرضه، لتكثر مواضع السجود،
 فإنها تشهد له:

والأفضل إن صلى في المسجد أن ينتقل إلى بيته، ودليل ذلك ما رواه البخاري (٦٩٨)؛ ومسلم (٧٨١)، عن النبي على قال: «فَصَلُوا أَيُّهَا النَّاسُ في بُيُّـوتِكُمْ، فإنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةً المَرْءِ في بَيْتِـهِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ».

وروى مسلم (٧٧٨) أن النبي ﷺ قال: ﴿إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ في مَسْجِدِه، فلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصيباً مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللَّـهَ جَاعِلٌ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً».

٣ ــ وإذا صلوا في المسجد، وكان وراءهم نساء، فإنه يسن لهم
 أن يمكثوا في أماكنهم حتى ينصرفن لأن الاختلاط بهن
 مظنة الفساد:

روى البخاري (٨٢٨)، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النساء في عهد رسول الله على كُنَّ إذا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رسول الله على من الرجال ما شاء اللَّهُ، فإذا قام رسول الله على من الرجال ما شاء اللَّهُ، فإذا قام رسول الله على قام الرجالُ. وفي رواية عنها (٨٣٢) قالت: كانَ رسول الله على إذا سلَّم قام النساءُ حينَ يقضي تَسْليمَهُ، وَيَمكُثُ هُوَ في مَقامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يقومَ. قال ابن شهاب الزهري أحد الرواة: نُرى _ والله أعلم _ أن ذلك كانَ لينصرفَ النساء قبل أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدُ مِنَ الرِّجال.

* * *

مكروهات الصَّلاة

قاعدة:

كل مخالفة لسنة من السنن التي مضى بيانها، يدخل في نطاق المكروه.

والمكروه هو: كل ما يثاب المصلّي على تركه امتثالًا، ولا يعاقب على فعله.

فترك تكبيرات الانتقال مثلًا مكروه، لأن الإتيان بها سنة، وترك الافتتاح بالتوجه أيضاً مكروه، لأن الافتتاح به سنة.

إلا أن ثمة تصرفات خاصة أخرى يسن اجتنابها، ويكره للمصلي أن يتلبس بها، نذكر منها الأمور التالية:

١ _ الالتفات في الصلاة بالعنق إلا لحاجة:

روى أبو داود (٩٠٩) وغيره، أن النبي ﷺ قال: «لا يزَالُ اللَّـهُ عَزَّ وَجلً مُقْبلًا عَلَى العَبْدِ في صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

وقد بيَّن النبي ﷺ أن الالتفات إنما: ﴿هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ». روى ذلك البخاري (٧١٨). ولأن هذا الالتفات ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

أما إذا كان هناك داع إلى الالتفات، كمراقبة عدو مثلاً؛ فإنه لا يكره ودليل ذلك ما رواه أبو داود (٩١٦) بإسناد صحيح: عن سهل بن المحنظلية قال: ثُوِّبَ بالصلاة _ يعني صلاة الصبح _ فجعل رسول الله على يصلي وهو يلتفت إلى الشَّعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشَّعب من الليل يَحْرُس.

[ثُوَّب: من التثويب والمراد به هنا إقامة الصلاة].

وهذا إذا كان الالتفات بالعنق، أما إذا التفت بصدره فحوَّله عن القبلة؛ فإنه يبطل صلاته لتركه ركن الاستقبال. وأما اللمح بالعين دون الالتفات، فإنه لا بأس به، فقد ذكر ابن حبان في صحيحه (٥٠٠) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال: قدمنا على رسول الله على فصلينا معه، فَلَمَحَ بمُوَخَّرِ عَيْنِهِ رجلًا لا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الركوع والسجود، فقال: «لا صَلاة لَمنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ». أي لا يطمئن في ركوعه.

٢ ـ رفع بصره إلى السماء:

روى البخاري (٧١٧)، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ ثم قال: ليَنتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَتُخْطَفَنَ أَبْصَارُهُم». وروى مسلم مثله (٤٢٨)، لينتَهُنَّ عَنْ جَابِر بن سمرة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

٣ _ كف الشعر وتشمير أطراف الثوب أثناء الصلاة:

روى البخاري (٧٧٧)؛ ومسلم _ واللفظ له _ عن النبي ﷺ قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم وَلاَ أَكُفَّ ثَوْباً وَلاَ شَعْراً».

والسنة إرسال ثيابه على سجيتها.

٤ ــ الصلاة عند حضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ لانشغال نفسه به مما يفوت عليه الخشوع في الصلاة:

روى البخاري (٦٤٢)؛ ومسلم (٥٥٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَوُوا بِالْعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

ه _ الصلاة عند حصر البول أو الغائط:

لأنه _ والحالة هذه _ لا يمكنه إعطاء الصلاة حقها من الخشوع والحضور. قال رسول الله ﷺ: «لا صَلاةً بحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثانِ». أي البول والغائط. (رواه مسلم: ٥٦٠)، عن عائشة رضي الله عنها. والمراد بنفي الصلاة، نفي كمالها.

٦ ـ الصلاة في حالة النعاس الشديد:

وذلك بحيث لا يأمن ضبط قراءته والسهو فيها. روى البخاري (٢٠٩)؛ ومسلم (٧٨٦)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ _ وَهُو يُصَلِّي _ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُو نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يذهب يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

٧ _ الصلاة في الأماكن التالية:

الحمَّام، الطريق، السوق، المقبرة، الكنيسة، المزبلة، وأعطان الإبل، وهي مباركها، لمظِنَّة وجود البخاسة في بعضها، وانشغال القلب في بعضها الآخر.

وللنهي عن الصلاة في هذه المواضع روى الترمذي (٣٤٦)، أن النبي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة، وقارعة

الطريق، وفي الحمَّام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر البيت. وقال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بذاك القوي.

[المجزرة: مكان الجزر أي الذبح. قارعة الطريق: أعلاه ووسطه حيث يمر الناس. البيت: الكعبة].

وقد صح عند ابن حبان (٣٣٨) حديث: «الأرْضُ مَسْجدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّام».

كما صح عنده أيضاً (٣٣٦) حديث: «لا تُصَلُّوا في أَعْطَانِ الإِبلِ». أي مباركها حول الماء. (رواه الترمذي: ٣٤٨، وغيره).

* * *

أمور تخالِفُ فيهَا المَرأة الرَّجل

يُسنُّ للمرأة أن تخالف الرجل في خمسة أشياء، وهي:

أولاً :

تضم بعضها إلى بعض في السجود، بأن تضم مرفقيها إلى جنبيها أثناء السجود، وتلصق بطنها بفخذيها، بخلاف الرجل فإنه يُسنُّ أن يباعد مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه.

روى البيهقي (٢٣٢/٢): أنه ﷺ مرَّ على امرأتين تصلِّيان، فقال: «إِذَا سَجَدْتُما فَضمًا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ، فإنَّ المرأةَ لَيْسَتْ في ذلِكَ كالرَّجل».

ئانىــاً:

تخفض المرأة صوتها في حضرة الرجال الأجانب، فلا تجهر بالصلاة الجهرية خشية الفتنة، قال تعالى: ﴿فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبهِ مَرَضٌ ﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٣٢).

[تخضعن بالقول: تُلَيِّنُ كلامكنَّ. مرض: فسوق وقلة ورع].

وهذا يدل على أن صوت المرأة قد يثير الفتنة، فيطلب منها خفض الصوت بحضرة الأجانب.

بخلاف الرجل فإنه يسن أن يجهر في مواضع الجهر.

ثالثاً:

إذا ناب المرأة شيء أثناء الصلاة، وأرادت أن تنبه أحداً من حولها لأمر ما، فإنها تصفق بأن تضرب يدها اليمنى على ظهر كف اليسرى. أما الرجل، فيسن إذا نابه شيء في الصلاة أن يسبِّح بصوت مرتفع لا بقصد التنبيه. لما رواه البخاري (٢٥٢)؛ ومسلم (٤٢١)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن رسول الله على قال: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذْ سَبَّحَ التَّفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ».

[التصفيق هنا: ضرب ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى. رابه: شك في أمر يحتاج إلى تنبيه. ولفظ مسلم (نابه): أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى الإعلام].

رابعــأ:

جميع بدن المرأة عورة ما عدا وجهها وكفَّيْها، كما مر بيانه. لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (سورة النور: الآية ٣١).

والمشهور عند الجمهور: أن المراد بالزينة مواضعها، وما ظهر منها هو الوجه والكفَّان (رواه ابن كثير:٣/٣٨٣).

روى أبو داود (٦٤٠) وغيره، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ : أَتُصَلِّي المرأةُ في دِرْع وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْها إِزارٌ؟ قال: «إِذَا كَانَ الدرعُ سابغاً، يغطي ظهور قدَّميها».

[الدرع: قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها. خمار: ما تغطي المرأة به رأسها. سابغ: طويل]. وواضح: أنه إذا غطى ظهور قدميها حال القيام والركوع، انسدل أثناء السجود، وغطى باطن القدمين، لانضمام بعضها إلى بعض. [وانظر بحث شروط الصلاة].

أما الرجل فعورته ما بين سرته وركبته، فلوصلى والمستور من جسمه ما بين السرة والركبة فقط صحت صلاته.

روى الدارقطني (٢٣١/١)؛ والبيهقي (٢٢٩/٢)، مرفوعاً: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْن مِنَ العَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ منَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ».

وروى البخاري (٣٤٦)، عن جابر رضي الله عنه: أنه صلى في ثوب واحد. وفي رواية ثوب واحد. وفي رواية (٣٤٥): صلى جابرً في إزارِ قد عَقَدَهُ مِنْ قِبَل قَفَاهُ.

[والإزار في الغالب ثوب يستر وسط الجسم، أي ما بين السرة والركبة وما قاربهما].

خــامساً:

لا يسنُّ الأذان للمرأة ويسن لها الإقامة، فلو أذنت بصوت منخفض لم يكره، واعتبر لها ذلك من الذكر الذي يثاب عليه، أما إن رفعت صوتها به كره، فإن خيفت الفتنة حرم.

بخلاف الرجل فقد علمت أن الأذان سنّة له عند القيام إلى كل مكتوبة.

* * *

مبطلات الصكلة

تبطل الصلاة إذا تلبُّس المصلي بواحد من الأمور التالية:

١ ــ الكلام العمد:

ويقصد به ما عدا القرآن والذكر والدعاء.

روى البخاري (٤٢٦٠)؛ ومسلم (٥٣٩)، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنا أخاه في حاجَتِهِ، حتَّى نزلَتْ هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٣٨)، فأمرنا بالسكوت.

[قانتين: خاشعين].

وروى مسلم (٥٣٧)، عن معاوية بن حكم السُّلَمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له _ وقد شمت عاطساً في صلاته _ : «إنَّ هذه الصَّلاةُ لا يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلاَم ِ النَّاسِ، إنَّما هُوَ التَّسْبيحُ والتَّكبيرُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ».

وعُدَّ الكلام الذي تبطل فيه الصلاة، ما كان مؤلفاً من حرفين فصاعداً، وإن لم يفهم منه معنى، أو كان يعبّر عنه بحرف واحد إذا كان له معنى، مثل كلمة «قِ» أمراً من الوقاية، و «ع» من الوعي، و «فِ» من الوفاء.

أما إن تكلم ناسياً أنه في الصلاة أوكان جاهلًا لتحريمه لقرب عهده بالإسلام، فيعفا عن يسير الكلام، وهوما لم يزد على ست كلمات.

٢ _ الفعل الكثير:

والمقصود به الفعل المخالف لأفعال الصلاة، بشرط أن يكثر ويتوالى، لأنه يتنافى مع نظام الصلاة، وضابط الكثرة ثلاث حركات فصاعداً، وضابط الموالاة أن تعد الأعمال متتابعة بالعرف، فإن الصلاة تبطل.

٣ _ ملاقاة نجاسة لثوب أو بدن:

والمقصود بالملاقاة: أن تصيب النجاسة شيئاً منهما ثم لا يبادر المصلي إلى إلقائها فوراً، فعندئذ تبطل الصلاة، لأنه حدث ما يتنافى مع شرط من شروط الصلاة، وهو طهارة البدن والثوب من النجاسة.

فإن أصابته المجاسة بإلقاء ريح أو نحوه وتمكن من إلقائها عنه فوراً، بأن كانت يابسة؛ لم تبطل صلاته.

٤ _ انكشاف شيء من العورة:

وقد عرفت حد العورة بالنسبة لكل من المرأة والرجل في الصلاة.

فإن كشف المصلي شيئاً من عورته عمداً بطلت صلاته مطلقاً. أما إن انكشفت بدون قصده: فإن أسرع فسترها فوراً، لم تبطل، وإلا بطلت، لفقدان شرط من شروطها في جزء من أجزائها.

ه _ الأكل أو الشرب:

لأنهما يتنافيان مع هيئة الصلاة ونظامها.

وحد المبطل من ذلك للمتعمد؛ أيَّ قَدْرٍ من الطعام أو الشراب مهما كان قليلًا. أما بالنسبة لغير المتعمد، فيشترط أن يكون كثيراً في العرف. وقد قدر الفقهاء الكثير بما يبلغ مجموعه قدر حمصة، فلوكان بين أسنانه بقايا من طعام لا يبلغ هذا القدر فبلعها مع الريق دون قصد لم تبطل.

ويدخل في حد الطعام المبطل للصلاة: ما لوكان في فمه سكرة فذاب شيء منها في فمه، فبلع ذلك الذوب.

٦ _ الحدث قبل التسليمة الأولى:

لا فرق بين أن يكون ذلك عمداً أو سهواً، لفقدان شرط من شروط الصلاة ــ وهو الطهارة من الحدث ــ قبل تمام أركانها.

أما إن أحدث بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية، فقد تمت صلاته صحيحة. وهذا محل إجماع عند جميع المسلمين.

 التنحنح، والضحك، والبكاء، والأنين إن ظهر بكل من ذلك حرفان:

فضابط إبطال هذه الأمور الأربعة للصلاة: أن يظهر فيه حرفان، وإن لم يكونا مفهومين. أما إن كان قليلاً، بحيث لم يسمع فيه إلا حرف واحد، أو لم يظهر فيه أي حرف لم تبطل. هذا إذا لم يكن مغلوباً على أمره، بأن تعمّد ذلك، أما إذا غلب عليه، بأن فاجأه السعال أو غلب عليه الضحك، لم تبطل صلاته.

أما التبسم فلا تبطل به الصلاة.

وكذلك الذكر والدعاء إذا قصد به مخاطبة الناس، فإنها تبطل،

كما إذا قال لإنسان: يرحمك الله. لأنه يعتبر عندئذ من كلام الناس، والصلاة لا تصلح له، كما علمت.

٨ ــ تغير النيَّة:

ضابط ذلك: أن يعزم على الخروج من الصلاة، أو يعلَّق خروجه منها على أمر، كمجيء شخص ونحوه. فإن صلاته تبطل بمجرد طروء هذا القصد عليه.

وعلة بطلان الصلاة بذلك: أن الصلاة لا تصح إلا بنية جازمة، وهذا القصد أو العزم يتنافى مع النية الجازمة.

٩ _ استدبار القبلة:

لأن استقبالها شرط أساسي من شروط الصلاة، سواء تعمَّد ذلك أو أداره شخص غصباً، إلا أنه في حالة العمد تبطل الصلاة فوراً، وفي حالة الإكراه لا تبطل إلا إذا استقر مدة وهو مستدبر لها. فإن استدار إلى القبلة بسرعة لم تبطل صلاته، والاستقرار وعدمه يحددهما العرف.

* * *

سُجُودالسَّهُو

السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه.

والمقصود بالسهو هنا:

خلل يوقعه المصلي في صلاته، سواء كان عمداً أو نسياناً، ويكون السجود _ ومحله في آخر الصلاة _ جبراً لذلك الخلل.

حكم سجود السهو:

هو سنّة عند حدوث سبب من أسبابه التي سنتحدث عنها، فإن لم يسجد لم تبطل صلاته. ولم يكن واجباً، لأنه لم يشرع لترك واجب كما سنرى.

ودليل مشروعيته ما رواه البخاري (١١٦٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلَّى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلَّم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي ﷺ: ﴿أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟﴾. قالوا: نعم، فصَلَّى ركعتين أُخْرَيَتَيْن، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْن.

وأدلة أخرى تأتي فيما يلي:

أسباب سجود السهو:

١ ــ أن يترك المصلي بعضاً من أبعاض الصلاة التي مر ذكرها،
 كالتشهد الأول والقنوت:

روى البخاري (١١٦٦)؛ ومسلم (٥٧٠)، عن عبدالله بن بُحَيْنَة رضي الله عنه أنه قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْن من بعض الصلوات _ وفي رواية: قام من اثنتين من الظهر _ ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبَّر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم.

[نظرنا: انتظرنا].

وروى ابن ماجه (١٢٠٨)؛ وأبو داود (١٠٣٦) وغيرهما، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ أَحَـدُكُمْ من الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا استَتَمَّ قَائِماً فلا يَجْلِسْ، وَيِذَا استَتَمَّ قَائِماً فلا يَجْلِسْ، وَيَشَجُدْ سَجْدَتَى السَّهُوسِ.

٢ ــ الشك في عدد ما أتى به من الركعات:

فيفرض العدد الأقل، ويتمم الباقي ثم يسجد للسهو، جبراً لاحتمال أنه قد زاد في صلاته. فلوشك هل هو صلى الظهر ثلاثاً أو أربعاً، وهو لا يزال في الصلاة، يفرض أنه صلى ثلاثاً، ويضيف ركعة أخرى، ثم يسجد للسهو، جبراً لاحتمال أنه قد صلاها خمساً.

روى مسلم (٥٧١)، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثلاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ، وَلِيَبْنِ عَلَى مَا استَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فإن كان صلى خمساً شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لِأَرْبَعِ كَانَتا تَرْغيماً للشيطان».

[شِفعن: جعلنها زوجاً كما ينبغي أن تكون. ترغيماً: إغاظة وإذلالاً].

أما لو شك بعد الخروج من الصلاة، فإن هذا الشك لا يؤثر على صحة صلاته وتمامها إلا في النية وتكبيرة الإحرام، فتلزمه الإعادة.

وسهو المأموم حال قدوته بالإمام _ وذلك كأن سها عن التشهد الأول _ يحمله الإمام، ولا يلزمه سجود السهو بعد سلام الإمام، ودليل ذلك قوله على الإمام ضامن»(رواه ابن حبان وصححه: ٣٦٢).

٣ – ارتكاب فعل منهي عنه سهواً، إذا كان يبطل عمده الصلاة:
 كما إذا تكلم بكلمات قليلة أو أتى بركعة زائدة سهواً، ثم تنبه إلى
 ذلك وهو في الصلاة، فيسجد للسهو.

خل شيء من أفعال الصلاة ركناً كان أو بعضاً، أو سورة نقلها إلى غير محلها، وهو القيام:

مثاله: قرأ الفاتحة في جلوس التشهد، أو قرأ القنوت في الركوع، أو قرأ السورة التي يسنُّ قراءتها بعد الفاتحة في الاعتدال، فيسن أن يسجد لذلك سجود سهو في آخر الصلاة.

كيفية السجود ومحله:

سجود السهو سجدتان كسجدات الصلاة، ينوي بهما المصلي قبل سجود السهو. ومحله آخر صلاته قبل السلام؛ فلوسلَّم المصلي قبل السجود عامداً أو ناسياً وطال الفصل؛ فات السجود، وإلا بأن قصر الفصل فله أن يتدارك السجود بأن يسجد مرتين بنية السهو ثم يسلَّم مرة أخرى.

سَجَدَاتُ التِّكَاوَة

يسنّ سجدات التلاوة للقارىء داخل الصلاة وخارجها، وللمستمع خارج الصلاة.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (١٠٢٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فيها السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

وعند أبي داود (١٤١٣): كان النبي ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسجدنا معه.

وروى مسلم (٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على قال: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكي، يقولُ: يا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّالُ».

وروى البخاري (١٠٢٧) عن عمر رضي الله عنه قال: يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. عَلَيْهِ.

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّ اللَّـهَ لَم يَفْرِض عَلَيْنا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاء.

عدد سجدات التلاوة:

وسجدات التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة، وهي في السور التالية: سجدة في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وسجدتان في الحج، وسجدة في الفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق.

ومن أراد سجود التلاوة كبر للإحرام رافعاً يديه، ثم كبر للهوي بلا رفع، وسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة، ثم سلم. وتكبيرة الإحرام والسلام شرطان فيها، ويشترط فيها أيضاً ما يشترط في الصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، وغير ذلك.



صَلاة أنجَ مَاعَة

تاريخ إقامتها:

أقام النبي على الجماعة بعد الهجرة الشريفة، فلقد مكث على مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، لأن الصحابة كانوا مقهورين، يصلون في بيوتهم، فلما هاجر النبي على إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها.

حکمها:

الصحيح أنها _ فيما عدا صلاة الجمعة _ فرض كفاية، لا تسقط فرضيتها عن أهل البلدة إلا حيث يظهر شعارها؛ فإن لم تُؤدَّ فيها مطلقاً أو أديت في خفاء أثم أهل البلدة كلهم، ووجب على الإمام قتالهم.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ (سورة النساء: الآية ١٠٢). وهذا في صلاة الخوف، وإذا ورد الأمر بإقامة الجماعة في الخوف كانت في الأمن أولى.

وكذلك قوله ﷺ : «صَلاةُ الجَمَاعَة تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةٍ» (رواه البخاري: ٦١٨؛ ومسلم: ٦٥٠).

وكذلك ما رواه أبو داود (٥٤٧)، وصحَّحه ابن حبان (٤٢٥)

وغيرهما: أنه ﷺ قال: «مَا مِنْ ثلاثة في قَرْيَةٍ أَوْ بَدُو لا تُقَامُ فيهُمُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بالجَمَاعَةِ، فَإِنَّما يَأْكُلُ اللذِّئْبُ القاصيةَ».

[استحوذ عليهم: غلبهم واستولى عليهم وحوَّلهم إليه. القاصية: الشاة البعيدة عن القطيع].

حكمة مشروعيتها:

إنما ينهض عمود الإسلام على تعارف المسلمين وتآخيهم وتعاونهم لإحقاق الحق وإزهاق الباطل؛ ولا يتم هذا التعارف والتآخي في مجال أفضل من مجال المسجد عندما يتلاقى فيه المسلمون لأداء صلاة الجماعة كل يوم خمس مرات.

ومهما فرقت مصالح الدنيا بينهم وأورثت الأحقاد في نفوسهم، فإن في ثباتهم على التلاقي في صلوات الجماعة ما يمزق بينهم من حجب الفرقة ويذيب من قلوبهم الأحقاد والأضغان؛ إن كانوا حقاً مؤمنين بالله ولم يكونوا منافقين فيما يتظاهرون به من صلاة وعبادة وسعي إلى المساجد.

الأعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة:

الأعذار قسمان: أعذار عامة، أعذار خاصة.

أما الأعذار العامة:

فكمطر، وريح عاصف بليل، ووحل شديد في الطريق.

روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أذَّن للصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح، (رواه البخاري:٦٣٥؛ ومسلم:٦٩٧)، ثم قال: أَلاَ صَلوا في الرِّحَالِ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كانَ يَأْمَرِ المُوَّذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ أَنْ يَقُولَ: «أَلاَ صَلُوا في رِحَالِكُمْ». أي منازلكم ومساكنكم.

وأنت تعلم أن هذه الأعذار قلما تتحقق اليوم إلا في القرى، بل في بعض القرى.

وأما الأعذار الخاصة:

فكمرض، وجوع وعطش شديدين، وكخوف من ظالم على نفس أو مال، ومدافعة حدث من بول أو غائط. لما رواه البخاري (٦٤٢)؛ ومسلم (٥٥٩): «إذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وأُقيمت الصَّلاةُ فابدؤوا بالْعَشَاءِ، وَلا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»، ولخبر مسلم (٥٦٠): «لا صَلاة بحضرة طَعَام، ولا هُو يُدَافِعُه الأُخْبَثَانِ». وكملازمة غريم له إذا خرج بلى الجماعة وهو معسر، وأكل ذي ريح كريه، أو يكون مرتدياً ثياباً قذرة تؤذي بقذارتها أو ريحها. فكل واحدة من هذه الحالات تعتبر عذراً شرعياً يسوغ لصاحبه التخلف عن حضور الجماعة.

روى البخاري (٨١٧)؛ ومسلم (٥٦٤)، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً _ وَقِيسَ غَيْـرُهُ مِنَ الْأَعْذَارِ عَلَيْهِ _ فَلْيَعْتَزِلَنَّ، أو قال: فليعتزل مَسْجدَنَا، وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ».

شروط من یقتدی به:

لا بد فيمن يكون إماماً أن تتوفر فيه شروط معينة _ أكثرها نسبية، حسب حال المأموم _ ونلخصها في الأمور التالية:

١ ـ أن لا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه أو يعتقد ذلك: مثاله: أن يجتهد اثنان في جهة القبلة فاعتقد كل منهما أن القبلة في جهة غير التي اعتقدها الآخر، فلا يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر، لأن كلًّا منهما يعتقد أن الآخر مخطىء في اتجاهه وأن صلاته إلى تلك الجهة غير صحيحة.

٢ ـ أن لا يكون أمياً، والمقتدي قارىء:

والمقصود بالأمي هنا من لا يتقن قراءة الفاتحة بحيث يخل بقراءتها إخلالًا يفوّت حرفاً أو شدة أو نحو ذلك. فإن كان المقتدي مثله جاز اقتداء كل منهما بالأخر.

٣ _ أن لا يكون امرأة، والمقتدي رجل:

من الصفات التي يستحب أن يتحلى بها الإمام:

يجدر أن يكون إمام القوم أَفقهم، وأقرأهم، وأصلحهم، وأسنّهم. ومهما تحققت هذه الصفات في الإمام كانت الصلاة خلفه أفضل وكان الثواب بذلك أرجى.

روى مسلم (٦١٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله على الله على الله على الله الله على القراءة سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السَّنَّةِ سَنواءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في السَّنَّةِ سَنواءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في السَّنَّةِ سَنواءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنَّا».

واعلم أنه يجوز اقتداء المتوضىء بالمتيمم وبماسح الخف، والقائم بالقاعد، والبالغ بالصبي، والحر بالعبد، والصحيح بالمسلس، والمؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل وبالعكس.

كيفية الاقتداء:

لا يتحقق الاقتداء المشروع إلا بشروط وكيفيات ينبغي مراعاتها، وهي كثيرة نلخصها فيما يلي:

١ _ أن لا يتقدم المأموم على الإمام في المكان:

فإن تقدَّم عليه بطل اقتداؤه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُوْتَمَّ بهِ» (رواه البخاري: ٢٥٧؛ ومسلم: ٤١١). والاثتمام الاتباع، وهو لا يكون إلا حيث يكون التابع متأخراً، لكن لا تضر مساواته له في الموقف وإن كان ذلك مع الكراهة، وإنما يندب تخلفه عنه قليلاً، فإذا تقدَّم عليه بطلت صلاته، والاعتبار في التقدم والتأخر بالعقب، وهو مؤخر القدم. فإن كان المقتدي اثنين فأكثر، اصطفوا خلف الإمام وإن كان واحداً وقف عن يمينه، فإن جاء ثانٍ وقف عن يساره، ثم رجعا أو تقدم الإمام.

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله على ، فقمت عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه.

ويسن أن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثة أذرع (١)، وهكذا بين كل صفين. وإذا صلى خلف الإمام رجال ونساء صف الرجال أولاً ثم النساء بعدهم، وإذا صلى رجل وامرأة صف الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلف الرجل.

أما جماعة النساء، فتقف إمامتهن وسطهن لثبوت ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. (رواه البيهقي بإسناد صحيح).

⁽١) بذراع الرجل المعتاد، ويساوي ٥٠ سم تقريباً.

ويكره وقوف المأموم منفرداً في صف وحده، بل يدخل الصف إن وجد سعة، وإن لم يجد سعة، فإنه يندب أن يجر شخصاً واحداً من الصف إليه بعد الإحرام (١)، ويندب للمجرور أن يساعده ويرجع إليه لينال فضيلة المعاونة على البر.

٢ ـ أن يتابعه في انتقالاته وسائر أركان الصلاة الفعلية:

وذلك بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن فعل الإمام، ويتقدم على فراغه. فإن تأخر المأموم عن الإمام قدر ركنٍ كُره ذلك، وإن تأخر عنه قدر ركنين طويلين: كأن ركع واعتدل ثم سجد ورفع ولا يزال المأموم واقفاً من دون عذر، بطلت صلاته.

أما إذا كان لتأخره عذر بأن كان بطيئاً في القراءة، فله أن يتخلف عن الإمام بثلاثة أركان، فإن لم تكف لمتابعته فيما بعد وجب عليه أن يقطع ما هو فيه ويتابع الإمام، ثم يتدارك الباقي بعد سلام إمامه.

٣ ـ العلم بانتقالات الإمام:

وذلك بأن يراه، أو يرى بعض صفٍّ، أو يسمع مُبلِّغاً.

٤ ـ أن لا يكون بين الإمام والمأموم فاصل مكاني كبير:

إذا لم يكونا في المسجد، أما إذا جمعهما مسجد، فإن الاقتداء صحيح مهما بعدت المسافة بينهما، أو حالت أبنية نافذة.

أما إذا كانا في خارج المسجد أوكان الإمام في المسجد والمقتدي خارجه، فيشترط عندئذ أن لا تبتعد المسافة بين الإمام والمقتدي.

⁽١) هذا إن رأى أنه يوافقه، وإلا فلا يجرّه بل يمتنع لخوف الفتنة.

وضابط ذلك ما يلي:

أولاً: إذا كان الإمام والمقتدي في فضاء، كبيداء ونحوها، اشترط أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع هاشمي أي (١٥٠) متر تقريباً.

ثانياً: أن يكون كلِّ منهما في بناء، مثل بيتين أو صحن وبيت، وجب علاوة على الشرط المذكور _ اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، إن كان بناء الإمام منحرفاً يميناً أو يساراً عن موقف المأموم أو المقتدي.

ثالثاً: أن يكون الإمام في المسجد وبعض المقتدين في خارج المسجد، فالشرط هو أن لا تزيد مسافة البعد ما بين طرف المسجد وأول مقتدٍ يقف خارجه على ثلاثمائة ذراع هاشمي.

ه أن ينوي المقتدي الجماعة أو الاقتداء:

ويشترط أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام. فلوترك نية الاقتداء وتابعه مع ذلك في الانتقالات والأفعال، بطلت صلاته إن اقتضت متابعته أن ينتظره انتظاراً كثيراً عرفاً، أما إن وقعت المتابعة اتفاقاً بدون قصد أو كان انتظاره للإمام انتظاراً يسيراً فلا تبطل صلاته بذلك. أما الإمام فلا يجب عليه أن ينوي الإمامة، بل يستحب له ذلك، لتحصل له فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له؛ إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى. قال رسول الله عليه : "إنّما الأعْمَالُ بالنّيَّاتِ وَإِنّما لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوى» (رواه البخاري: ١؛ ومسلم: ١٩٠٧).

ويحصل المأموم على فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام، إدراك

تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة وتحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم الإمام.

ويدرك المأموم مع الإمام الركعة إذا أدركه في ركوعها، وإذا أدركه بعد الركوع فاتته الركعة، وكان عليه أن يتداركها أو يتدارك ما فاته، إن كان أكثر من ركعة بعد سلام الإمام.

* * *

صَلاة المسُافِر

القصر والجمع:

مقدمة:

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدَّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج: الآية ٧٨). أي إنه سبحانه وتعالى لم يشرع من أحكام الدين ما يوقعكم في الجهد والعنت، ويجعلكم في حيرة من أمركم. فحيثما يقع المسلم في ضيق يوسع الله له في أمر دينه، كي تظل أحكامه مقبولة متحملة.

والسفر قطعة من العذاب، يفقد فيه الإنسان استقراره وأسباب راحته، مهما كانت وسيلة السفر، ومهما كان نوع العمل الذي سافر من أجله. من أجل ذلك خفف الله تعالى عن المسافر كثيراً من أحكام دينه، ومنها الصلاة. وسنقف في هذا البحث على كيفية التخفيف وشروطه، وكيفية الاستفادة منه.

كيف تكون صلاة المسافر:

رخُص الله للمسافر في صلاته رخصتين:

أولاهما: اختصار في كمية الركعات، ويسمى «قصراً».

الثانية: ضم صلاتين إلى بعضهما في الأداء، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ، ويسمى «الجمع بين الصلاتين».

أولاً ــ القصــر:

هو أن تؤدّى الصلاة الرباعية، كالظهر والعصر والعشاء، ركعتين بدلاً من أربع، كما سنرى فيما يأتي من أدلة.

والأصل في مشروعية القصر قـوله تعـالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فليُسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (سورة النساء: الآية ١٠١).

[ضربتم: سافرتم].

روى مسلم (٦٨٦) وغيره، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّـذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أَمِنَ النَّـاس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله على عن ذلك، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

وهذا يدل على أن قصر الصلاة ليس خاصاً بحالة الخوف.

ولا بدُّ لصحة القصر من مراعاة الشروط التالية:

١ _ أن تتعلق بذمته في السفر، ويؤديها أيضاً في السفر:

فخرج بهذا الشرط الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يسافر، ثم سافر قبل أن يصليها، فلا يجوز أن يصليها قصراً، لأنه لم يكن مسافراً حين وجبت عليه وتعلقت بذمنه.

وخرج أيضاً الصلاة التي دخل وقتها وهو مسافر، ولكنه لم يصلُّها

حتى رجع إلى بلده، فلا يجوز أن يصليها أيضاً قصراً، لأنه حين أدائها ليس بمسافر، والقصر للمسافر.

٢ أن يتجاوز سور البلد التي يسافر منها، أو يتجاوز عمرانها إن لم يكن لها سور:

لأن من كان داخل سور بلده أو عمرانها ليس بمسافر أي فالسفر إنما يبدأ من لحظة هذا التجاوز، كما أنه ينتهي بالوصول رجوعاً إلى تلك المنطقة . وإذاً فهو لا يقصر من الصلاة إلا ما تعلق بذمته وفعله ضمن هذه الفترة .

روى البخاري (١٠٣٩)؛ ومسلم (٦٩٠)، عن أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفه ركعتين. وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

٣ ــ أن لا ينوي المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والرجوع، في المكان الذي يسافر إليه:

فإذا نوى ذلك، أصبحت البلدة التي يسافر إليها في حكم موطنه ومحل إقامته، فلم يعد يجوز له القصر فيها، ويبقى له حق القصر في الطريق فقط.

أما إذا كان ناوياً أن يقيم أقلَّ من أربعة أيام، أو كان لا يعلم مدة بقائه فيها، لعمل يعالجه ولا يدري متى يتمه: قصر في الحالة الأولى إلى أن يعود إلى خطة العمران من بلده، وقصر في الحالة الثانية إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي دخوله وخروجه.

روى أبو داود (١٢٢٩)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه

قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَماني عَشْرَةَ لَيْلَةً، لا يُصَلِّي إلَّا رَكْعَتَيْنِ». لأن النبي ﷺ أقام هذه المدة بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة، ولم يكن يعلم المدة التي سيضطر لبقائها.

٤ _ أن لا يقتدي بمقيم:

فإن اقتدى به وجب عليه أن يتابعه في الإتمام، ولم يجز لـه القصر.

أما العكس فلا مانع من القصر فيه، وهو أن يؤم المسافر مقيمين، فله أن يقصر. ويسنّ له إذا سلم على رأس ركعتين أن يبادر المقتدين فيقول لهم: أتمُّوا صلاتكم فإني مسافر.

دليل ذلك ما رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: مَا بَالُ المُسَافِر يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ، وَأَرْبَعاً إِذَا انْتَمَّ بِمُقِيمٍ ؟ فقال: تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ.

وجاء في حديث عمران رضي الله عنه السابق؛ ويقول: «يَا أَهْلَ البَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعاً، فَإِنَّانا قَوْمٌ سَفْرٌ».

ثانياً _ الجمع:

وقد عرفت معناه قبل قليل.

روى البخاري (١٠٥٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظَّهْرِ وَالعَصْرِ إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

[على ظهر سير: أي مسافراً].

وروى مسلم (٧٠٥) عنه: أن النبي عَلَمْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ في سَفرةٍ سَافَرْنَاهَا في غَزْوَةِ تَبُوك، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يُحرج أمته.

وينقسم جمع الصلاة إلى قسمين:

جمع تقديم، بأن يقدم المتأخرة إلى وقت الأولى، وجمع تأخير، بأن يؤخر المتقدمة إلى وقت الثانية.

روى أبو داود (١٢٠٨)؛ والترمذي (٥٥٣) وغيرهما، عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي على كانَ في غَزْوَةِ تَبُوك، إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْفَغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَها إلى العَصْرِ يصلِّيهما جميعاً. وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صلّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً ثُمَّ سَارَ. وكانَ إذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صلّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً ثُمَّ سَارَ. وكانَ إذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيها مَعَ العِشَاءِ، وَإذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ، فَصَلَّها مَعَ المَعْرِبِ.

الصلوات التي يجمع بينها:

علم مما سبق أن الصلوات التي يصلح أن يجمع بينها: هي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. فلا يصح أن يجمع الصبح مع ما قبله أو بعده، كما لا يجمع بين العصر والمغرب.

هذا وإن لكل من جمع التقديم والتأخير شروطاً ينبغي مراعاتها. فلنذكر شروط كلِّ منهما.

شروط جمع التقديم:

أولاً: الترتيب بينهما:

بأن يبدأ الصلاة الأولى صاحبة الوقت، ثم يتبعها بالأخرى.

ثانياً: أن ينوي جمع الثانية مع الأولى قبل فراغه من الصلاة الأولى، ولكن يسن أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام بها.

ثالثاً: الموالاة بينهما، بأن يبادر إلى الثانية فور فراغه من الأولى وتسليمه منها، لا يفرق بينهما بشيء من ذكر أو سنة أو غير ذلك؛ فإن فرق بينهما بشيء طويل عرفاً، أو أخر الثانية بدون أن يشغل نفسه بشيء بطل الجمع، ووجب تأخيرها إلى وقتها. اتباعاً للنبي على في كل ذلك.

روى البخاري (١٠٤١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ النبي ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم.

رابعاً: أن يدوم سفره إلى تلبّسه بالثانية، أي فلا يضر أن يصل إلى بلده أثناءها.

شروط جمع التأخير:

أولاً: أن ينوي جمع الأولى تأخيراً خلال وقتها الأصلي، فلو خرج وقت الظهر وهو لم ينو جمعها مع العصر تأخيراً، أصبحت متعلقة بذمته على وجه القضاء، وأثِمَ في التأخير.

ثانياً: أن يدوم سفره إلى أن يفرغ من الصلاتين معاً، فلو أقام قبل الفراغ النهائي منهما أصبحت المؤخرة قضاء.

ولا يرد هنا شرط الترتيب بينهما، بل يبدأ بما شاء مهما، كما أن الموالاة بينهما _ هنا _ سنّة وليست شرطاً لصحة الجمع.

شروط السفر الذي يباح فيه القصر والجمع:

الشرط الأول: أن يكون السفر طويلًا تبلغ مسافته ٨١ كم فصاعداً، فلا يعتد بالسفر الذي يكون دون ذَلك.

روى البخاري تعليقاً في (تقصير الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة): وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويُفْطران في أربعة بُرُدٍ، وهي ستة عشر فرسخاً، وتساوي ٨١ كم تقريباً. ومثلهما يفعلان توقيفاً، أي بعلم عن النبي على الله .

الشرط الثاني: أن يكون السفر إلى جهة معينة مقصودة بذاتها، فلا يعتد بسفر رجل هائم على وجهه ليست له وجهة معينة، ولا بسفر من يتبع قائده مثلًا وهو لا يدري أين يذهب به.

وهذا قبل بلوغه مسافة السفر الطويل، فإن قطعها قصر، لِتَيَقُّنِ طول لسفر.

الشرط الثالث: أن لا يكون الغرض من السفر الوصول إلى أي معصية، فإن كان كذلك لم يعتد بذلك السفر أيضاً، كمن يسافر ليتاجر بخمر أوليرابي أوليقطع طريقاً؛ لأن القصر رخصة، والرخصة إنما شرعت للأمانة، ولذلك لا تناط بالمعاصي، أي لا تتعلق بما فيه معصية.

• الجمع بين الصلاتين في المطر:

يجوز الجمع بين صلاتين تقديماً في المطر.

روى البخاري (٥١٨)؛ ومسلم (٧٠٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي على صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر،

والمغرب والعشاء. زاد مسلم: من غير خوف ولا سفرٍ. وعند البخاري: فقال أيوب _ أحد رواة الحديث_: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عَسَى. وعند مسلم: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

ولا يجوز جمعهما في وقت الثانية، لأنه ربما انقطع المطر، فيكون أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر.

ويشترط لهذا الجمع الشروط التالية:

١ ــ أن تكون الصلاة جماعة بمسجد بعيد عرفاً، يتأذى المسلم
 بالمطر في طريقه إليه.

٢ _ استدامة المطر أول الصلاتين، وعند السلام من الأولى.

* * *

صَـلاة الخَوف

معناها والأصل في مشروعيتها:

الخوف ضد الأمن، والمقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدى في ظروف القتال مع العدو، إذ تختص برخص وتسهيلات _ لا سيما بالنسبة للجماعة _ لا توجد في الصلوات الأخرى.

والأصل في مشروعيتها: آيات وأحاديث تأتي في بيان حالاتها وكيفيتها.

حالاتها:

لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال:

الحالة الأولى:

حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال: وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلًا معيناً، يختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة، بسبب حرص المسلمين على أدائها جماعة، خلف إمامهم الأعظم أو قائدهم الأعلى، أو من ينوب منابه في إدارة القتال.

وقد دل على مشروعيتها في هذه الحالة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ

وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهَمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدً لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهيناً ﴾ (سورة النساء: الآية ١٠٢).

[فإذا سجدوا: أي أتم الـذين معك صلاتهم، فليـذهبـوا وليحرسوكم. فيميلون: فيحملون. جناح: حرج وإثم].

ولهذه الصورة التي ذكرتها الآية لصلاة الخوف كيفيتان _بيّنها رسول الله ﷺ بفعله _ تختلفان بحسب اختلاف موقع العدو من المسلمين، وكونه في جهة القبلة أم في غير جهتها.

الكيفية الأولى:

وهي عندما يكون العدو رابضاً في جهة القبلة والقتال غير ملتحم: فإذا أراد الجنود أن يصلوا جماعة، ولم يرغبوا أن يجزئوا صلاتهم إلى عدة جماعات، تحقيقاً لفضيلة الجماعة الواحدة الكبرى، فليرتبهم إمامهم صفين أو أربعاً أو أكثر، ويصلي بهم، فإذا سجد فليسجد معه الصف الذي يليه فقط إن كان المصلون صفين، أو الصفان اللذان يليانه إن كانوا أربعة صفوف، وهكذا، وليقف الباقون يحرسون إخوانهم من حركة غادرة أو نحوها، فإذا قام ومن سجد معه، سجد الباقون ولحقوا إمامهم في قيام الركعة الثانية، فإذا سجد الإمام للركعة الثانية تبعه من تخلف في الأولى، وتخلف المتبعون له إذ ذاك، ثم يتلاحق الجميع في جلوس التشهد ويسلمون جميعاً.

وهذه الكيفية هي التي صلى بها رسول الله على في غزوة من غزواته، وهي غزوة عسفان، فكانت سنة في كل حالة تشبهها.

روى البخاري (٩٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي على وقام الناسُ معه، فكبَّر وكبروا معه، وركع ناسٌ منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا لإخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

الكيفية الثانية:

وهي عندما يكون العدو منتشراً في غير جهة القبلة والقتال غير ملتحم، والكيفية المندوبة للصلاة في هذه الحالة هي:

١ _ ينقسم المصلون إلى فرقتين، تقف واحدة في وجه العدو ترقبه وتحرس المسلمين، وتذهب الأخرى لتؤدي الصلاة جماعة مع الإمام.

لإمام بهذه الفرقة الثانية ركعة، فإذا قام للثانية فارقته وأتمت الركعة الثانية بانفراد، وذهبوا إلى حيث ترابط الفرقة الأولى.

٣ ـ تأتي الفرقة الأولى فتقتدي بالإمام ـ وينبغي أن يطيل قيامه في الركعة الثانية ريثما تلحق به هذه الفرقة ـ فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي هي الأولى في حقهم، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا الركعة الثانية، ثم لحقوا به وهو لا يزال في التشهد، فيسلم بهم.

وهذه الكيفية هي صفة صلاة رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع.

روى البخاري (٣٩٠٠)؛ ومسلم (٨٤٢) وغيرهما، عن صالح بن خوَّات عمَّن شهد رسول الله ﷺ صلى يوم ذات الرِّقاعِ صلاة الخوف: أنَّ طائفة صَفَّتْ معهُ، وطائفة وُجاه العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم

ثبت قائماً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم ثمَّ سلَّم بهمْ.

وأنت ترى أن في أداء الصلاة على هاتين الكيفيتين ـ والمسلمون في مواجهة العدو ـ صورة من صور المحافظة على الصلاة بجماعة، والمحافظة على حراسة المسلمين، والتنبُّه للعدو والصحو إلى مكايدهم.

ومزيتها الكبرى التأسي برسول الله على الكين الكبرى أداء الجميع صلاتهم في جماعة واحدة، مع الخليفة أو الإمام الأكبر، أو القائد في ميادين القتال.

الحالة الثانية:

وهي عندما يلتحم القتال مع العدو وتتداخل الصفوف ويشتـد الخوف.

ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة، بل يصلّي كلّ منهم على النحو الذي يستطيع، راجلاً أو راكباً، ماشياً أو واقفاً، مستقبلاً القبلة أو منحرفاً عنها، ويركع ويسجد بإيماء، أي بتحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماءة السجود أبلغ من إيماءة الركوع. وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدم المأموم على الإمام.

قال تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلُوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّـهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّـهَ كَما عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٣٨). [الوسطى: صلاة العصر. قانتين: خاشعين. كما علمكم: أي أعمال الصلاة].

روى البخاري (٤٢٦١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، في وصفه صلاة الخوف وبعد ذكره الكيفيتين السابقتين، قال: وبعد فإنْ كانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجالاً قِيَاماً على أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

وعند مسلم (٨٣٩): فصلِّ راكباً أو قائماً، توميءُ إيماءً.

ويعذر في هذه الحالة في كل ما يقع منه من حركات تستدعيها ظروف القتال، إلا أنه لا يعذر في الكلام والصياح، إذ لا ضرورة تستدعي ذلك، وإذا أصابته نجاسة لا يعفا عنها كدم ونحوه، صحَّت صلاته ووجب عليه القضاء فيما بعد.

واعلم أن هذه الصلاة يرخص فيها بهذا الشكل عند كل قتال مشروع، وفي كل حالة يكون فيها المكلف في خوف شديد، كما إذا كان فارًا من عدوً، أو حيوان مفترس، ونحو ذلك.

والمنظور إليه في مشروعية هذه الكيفية هـو الحفاظ على أداء الصلاة في وقتها المحدد لها، امتثالًا لأمر الشارع حيث يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الصَّوْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ (سورة النساء: الآية ١٠٣).

حكمة مشروعية صلاة الخوف:

والحكمة من مشروعية هذه الكيفيات في الصلاة التيسير على المكلف، كي يتمكن من أداء هذه الفريضة، وهو أحوج ما يكون إلى

الصلة بالله عز وجلّ، يستمد منه العون والنصرة، وهو يقارع الكفرة في ميادين القتال، فيطمئن قلبه بذكر ربه جلّ وعلا، وتزداد ثقته بنصره وتأييده، وتثبت قدمه في أرض المعركة، حتى يندحر الباطل ويكتب لأهل الحق الفوز والفلاح، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاتُبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة الأنفال: الآية ٤٥).

ومن الجدير بالذكر أن صلاة الخوف، بكيفياتها السابقة تمكن الجندي المسلم من إقامة الصلاة دون حرج، مهما اختلفت أساليب القتال وتنوعت وسائل الحرب، على اختلاف الزمان والمكان، ولا سيما إذا كانت طبيعة المعركة لا تتطلب مواجهة واضحة بين العناصر البشرية المتقاتلة، كما هو الحال في كثير من المواقف القتالية الحديثة.

الصلاة لا تسقط بأي حال:

يتبين مما سبق أن الصَّلاة لا تسقط بحال من الأحوال مهما اشتد العذر، ما دام التكليف قائماً، والحياة مستمرة. ولكن الله عز وجلّ رخص في تأخيرها كالجمع بين الصلاتين أو قصرها كصلاة المسافر، أو التسهيل في كيفية أدائها كصلاة الخوف وصلاة المريض، وذلك حسب الأسباب والظروف.

* * *

صكاة أنجمعكة

● مشر وعيتها:

صلاة الجمعة مشروعة، وهي من الفضائل التي اختص الله تعالى بها هذه الأمة التي هديت للفوز بمكرمات هذا اليوم.

رُوى البخاري (٨٣٦)؛ ومسلم (٨٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ من قَبْلنا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ: اليَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِي.

[الأخرون: وجوداً في الدنيا. السابقون: في الفضل والأجر ودخول الجنة. بيد: غير. الكتاب: الشريعة السماوية. هذا: يوم الجمعة. فرض عليهم: أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه].

وقد فرضت بمكة قبيل الهجرة، إلا أنها لم تقم في مكة لضعف شوكة المسلمين، وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك.

وأول من جمَّع لها وصلَّها في المدينة، قبل هجرة النبي ﷺ، أسعد بن زرارة رضي الله عنه، روى ذلك أبو داود (١٠٦٩) وغيره، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

• دليل مشروعيتها:

دل على مشروعية الجمعة ووجويها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمْعَةِ فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الجمعة: الآية ٩).

وأحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو داود (١٠٦٧)، عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجُمُعَةُ حَقَّ وَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِم . . . ».

وما رواه مسلم (٨٦٥) وغيره، عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم؛ أنهما سمعا النبي على يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَسَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ على قُلُوبِهم، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ».

[ودعهم: تركهم].

• الحكمة من مشروعيتها:

لمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة، لا مجال لاستقصائها في هذا المكان، ومن أهمها تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة، في مكان واحد _ هو المسجد الجامع _ مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتزيدهم وحدة وتضامناً، كما تزيدهم ألفة وتعارفاً وتعاوناً، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تجدّ من حولهم كل أسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم، والواعظ لهم. فهي إذاً مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفاً واحداً، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه. ولذلك أكثر الشارع من الحثّ على حضورها، والتحذير من تركها

والتهاون في شأنها، وقد مرّ بك شيء من هذا، وسيأتي بعضٌ منها فيما يلي من كلام، وحسبنا في هذا قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تَهاوُناً طَبَعَ اللَّهُ على قَلْبهِ».

• شرائط وجوبها:

تجب صلاة الجمعة على من وجدت فيه الشروط السبعة التالية:

الأول ــ الإسلام:

فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر، إذ هو مطالب فيها بأساس العبادات والطاعات كلها ألا وهـو الإسلام، أمـا في الآخرة فهو مطالب بها بمعنى أنه يعاقب عليها.

الثاني ــ البلوغ :

فلا تجب على الصبي لأنه غير مكلف.

الثالث _ العقل:

إذ المجنون غير مكلف أيضاً.

الرابع _ الحرية الكاملة:

فلا تجب صلاة الجمعة على الرقيق، لأنه مشغول بحق سيده؛ فكان مانعاً عن وجوبها في حقه.

الخامس _ الذكورة:

فلا تجب على النساء، لانشغالهن في الأولاد وشؤون البيت، وحصول المشقة لهن بوجوب الحضور في وقت مخصوص ومكان معيّن.

السادس _ الصحة الجسمية:

فلا تجب على المريض الذي يتألم بحضور المسجد أو بانحباسه

فيه إلى انقضاء الصلاة، أو الذي يزداد مرضه شدةً بحضوره، أو يزداد طولًا بأن يتأخر برؤه. ويُلحق بالمريض الشخص الذي يمرِّضه ويخدمه، ولا يوجد من يقوم مقامه خلال ذهابه إلى الصلاة، مع حاجة المريض إليه، سواء كان الممرض قريباً أم لا، فلا تجب عليه صلاة الجمعة.

السابع _ الإقامة بمحل الجمعة:

فلا تجب على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة، وكان لا يسمع في المكان الذي هو فيه صوت الأذان من بلدته التي سافر منها. وكذلك المستوطن في محلِّ لا تصح فيه الجمعة، كقرية ليس فيها أربعون مستوطنون خالون من الأعذار، إذا لم يسمع صوت الأذان من الطرف الذي يلي القرية من بلد الجمعة إلى الطرف الذي يقابله من القرية.

ودل على هذه الشروط قوله ﷺ : «الجُمُعَةُ حَقَّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في جَماعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَة: عَبْدُ مَمْلُوكُ، أَوِ امْـرَأَةً، أَوْ صَبيٍّ، أَوْ مَرِيضٌ» (رواه أبو داود: ١٠٦٧).

وخبر الدارقطني (٣/٢) وغيره، عن النبي ﷺ: «مَنْ كان يُـوْمِنُ بِاللَّـهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الجُمُعَةُ إِلاَّ امرأةً ومسافراً وعبداً ومريضاً».

ولحديث أبي داود (١٠٥٦): «الجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاء». أي الأذان.

• شرائط صحتها:

فإذا توفرت هذه الشروط السبعة، وجبت صلاة الجمعة، إلا أنها لا تصح إلا بشروط أربعة:

الشرط الأول:

أن تقام في خِطَّة أبنية، سواء كانت هذه الخِطَّة ضمن أبنية بلدة، أو قرية يستوطنها ما لا يقل عن أربعين رجلًا ممن تجب عليهم صلاة الجمعة.

والمقصود بالبلدة: ما اجتمع فيه قاض وحاكم، وكان فيه أسواق للبيع والشراء. والمقصود بالقرية: ما لم يوجد فيه ذلك.

فلا تصح صلاة الجمعة في الصحراء وبين الخيام، ولا في قرية لا يوجد فيها أربعون رجلًا تجب في حقهم صلاة الجمعة. فإن سمعوا الأذان من البلدة المجاورة لهم، وجب عليهم الخروج إليها لصلاة الجمعة، وإلا سقطت عنهم، كما ذكرنا ذلك عند البحث في شروط وجوب صلاة الجمعة.

ودليل هذا الشرط: أنها لم تقم في عصر النبي على والخلفاء الراشدين إلا كذلك. وكانت قبائل الأعراب جول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم بها رسول الله على .

الشرط الثاني:

أن لا يقل العدد الذي تقام به صلاة الجمعة عن أربعين رجلاً من أهل الجمعة، أي ممن تنعقد بهم، وهم الذكور البالغون المستوطنون. لما رواه البيهقي (١٧٧/١)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: مَضَتِ السنَّة أن في كلِّ أربعينَ فما فوقَ ذلكَ جمعةً. وجاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، عند أبي داود: أن أول من جمع بهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه، وكانوا يومئذ أربعين.

الشرط الثالث:

أن تقام في وقت الظهر، فلوضاق وقت الظهر عنها، بأن لم يبق منه ما يسعها، وجب عليهم أن يصلُّوها ظهراً. ولو دخلوا في صلاة الجمعة، فخرج وقت الظهر وهم فيها، قلبوها ظهراً وأتموها أربع ركعات.

دلُّ على هذا فعله على الله الله على هذا الوقت.

روى البخاري (٨٦٢)، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. أي إلى الغرب وهو الزوال.

وروى البخاري (٣٩٣٥)؛ ومسلم (٨٦٠)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظلَّ نستظلُّ فيه.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. (رواه البخاري: ٨٩٧؛ ومسلم: ٨٥٩).

[نَقيل: من القيلولة وهي النوم عند الظهيرة للاستراحة. نتغدى: نتناول طعام الغداء].

فالأحاديث تدل على أنه ﷺ ما كان يصليها إلَّا في وقت الظهر، بل وفي أول الوقت.

الشرط الرابع:

أن لا تتعدد الجمعة في بلد واحد طالما كان ذلك ممكناً، بل يجب أن يجتمع أهل البلدة الواحدة في مكان واحد، فإن كثر الناس، وضاق المكان الواحد عن استيعابهم جاز التعدد بقدر الحاجة فقط. فلو تعددت الجمعات في البلدة الواحدة بدون حاجة، لم يصح منها إلا أسبقها، والعبرة بالسبق البداءة لا الانتهاء، فالجمعة التي بدأ إمامها بالصلاة قبلًا، هي الجمعة الصحيحة، ويعتبر أصحاب الجمعات الأخرى مقصرين إذا انفردوا بجمعات متعددة، ولم يلتقوا جميعاً في أول جمعة بدأت في البلدة، فتكون جمعاتهم لذلك باطلة ويصلون في مكانها ظهراً.

فإن لم تُعلم الجمعة السابقة فالكل باطل، ويستأنفون جمعة جديدة في مكان واحد إن أمكن ذلك واتسع الوقت، وإلا صلى الجميع ظهراً، جبراً للخلل، بل تداركاً للبطلان.

ودليل هذا الشرط:

أن الجمعة لم تقم في عصر النبي والخلفاء الراشدين وعصر التابعين، إلا في موضع واحد من البلدة، فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، أي الذي تصلى فيه الجمعة، أما المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى.

روى البخاري (٨٦٠)؛ ومسلم (٨٤٧)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النَّاسُ ينتابون يومَ الجمعةِ مِنْ مَنَازلِهِمْ والعَوالي. . . .

[ينتابون: يأتون مرَّة بعد مرَّة. العوالي: مواضع شرق المدينة، أقربها على بعد أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة].

وروى البخاري (٨٥٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنَّ أَوُّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعدَ جمعةٍ في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبدالقيس، بجُواثى من البحرين.

والحكمة من هذا الشرط: أن الاقتصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود، وهو إظهار شعار الاجتماع وتوحيد الكلمة، بل التناثر في أماكن متفرقة بدون حاجة ربما هيأ أسباب الفرقة والشقاق.

• فرائض الجمعة:

تتكون شعيرة الجمعة من فرضين، هما أساس هذا الركن الإسلامي العظيم:

الفريضة الأولى ــ خطبتان، ولهما شروط هي:

١ ـ أن يقوم الخطيب فيهما إن استطاع، ويفصل بينهما
 بجلوس:

وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وكان يخطب قائماً.

وروى البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن.

٢ _ أن لا تؤخر عن الصلاة:

وذلك للاتباع المعلوم من مجموع الأحاديث الواردة في الجمعة، ولإجماع المسلمين على ذلك.

٣ ـ أن يكون الخطيب طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر،
 ومن نجاسة غير معفو عنها في ثوبه وبدنه ومكانه، وأن
 يكون ساتر العورة:

إذ الخطبة كالصلاة، ولذلك كانت الخطبتان عوضاً عن ركعتين من فريضة الظهر، فاشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة ونحوها.

٤ ـ أن تتلى أركان الخطبة باللغة العربية:

على الخطيب أن يخطب باللغة العربية وإن لم يفهمها الحاضرون. فإن لم يكن ثمة من يعلم العربية، ومضى زمن أمكن خلاله تعلمها، أثموا جميعاً، ولا جمعة لهم، بل يصلونها ظهراً.

أما إذا لم تمض مدة يمكن تعلم العربية خلالها، ترجم أركان الخطبة باللغة التي يشاء، وصحت بذلك الجمعة.

الموالاة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين الأولى والثانية،
 وبين الثانية والصلاة:

فلو وقع فاصل طويل في العرف بين الخطبة الأولى والثانية، أو بين مجموع الخطبتين والصلاة، لم تصح الخطبة، فإن أمكن تداركها وجب ذلك، وإلا انقلبت الجمعة ظهراً.

٦ _ أن يسمع أركان الخطبتين أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة.

• ثمَّ إنَّ للخطبتين أركاناً هي:

١ _ حمد الله تعالى، بأي صيغة كان.

٢ ـ الصلاة على النبي ﷺ بأي صيغة من الصلوات:

بشرط أن يذكر اسمه الصريح: كالنبي أو الرسول أو محمد، فلا يكفي ذكر الضمير بدلاً من الاسم الصريح.

٣ - الوصية بالتقوى، بأي الألفاظ والأساليب كانت:

فهذه الأركان الثلاثة أركان لكلا الخطبتين، لا يصح كل منهما إلا

بها .

٤ _ قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين:

ويشترط أن تكون الآية مفهمة وواضحة المعنى، فلا يكفي قراءة آية من الحروف المتقطعة أوائل السور.

هـ الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية، بما يقع عليه اسم
 الدعاء عرفاً

الفريضة الثانية _ صلاة ركعتين في جماعة:

روى النسائي (١١١/٣)، عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة الجمعة ركعتان. . . على لسان محمد ﷺ.

وجاء في حديث أبي داود السابق: «الجُمُّعَةُ حَقَّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في جَمَاعَةٍ. . . » وعلى ذلك انعقد الإجماع.

وإنما يشترط إدراك الجماعة بركعةٍ واحدة منها، فإن أدركها صحت وإلا وجب تحويلها ظهراً. ويجب أن لا يقلَّ المقتدون عن أربعين ممن تنعقد بهم صلاة الجمعة.

وعلى ذلك، لو جاء مسبوق فاقتدى بالإمام في الركعة الثانية، صحَّت جمعته، وقام بعد سلام الإمام فأتى بركعة أخرى متممة. أما إلا أدركه بعد القيام من ركوع الركعة الثانية، لم تقع صلاة جمعة، وإنما يتم بعد سلام إمامه ظهراً.

وعلى ذلك أيضاً، لو اقتدى المصلُون بالإمام في الجمعة، وأتموا معه ركعة، ثم طرأ سبب اقتضى مفارقة المصلين أو بعضهم للإمام، وإتمام كلِّ منهم صلاته لنفسه مفرداً، فإن جمعتهم صحيحة. أما لوطرأ هذا السبب قبل انتهاء الركعة الأولى، فإن صلاتهم لا تصحّ جمعة، وتنقلب في حقهم ظهراً.

ودليل ما سبق ما رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الجُمْعَةِ وَغَيْرِهَا، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ».

• آداب الجمعة وهيئاتها:

ليوم الجمعة وصلاتها آدابٌ مسنونة، ينبغي الاهتمام بها والدأب عليها، وهي:

١ ــ الغســل:

لخبر: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». (رواه البخاري: ٣٨٧؛ ومسلم: ٨٤٤).

وإنما صرف الأمر هنا عن الوجوب إلى الاستحباب للحديث الذي رواه الترمذي: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فبها ونِعْمَتْ، وَمَنِ أَغْتَسَلَ فالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

[فبها ونعمت: أي فبالسنة عمل، ونعمت السنة].

٢ ـ تنظيف الجسد من الأوساخ والروائح الكريهة والادّهان
 والتطيب:

وذلك لئلا يتأذى به أحد من الناس، بل ليألفوه ويسرّوا باللقاء به. وقد علمت أن من رخص ترك صلاة الجمعة أن يكون قد أكل ذا ريح كريه يتأذى به الناس.

روى البخاري (٨٤٣)، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال:

قال النبي ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّطَهُّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْنَيْنِ، ثُمَّ يُضِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمامُ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ الْنَيْنِ، ثُمَّ يُشِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمامُ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

٣ ـ لبس أحسن الثياب:

روى أحمد (٨١/٣)، وغيره، عنه على قال: «من اغتسل يوم المجمعة، ثم لبس أحسن ثيابه، ومس طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى المجمعة وعليه السكينة، ولم يتخطّ أحداً ولم يؤذه، ثم ركع ما قضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين».

والأفضل أن تكون الثياب بيضاً، لما رواه الترمذي (٩٩٤) وغيره، أنه ﷺ قال: «البَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ وَكَفَّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ».

٤ ـ أخذ الظفر وتهذيب الشعر:

لخبر البزار في مسنده: أنه ﷺ كانَ يُقَلِّمُ أَظَافِرَهُ وَيَقُصُّ شَارِبَهُ يوم الجمعة.

٥ _ التبكير إلى المسجد:

روى البخاري (٨٤١) ومسلم (٨٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَي السَّاعَةِ التَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّامِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ اللَّابِعَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذَّكْرَ».

[غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة من حيث الهيئة. راح: ذهب. قرَّب: تصدق بها تقرباً إلى الله تعالى. بدنة: هي واحدة الإبل تهدى إلى بيت الله الحرام. أقرن: له قرنان، وهو أكمل وأحسن صورة، وقد ينتفع بقرنه. خرج الإمام: صعد المنبر للخطبة. الذكر: الموعظة وفيها من ذكر الله عزَّ وجل].

٦ _ صلاة ركعتين عند دخول المسجد:

روى مسلم (٨٧٥)، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: هال رسول الله على «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وَلْيَتَجَوَّز فيهما». أي يخففهما مع الإتيان بهما كاملة الأركان والسنن والآداب.

هذا إذا لم يبلغ الخطيب أواخر الخطبة، وإلا فلينتظر قيام الصلاة المكتوبة. وتفوت هاتان الركعتان بجلوسه، فإن جلس لم يصح منه بَعْدُ صلاة نافلة، بل يجب أن يظل جالساً ينصت إلى الخطبة حتى تقام الصلاة.

٧ _ الإنصات للخطبتين:

روى البخاري في صحيحه (٨٩٢) ومسلم (٨٥١) وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي على قال: ﴿إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ اللهُ عنه، أن النبي على قال: ﴿إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ اللهُ عُمَّةَ: أَنْصِتْ، والإِمامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». وعند أبي داود (١٠٥١) من رواية عليِّ رضي الله عنه: ﴿وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ في جُمَّعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ». أي لم يحصل له الفضل المطلوب، والثواب المرجو. واللغو: هو ما لا يحسن من الكلام.

آداب عامة ليوم الجمعة:

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وله سنن وآداب، ينبغي أن يكون المسلم على بينةٍ منها، ليطبق منها منها:

أولاً .. تسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها:

روى النسائي عن أبي سعيد الْخدري رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ في يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ».

ثانياً ـ يسن الإكثار من الدعاء يومها وليلتها:

لما رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (٨٥٢) أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيها سَاعَةً لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله تَعَالَى شَيْئاً إلا أَعْطاهُ إياهُ». وأشار بيده يقلِّلها، أي يبين أنها فترة قصيرة من الزمن.

ثالثاً ـ يسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها: لحديث: «إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». (رواه أبو داود: ١٠٤٧؛ وغيره بأسانيد صحيحة).

* * *

صَلَاهٔ النّفال

النفل لغة: الزيادة، واصطلاحاً: ما عدا الفرائض.

وسمِّي بذلك، لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى.

والنفل يرادف السُّنَّة، والمندوب، والمستحب.

وصلاة النفل قسمان: قسم لا يسنُ فيه الجماعة، وقسم يسنُ فيه الجماعة.

القسم الأول ــ وهو الذي لا يسن فيه الجماعة، قسمان أيضاً:

قسم يعتبر تابعاً للصلوات المكتوبة، التي مضى بيانها.

وقسم يعتبر نافلة غير تابعة للفرائض. وسنشرح كلًا منهما على حدة.

(أ) النفل التابع للفرائض:

هذا النفل قسمان: مؤكَّد، وغير مؤكَّد.

أما المؤكد: فهو عبارة عن ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

روى البخاري (١١٢٦) ومسلم (٧٢٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبى ﷺ عَشْر رَكَعَاتٍ: ركعتين قبل الظهر

وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعةً لا يُدْخَلُ على النبي عليها.

وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر، لما روى البخاري (١١١٦) ومسلم (٧٢٤)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يَكُنِ النبي على على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على رَكْعَتَي الفَجْرِ.

[النوافل: جمع نافلة، وهي ما زاد على الفرض. أشد تعاهداً: أكثر محافظة].

وأما غير المؤكّد:

ـ فركعتان أخريان قبل الظهر، روى البخاري (١١٢٧)، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهْرِ، وركعتين قبل الغَدَاةِ، أي صلاة الفجر. ولمسلم (٧٣٠): كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين.

ويزيد ركعتين أيضاً بعدها، لما رواه الخمسة وصححه الترمذي (٤٢٧، ٤٢٨) عن أمِّ حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي على يقول: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأربعاً بعدها، حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ».

والجمعة كالظهر فيما مرَّ، لأنها بدلٌ عنها، فيسنُ قبلها أربع ركعاتٍ، ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين، وكذلك بعدها.

روى مسلم (٨٨١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذًا صَلَّى أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَها أَرْبَعاً».

وروى الترمذي (٥٢٣) أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. والظاهر أنه توقيف، أي علمه من فعل النبعي عليه.

أربع ركعات قبل فريضة العصر، لما رواه الترمذي (٤٣٠)
 وحسَّنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ الله المُرَءاً صَلَّى قَبْلَ العَصْر أَرْبَعاً».

ويصليها ركعتين ركعتين، لما رواه الترمذي (٤٢٩) وغيره، عن على رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ .

_ وركعتان خفيفتان قبل صلاة المغرب، لما رواه البخاري (٥٩٥) ومسلم (٨٣٧) واللفظ له، عن أنس رضي الله عنه قال: كُنَّا بالمدينة، فإذا أذَّن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فَيَرْكَعون ركعتين ركعتين، حتى إن الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما.

[ابتدروا السواري: جمع سارية وهي الدعامة التي يرفع عليها وغيرها السقف، وتسمى أسطوانة. وابتدروها: أي تسارعوا إليها ووقف كل واحد خلف واحدة منها. ركعتين ركعتين: أي كل واحد يصلي ركعتين لا يزيد عليهما].

ومعنى كونهما خفيفتين: أنه لا يأتي زيادة على أدنى ما تتحقق به أركان الصلاة وسننها وآدابها.

_ ويستحب _ أيضاً _ أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء، لما رواه البخاري (٦٠١) ومسلم (٨٣٨)، عن عبدالله بن مغفّل

رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، ثلاثاً لمن شاء» وفي رواية: «بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء».

[الأذانين: الأذان والإقامة].

(ب) النفل الذي لا يتبع الفرائض:

وهذا النفل ينقسم أيضاً إلى قسمين: نوافل مسماة ذات أوقات معينة، ونوافل مطلقة عن التسمية والوقت.

• النوافل المسمّاة ذات الأوقات المعينة هي:

١ _ تحية المسجد:

وهي ركعتان قبل الجلوس لكل دخول إلى المسجد، ودليلها حديث البخاري (٤٣٣) ومسلم (٧١٤): «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكم المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

وتحصل التحية بالفرض، أو بأي نفل آخر، لأن المقصود أن لا يبادر الإنسان الجلوس في المسجد بغير صلاة.

٢ _ الوتر:

وهي سنَّة مؤكدة، وإنما سميت بذلك، لأنها تختم بركعة واحدة، على خلاف الصلوات الأخرى.

روى الترمذي (٤٥٣) وغيره، عن علي رضي الله عنه أنه قال: إنَّ الْوِترَ لَيْسَ بِحَتْم كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَة، ولكن سنَّ رسول الله ﷺ.

وعنده وعند أبي داود (١٤١٦) قال رسول الله ﷺ: «يَا أَهْلَ الفُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّـهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». وقت الوتر: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، والأفضل أن يؤخرها إلى آخر صلاة الليل. روى أبو داود (١٤١٨) أن النبي على قال: وإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَمَدَّكُمْ بَصَلَاةٍ وهِي خَيْرُ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمْ، وهي الوتْر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طُلُوعِ الفَجْرِ». وروى البخاري (٩٥٣) ومسلم (٧٤٩)، عن النبي على قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللّهِلِ وِتْراً».

هذا إن رجا الإنسان أن يقوم من آخر الليل، أما من خاف أن لا يقوم، فليوتر بعد فريضة العشاء وسنتها.

روى مسلم (٧٥٥) عن جابر رضي الله عنه قبال: قبال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فليوتر أوله، ومَنْ طمع أَنْ يقوم آخِره فليوتر آخر الليل، فَإِنَّ صَلاَةً آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». مشهودة: أي تحضرها الملائكة.

وروى البخاري (١٨٨٠) ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ: صيام ثلاثةٍ أيام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضَّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُرقد. أي أصلي الوتر قبل أن أنَامَ.

وأقل الوتر ركعة، لكن يكره الاقتصار عليها، وأقل الكمال ثلاث ركعات: ركعتان متصلتان، ثم ركعة منفردة. ومنتهى الكمال فيها إحدى عشرة ركعة، يسلّم على رأس كل ركعتين، ثم يختم بواحدة:

روى مسلم (٧٥٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل».

وروى البخاري (١٠٧١) ومسلم (٧٣٦) وغيرهما _ واللفظ له _

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله عنها يصلي ما بين أن يفرع من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبيّن له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقّهِ الْأَيْمَنِ حتَى يَأْتَيَهُ المؤذن للإقامةِ.

[ركعتين خفيفتين: هما سنَّة الفجر].

وروى أبو داود (١٤٢٢)، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ جَقَّ على كل مسلم، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فليفعل، ومن أحب أنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل، ومن أحب أن يوتر بوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل».

[حق: مشروع ومطلوب].

٣ _ قيام الليل:

وهو ما يسمى بالتهجُّد إن فُعل بعد النوم، والتهجّد: ترك الهجود، والهجود: النوم، أي ترك النوم.

وقيام الليل سنَّة غير محددة بعدد من الركعات، تؤدى بعد الاستيقاظ من النوم، وقبل أذان الفجر.

ودليل مشروعية قيام الليل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ لَاللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ لَاللَّهُ مَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُـوداً ﴿ (سورةَ الإِسـراء: الآية ٧٩). أي اترك الهجود ـ وهو الـوم ـ وقم فصلً واقرأ القرآن.

[نافلة لك: زيادة على الفرائض المفروضة عليك خاصة].

وروى مسلم (١١٦٣) وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل».

[المكتوبة: المفروضة. جوف الليل: باطنه وساعات التفرغ فيه للعبادة].

٤ _ صلاة الضحى:

وأقلها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات.

روى البخاري (۱۸۸۰)؛ ومسلم (۷۲۱)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد.

وروى البخاري (٣٥٠)؛ ومسلم (٣٣٦) واللفظ له، في حديث أم هانىء رضي الله عنها: أنه لما كان عام الفتح، أتت رسول الله وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله والله عليه الله عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه والْتَحَفّ به، ثم صلّى ثماني ركعاتٍ سُبْحَةَ الضَّحَى. أي صلاة الضحى.

والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين، لما جاء في رواية أبي داود (١٢٩٠) عنها: أن رسول الله ﷺ صلَّى يوم الفتح سُبْحَةَ الضَّحَى ثَمانيَ رَكَعَاتٍ، وَيُسلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْن.

ووقتها من ارتفاع الشمس حتى الزوال، والأفضل فعلها عند مضيًّ ربع النهار.

روى مسلم (٧٤٨) وغيره، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج النبي على أهل قباء وهم يصلُّون الضحى، فقال: «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتْ الفصال».

[الأوابين: جمع أواب، وهو الـراجع إلى الله تعـالى. رمضت الفصال: احترقت من حر الرمضاء، أي وجدت حرّ الشمس، والرمضاء في الأصل الحجارة الحامية من حر الشمس، والمراد ارتفاع النهار. والفصال: جمع فصيل، وهو ولد الناقة].

٥ _ صلاة الاستخارة:

وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة. وتسنّ لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك، ويسنّ بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور، فإن شرح الله صدره بعد ذلك للأمر فعل وإلا فلا.

روى البخاري (١١٠٩) وغيره، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال: كان رسول الله على يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمورِ كُلُها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمْرِ فَلْيَرْكُعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ»، ثم لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِعَلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِعَلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِعَلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرِنك، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِك العَظيم، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ فَيْ لَي في دِيني وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فاقْدُرْه لي، ويسَرْه لي، ثم بارِكْ غَيْرُ لي في ديني ومعاشي في فيه، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر شرَّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصْرِفْهُ عَنِّي واصرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ ليَ الخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ وَعَاقبة أمري فَاصْرِفْهُ عَنِّي واصِوفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ ليَ الخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّني بهِ، قال: ويُسَمِّى حَاجَتَهُ».

• النوافل المطلقة عن التسمية والوقت:

وهي أن يصلي من النوافل ما شاء في أي وقت شاء، إلا في أوقات معينة يكره فيها الصلاة، وقد بيّناها فيما مضى. روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه: «الصَّلاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، اسْتَكْثِرْ أَوْ أَقِلَ».

هذا واعلم أنه يستحب في النفل المطلق أن يسلّم من كل ركعتين ليلًا كان أو نهاراً.

ودليل ذلك حديث البخاري (٩٤٦)؛ ومسلم (٧٤٩): «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». (أخرجه أبو داود: ١٢٩٥، وغيره). والمراد بالمثنى أن يسلم من كل ركعتين.

القسم الثاني ـ وهو الذي يسن فيه الجماعة:

كان ما ذكرنا كله فيما يتعلق بالنوافل التي لا تستحب فيها الجماعة، أما النوافل التي تستحب فيها الجماعة، فهي:

صلاة العيدين، صلاة التراويح، صلاة الكسوف والخسوف، صلاة الاستسقاء. وسنذكر كل واحدةٍ على حدة.

* * *

كلاة العيدين

معنى العيد:

العيد مشتقٌ من العَوْد، وذلك إما لتكرره كل عام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد.

زمن مشروعيتها والدليل عليها:

شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول عيدٍ صلًاه النبى ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية للهجرة.

أما الأصل في مشروعيتها:

فقوله عز وجل خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ فَصلَّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (سورة الكوثر: الآية ٢). قالوا: المقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى.

وروى البخاري (٩١٣)؛ ومسلم (٨٨٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله على يخرج يـوم الفطر والأضحي إلى المصلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثمَّ يَنْصَرِفُ، فَيكُون مُقَابِلَ النَّاس، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُم، فَإِنْ كَانَ يُريدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْنًا قطعه، أو يأمر بشيْءٍ أَمر به، ثمَّ يَنْصَرِفُ.

[يقطع بعثاً: يفرد جماعة من الناس ليبعثهم إلى الجهاد].

حكم صلاة العيد:

هي سنَّة مؤكدة، لأنه ﷺ لم يتركها منذ شرعت حتى توفَّاه الله عز وجل، وواظب عليها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم من بعده.

وتشرع جماعة، يدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وتصح فرادي.

ويخاطب بها كل مكلف رجلًا كان أو امرأة، مقيماً كان أو مسافراً، حراً كان أو رقيقاً، إلا للمرأة المتزينة، أو التي قد تثير الفتنة، فتصلي في بيتها.

ودلٌ على عدم الوجوب قوله ﷺ للسائل عن الصلاة المفروضة «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهـا؟ قــال: «لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» (رواه البخاري: ٤٦؛ ومسلم: ١١).

وعند أبي داود (١٤٢٠): «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحقِّهِنَّ، كانَ لهُ عِنْدَ الله عِنْدَ الله عَنْدَ الله عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

وروى البخاري (٩٢٨)؛ ومسلم (٨٩٠)، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: كُنَّا نُـوْمَرُ أَنْ نَحْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُحْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِها، حَتَّى نُحْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِها، حَتَّى نُحْرِجَ الحُيَّضَ فَيكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبيرِهِمْ وَلُهْرَتَهُ. وفي رواية قالت وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَة ذَلِكَ اليَوْمَ وَطُهْرَتَهُ. وفي رواية قالت المرأة: يا رسولَ اللَّهِ، إحْدَانَا لَيْسَ لَها جِلْبَابٌ؟ قال: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابٍ؟ قال: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابٍ؟ قال: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا

[البكر: التي لم يسبق لها الزواج. خدرها: ناحية في البيت يترك عليها ستر، كانت تجلس فيه البكر استحياءً. الحُيَّض: جمع حائض. خلف الناس: أي غير مكان الصلاة، وفي رواية: ويعتزل الحيَّض عن مصلاً هُنَّ. طهرته: ما فيه من تكفير الذنوب. جلباب: ملحفة تستر البدن أعلاه أو أسفله. لتلبسها. بأن تعيرها جلباباً من جلابيبها].

ولا يسنُّ لها أذانٌ ولا إقامة بل ينادى لها: «الصلاة جامعة». روى البخاري (٩١٦)؛ ومسلم (٨٨٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.

وعند البخاري (٩١٧)؛ ومسلم (٨٨٦)، عن ابن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم قالا: لَمْ يَكُنْ يَــؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى.

وقت صلاة العيد:

يبتدأ وقتها بطلوع الشمس، ويستمر إلى زوالها، يدل على هذا ما رواه البخاري (٩٠٨)، عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله على يخطب فقال: «إنَّ أوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَـوْمِنَا هـذا أَنْ نُصَلِّي...». واليوم يبدأ بطلوع الفجر، والوقت مشغول بصلاة الفجر، قبل طلوع الشمس، وبصلاة الظهر بعد زوالها.

ووقتها المفضل عند ارتفاع الشمس قدر رمح، لمواظبةِ النبي ﷺ على صلاتها في ذلك الوقت.

كيفيتها:

صلاة العيد ركعتان، يبدأهما بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الافتتاج، ثم يكبر سبع تكبيراتٍ يرفع عند كلِّ منها يده إلى محاذاة كتفيه

كتكبيرة الإحرام، يفصل بين كل اثنتين بقدر آية معتدلة، ويسنّ أن يقول بينهما: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يضم إليها سورة أو بعض آيات. فإذا قام إلى الركعة الثانية كبّر خمس تكبيرات، عدا تكبيرة الانتقال قبل أن يبدأ القراءة، وفَصَل بين كل تكبيرة وأخرى بما ذكرنا.

وهذه التكبيرات الزائدة على المعتاد سنَّة، فلونسيها وشرع في القراءة فاتت وصحت صلاته.

والأصل فيما سبق: ما رواه النسائي (١١١/٣) وغيره، من حديث عمر رضي الله عنه قال: صَلاَةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ... ثم قال: على لسان محمد ﷺ. وعلى هذا الإجماع.

الخطبة في العيد:

ويسنّ بعد الفراغ من صلاة العيد خطبتان، نوجز لك كيفيتهما فيما لمي:

ا سينبغي أن تليا صلاة العيد، أي بعكس خطبة الجمعة، وذلك تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام.

روى البخاري (٩٢٠)؛ ومسلم (٨٨٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما يُصَلُّونَ عنهما يُصَلُّونَ الله عنهما يُصَلُّونَ العيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

وروى البخاري (٩٣٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرجتُ مع النبي ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ وَأَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ.

فلو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتدُّ بها.

٢ ما ذكرناه من أركان خطبتي الجمعة وسننهما، ينطبق على خطبة العيد أيضاً.

روى الشافعي رحمه الله تعالى، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال: السنَّة أن يخطب الإمام في العيدبن خطبتين، يفصل بينهما بجلوس.

٣ ـ يسن أن يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والخطبة الثانية بسبع تكبيرات.

روى البيهقي عن عبيدالله المذكور سابقاً قال: السنَّة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيراتٍ تَتْرى. أي متتالية. أين تقام صلاة العيد؟

تقام صلاة العيد بالمسجد أو الصحراء، وأفضلهما أكثرهما استيعاباً للمصلين، فإن تساويا كان المسجد أفضل لشرفه على غيره، إذ ينال المسلم بالصلاة فيه أجر العبادة وأجر المكث في المسجد.

وإنما صلاً ها النبي على بالصحراء لضيق مسجده إذ ذاك عن الاستيعاب، وقد علمت أنها تشرع جماعة للرجال والنساء وعامة المكلفين.

فإذا كان المسجد متسعاً بحيث يستوعب جميع المصلين، برفق وراحة، لم يبق لأفضلية الصحراء معنى.

التكبير في العيد:

يسن التكبير _ لغير الحاج _ بغروب الشمس ليلتي عيد الفطر والأضحى، في المنازل والطرق والمساجد والأسواق، بصوتٍ مرتفع، إلى أن يحرم الإمام لصلاة العيد. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَـدَاكُمْ وَلَعلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة البقرة: الأية ١٨٥). قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر، وقيس به الأضحى.

ثم يسنُّ في عيد الأضحى لكلَّ من الحاج وغيره أن يكبر عقب الصلوات بأنواعها المختلفة بدءاً من صبح يوم عرفة إلى ما بعد عصر آخر يوم من أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى.

أما في عيد الفطر فلا يسنّ التكبير عقب الصلوات، بل ينقطع استحبابه عندما يُحرم الإمام لصلاة العيد كما قلنا.

ودليل ذلك كله الاتباع لفعل الرسول ﴿ وما واظب عليه أصحابه رضي الله عنهم. فعن علي وعمار رضي الله عنهما: أنَّ النبي كانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ، صَلاَةَ الغَدَاةِ، وَيَقْطَعُها صَلاَةَ العَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (رواه الحاكم: ٢٩٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح.

[صلاة الغداة: صلاة الفجر].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أهل الأسواق حتى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبيراً. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه في فُسْطَاطِهِ ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعاً. (البخاري: كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى).

[فسطاطه: الفسطاط البيت المتخذ من شعر ونحوه].

صيغة التكبير المفضلة:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

من آداب العيد:

١ ــ أن يغتسل ويتطيّب ويلبس الجديد من ثيابه، لما مرّ في الجمعة.

٢ _ يسنُّ أن يبكر الناس بالحضور إلى المسجد صباح العيد.

٣ ـ يسن في عيد الفطر أن يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة، أما في عيد الأضحى فيسن له أن يمسك عن الطعام حتى يعود من الصلاة.

يسن للمصلي أن يذهب ماشياً إلى المصلّى أو المسجد في طريق، وأن يعود في طريق أخرى. روى البخاري (٩٤٣)، عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كانَ يومُ عيد خالف الطريق.

یکره للإمام أن يتنفل قبل صلاة العيد، ولا يکره لغيره ذلك
 بعد طلوع الشمس.

روى البخاري (٩٤٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرجَ يومَ الفِطْرِ فَصَلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بَعْدَهُما.

* * *

زكساة الفطسر

تعريفها:

هي قدر معين من المال، يجب إخراجه عند غروب الشمس آخر يوم من أيام رمضان، بشروط معينة، عن كل مكلف ومن تلزمه نفقته. مشروعيتها:

المشهور في السنَّة أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة، في العام الذي فرض فيه صوم رمضان.

والأصل في وجوبها: ما رواه البخاري (١٤٣٣)؛ ومسلم (٩٨٤) واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً مِنْ تمر أو صاعاً من شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرِّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمينَ.

شروط وجوبها:

تجب زكاة الفطر بثلاثة شروط:

الأول ــ الإسلام:

فلا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا، للحديث السابق ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني ـ غروب شمس آخر يوم من رمضان:

فمن مات بعد غروب ذلك اليوم، وجبت زكاة الفطر عنه، سواء

مات بعد أن تمكّن من إخراجها، أم مات قبله، بخلاف من ولد بعده. ومن مات قبل غروب شمسه لم تجب في حقه، بخلاف من ولد قبله.

الثالث _ أن يوجد لديه فضل من المال، يزيد عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، وعن مسكن، وخادم إن كان بحاجة إليه:

فلو كان ماله لا يكفي لنفقات يوم العيد وليلته، بالنسبة له ولمن تجب عليه نفقتهم، لم تلزمه زكاة الفطر، ولو كان لديه مال يكفي يوم العيد وليلته، ولكنه لا يكفي لما بعد ذلك، تجب عليه الزكاة ولا عبرة بما بعد يوم العيد وليلته.

الذين يجب على المكلف إخراج زكاة الفطر عنهم:

يجب على من توفرت لديه هذه الشرائط الثلاثة، أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقتهم، كأصوله وفروعه، وزوجته.

فلا يجب أن يخرجها عن ولده البالغ القادر على الاكتساب، ولا عن قريبه الذي لا يكلّف بالإنفاق عليه، بل لا يصح أن يخرجها عنه إلا بإذنه وتوكيله.

فإذا أيسر بشيء لا يكفي عن جميع أقاربه الذي يكلَّف بنفقتهم، قدّم نفسه، ثم زوجته، فولده الصغير، فأباه، فأمه، فولده الكبير العاجز عن الكسب.

زكاة الفطر جنساً وقدراً:

زكاة الفطر هي صاع من غالب قوت البلد الذي يقيم فيه المكلف، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق. وعند البخاري (١٤٣٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ في عَهْدِ رَسُولِ

الله ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وكانَ طَعَامَنَا الشَّعيرُ وَالزَّبيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

والصاع الذي كان يستعمله رسول الله على إنما هو عبارة عن أربعة أمداد، أي حفنات، وهذه الحفنات الأربع مقدّرة بثلاثة ألتار كيلًا، وتساوي بالوزن (٢٤٠٠) غراماً تقريباً.

فإذا كان غالب قوت بلدنا اليوم هو البرس. فإن زكاة الفطر عن الشخص الواحد تساوي ثلاثة ألتار من الحنطة. ومذهب الإمام الشافعي أنه لا تجزىء القيمة، بل لا بدّ من إخراجها قوتاً من غالب أقوات ذلك البلد. إلا أنه لا بأس باتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة في هذا العصر، وهو جواز دفع القيمة، ذلك لأن القيمة أنفع للفقير اليوم من القوت نفسه، وأقرب إلى تحقيق الغاية المرجوة.

وقت إخراج زكاة الفطر:

أما وقت الوجوب، فقد قلنا إنه يبدأ بغروب شمس آخر أيام رمضان.

وأما الوقت الذي يجوز فيه إخراجها، فهو جميع شهر رمضان واليوم الأول من العيد.

يسنّ أداؤها صباح يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة. فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية عند البخاري (١٤٣٢): وأَمَرَ بَها أَنْ تُــوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ التَّاسِ إلى الصَّلاة.

ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلى نهاية يوم العيد، فإن أخرها عنه أثم ولزمه القضاء.

الأضحية

معناها والأصل في مشروعيتها:

الأضحية: هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز، تقرّباً إلى الله تعالى يوم العيد. والأصل في مشروعيتها قوله عزَّ وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَرْ﴾ (سورة الكوثر: الآية ٢)، فإن المقصود بالنحر على أصح الأقوال نحر الضحايا.

وما رواه البخاري (٥٢٤٥) ومسلم (١٩٦٦): أنَّ النبي ﷺ ضحّى بكَبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهما بيَدِهِ، وسَمَّى وكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهمَا.

[الأملح: من الضأن ما كان أبيض اللون أوكان البياض فيه هو الغالب. والأقرن: ذو القرنين العظيمين. صفاحهما: جمع صفحة، وهي جانب العنق].

الحكمة من مشروعيتها:

ينبغي أن تعلم أن الأضحية عبادة، وأن كل ما قد يكون لها من حكمة وفائدة يأتي بعد فائدة الخضوع للمعنى التعبدي الذي فيها، شأن كل عبادة من العبادات.

ثم إن من أبرز المعاني السامية المتعلقة بالأضحية إحياء معنى

الضحية العظمى التي قام بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، إذ ابتلاه الله تعالى بالأمر بذبح ابنه، ثم فداه الله بذبح عظيم كان كبشاً أنزله الله إليه وأمره بذبحه، بعد أن مضى كل من إبراهيم وابنه عليهما السلام، ساعياً بصدق لتحقيق أمره عزَّ وجلً.

أضف إلى ذلك: ما فيها من المواساة للفقراء والمعوزين وإدخال السرور عليهم وعلى الأهل والعيال يوم العيد، وما ينتج عن ذلك من تمتين روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح الجماعة والود في قلوبهم.

حكم الأضحية:

هي سنّة مؤكدة، ولكنها قد تجب لسببين اثنين:

الأول: أن يشير إلى ما هو داخل في ملكه من الدواب الصالحة للأضحية، فيقول: هذه أضحيتي، أو سأضحي بهذه الشاة، مثلاً، فيجب حينئذ أن يضحي بها.

الثاني: أن يلتزم التقرب إلى الله بأضحيته، كأن يقول: لله تعالى علي أن أضحي، فيصبح ذلك واجباً عليه، كما لو التزم بأي عبادة من العيادات، إذ تصبح بذلك نذراً.

من هو المخاطب بالأضحية:

إنما تسنّ الأضحية في حق من وجدت فيه الشروط التالية:

١ _ الإسلام، فلا يخاطب بها غير المسلم.

٢ ــ البلوغ والعقل، إذ من لم يكن بالغاً عاقلاً سقط عنه التكليف.

٣ — الاستطاعة، وتتحقق: بأن يملك قيمتها زائدة عن نفقته ونفقة من هو مسؤول عنهم، طعاماً وكسوة ومسكناً، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

ما يشرع التضحية به:

لا تصح الأضحية إلا أن تكون من إبل، أو بقر، أو غنم ومنه الماعز. لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَاً لِيَذْكُرُوا اسمَ الله عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (سورة الحج: الآية ٣٤)، والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة، ولأنه لم ينقل عن النبي على ولا عن أحد من الصحابة التضحية بغيرها.

وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

ويجوز أن يضحي بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة. روى مسلم (١٣١٨) عن جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله على عامَ الحديبية البَدَنة عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ.

[البدنة: واحدة الإبل ذكراً أم أنثى].

شروطها:

السنّ: وشرط الإبل أن يكون قد طعن في السادسة من العمر. وشرط البقر والمعز أن يكون قد طعن في الثالثة.

أما شرط الضأن فهو أن يكون قد طعن في الثانية، أو أجدع _ أي سقطت أسنانه الأمامية _ ولو لم يبلغ سنة، لما رواه أحمد (٢٤٥/٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْمَتِ اللهَ صَحْبَةُ الجَدْعُ مِنَ الضَّائنِ».

السلامة: ثم يشترط بالنسبة لهذه الأصناف الثلاثة كلها: أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم. فلا تجزىء شاة عجفاء ـ وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها _ ولا ذات عرج بين، أو ذات عورٍ أو مرض، ولا مقطوعة بعض الأذن.

لما رواه الترمذي وصححه (١٤٩٧) وأبوداود (٢٨٠٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ لا تُجْزَىءُ في الأضاحي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَورُها، والمَرِيضَةُ البِيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ

[لا تنقي: أي لا مخَّ لها، مأخوذة من النِقْي، بكسر النون وإسكان القاف، وهو المخ].

ويقاس على هذه العيوب الأربعة، كل ما يشبهها في التسبب في الهزال وإنقاص اللحم.

وقت الأضحية:

يبتدىء وقتها بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين، ثم يستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

والوقت المفضَّل لذبحها، بعد الفراغ من صلاة العيد، لخبر البخاري (٥٢٢٥) ومسلم (١٩٦١): «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ يَوْمَنا هَذا نُصَلِّي، البخاري (٥٢٢٥) ومسلم (١٩٦١): «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ يَوْمَنا هَذا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّما هُوَ لحمُ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ في شَيْءٍ». ومعنى قوله: ومن ذبح قبل ذلك، أي قبل دخول صلاة العيد، ومضيّ الزمن الذي يمكن

صلاتها فيه. وروى ابن حبان (١٠٠٨)، عن جبير بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَكُلُّ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ﴾ أي وقتٌ للذبح.

ماذا يصنع بالأضحية بعد ذبحها:

إن كانت الأضحية واجبة: بأن كانت منذورة أو معينة على ما أوضحنا لم يجز للمضحي ولا لأحدٍ من أهله الذين تجب عليه نفقتهم، الأكل منها، فإن أكل أحدهم منها شيئاً غرّم بدله أو قيمته.

وإن كانت الأضحية مسنونة: جاز له أن يأكل ما شاء، على أن يتصدق بشيء منها. والأفضل أن يأكل قليلًا منها للبركة، ويتصدق بالباقي، وله أن يأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها على الفقراء، ويهدي ثلثها لأصحابه وجيرانه وإن كانوا أغنياء. إلا أن ما يعطى للغني منها يكون على سبيل الهدية للأكل، فليس لهم أن يبيعوها، وما يعطى للفقير يكون على وجه التمليك، يأكلها أو يتصرف بها كما يشاء.

والأصل فيما سبق قوله تعالى: ﴿وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقيرَ﴾ (سورة الحج: الآية ٣٦).

[البدن: جمع بدنة، وهي ما يهدي المحرم من الإبل، وقيس عليها الأضاحي. شعائر الله: علائم دينه. صواف: قائمة على ثلاث قوائم. وجبت جنوبها: سقطت على الأرض. البائس: شديد الحاجة].

هذا، وللمضحي أن يتصدق بجلد أضحيته، أو ينتفع هو به. ولكن ليس له أن يبيعه أو أن يعطيه للجزار أجرة ذبحه، لأن ذلك نقصٌ من الأضحية يفسدها. ولما رواه البيهقي (٢٩٤/٩) عن النبي على قال: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ فَلَا أُضْحِيَةً لَهُ».

سنن وآداب تتعلق بالأضحية:

أولاً: إذا دخل عشر ذي الحجة، وعزم خلاله على أن يضحي، ندب له أن لا يزيل شيئاً من شعره وأظافره إلى أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظافره. لما رواه مسلم (١٩٧٧)، عن النبي على قال: «إذا رَأَيْتُمْ هِللَلَ ذي الحِجَّةِ، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسِك عن شعره وأظافره».

ثانياً: يسنّ له أن يتولى ذبحها بنفسه، فإن لم يفعل لعذر أو غيره، فليشهد ذبحها ، لما رواه الحاكم (٢٧٢/٤) بإسناد صحيح: أنه على قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك، قالت: يا رسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة، أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: «بل لما وللمسلمين عامة».

ثالثاً: يسنّ لحاكم المسلمين أو إمامهم أن يضحي من بيت المال عن المسلمين، فقد روى مسلم (١٩٦٧) أنه هي ضحّى بكبش، وقال عند ذبحه: «باسم الله، اللهم تقبّل من محمد وآل محمد وأمة محمد». ويذبحه بالمصلى، حيث يجتمع الناس لصلاة العيد، وأن ينحر أو يذبح بنفسه، روى البخاري في صحيحه (٢٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله هي يذبح وينحر بالمصلى.

* * *

صَلاهٔ التّراويْح

وصلاة التراويح إنما تشرع في رمضان خاصة، وتسنّ فيها الجماعة وتصح فرادى.

وسمیت بهذا الاسم لأنهم كانوا يتروحون عقب كل أربع ركعات، أي يستريحون. وتسمى قيام رمضان.

وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان، يصلي كل ركعتين بتسليمة، ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وتصلى قبل الوتر.

ولو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصحّ، لأنه خلاف المشروع.

هذا ولا بد في النية من تعيين: ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان، ولا تصح بنية النفل المطلق.

والأصل في مشروعيتها على ما سبق:

ما رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) وغيرهما، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبهِ».

[إيماناً: تصديقاً بأنه حق. احتساباً: إخلاصاً لله تعالى].

وروى البخاري (٨٨٢) ومسلم (٧٦١) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي على صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته

نَاسٌ ثم صلّى مِنَ القَابِلَة فَكَثُرَ النَّاس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة _ أو الرابعة _ فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «رَأَيتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَم يَمْنَعْني من الخروج إليكم، إلا أنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم». وذلك في رمضان.

[الذي صنعتم: أي اجتماعكم للصلاة وانتظاري].

وروى البخاري (٩٠٦)، عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

[أوزاع: جماعات. الرهط: ما دون العشرة من الرجال. نعمت البدعة هذه: حسن هذا الفعل. والبدعة: ما استحدث على غير مثال سبق، وتكون حسنة ومشروعة إن وافقت الشرع واندرجت تحت مستحسن فيه، وذميمة مرفوضة إن خالفته، أو اندرجت تحت مستقبح فيه، وإن لم تخالف الشرع ولم تندرج تحت أصل فيه كانت مباحة].

وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح (٤٩٦/٢): أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. وروى مالك في الموطأ (١١٥/١): كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاثٍ وعشربن ركعة. وجمع البيهقي بين الروايتين بأن الثلاث كانت وتراً.

صَلَاهٔ الكسُوفِ وَالْحَسُوفِ

التعريف بهما وزمن مشروعيتهما:

تطلق كلمة الكسوف لغة على احتجاب ضوء الشمس احتجاباً جزئياً أوكلياً، وتطلق كلمة الخسوف على احتجاب نور القمر جزئياً أوكلياً. ويجوز إطلاق كل من الكلمتين على كل من المعنيين.

وصلاة الكسوف والخسوف من الصلوات المشروعة لسبب، يلتجىء فيها المسلم إلى الله عزَّ وجلَّ أن يكشف البلاء ويعيد الضياء.

وقد شرعت صلاة الكسوف في السنة الثانية للهجرة، أما صلاة خسوف القمر فقد شرعت في السنة الخامسة منها.

حكمها:

هي سنة مؤكدة، لقوله ﷺ، فيما رواه مسلم (٩٠٤): «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ وَالْفَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». ولفعله ﷺ لها، كما سيأتي. وإنما لم يفسر الأمر في هذا الحديث على وجه الوجوب، لخبر: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الصلوات الخمس فقال: هل عليَّ غيرها؟ أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الصلوات الخمس فقال: هل عليَّ غيرها؟ ومسلم: الله السلام: «لاّ، إلا أَنْ تَطَوَّعَ». (البخاري: ٤٦) ومسلم: ١١).

وتسن فيها الجماعة، وينادى لها: «الصلاة جامعة».

كيفيتها:

صلاة الكسوف والخسوف ركعتان، ينوي بهما المصلي صلاة الكسوف أو الخسوف، ولها كيفيتان: أدنى ما تصح به، وأكمل الوجوه في أدائها.

- فأما الكيفية التي تتحقق بها أدنى درجات الصحة: فهي أن يكون في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، كالعادة بدون تطويل.
 ويصح أن يصليها ركعتين بقيامين وركوعين، كصلاة الجمعة، ويكون تاركاً للفضيلة، لمخالفته لفعل النبي على الله .
- وأما الكيفية الكاملة: فهي أن يكون في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة في كلِّ منهما، بأن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو مقدارها من السور الأخرى، وفي القيام الثاني ما يساوي مائتي آية، وفي القيام الأول من الركعة الثانية مقدار مائة وخمسين منها، وفي القيام الثاني منها ما يساوي مائة آية من سورة البقرة. ثم إذا ركع أطال الركوع بما يساوي مائة آية تقريباً، فإذا ركع الركوع الثاني أطاله بمقدار ثمانين آية، والثالث بمقدار سبعين آية، والرابع بمقدار خمسين.

فإذا أتموا الصلاة خطب الإمام بعد خطبتين ــ كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط ــ يحثُّ الناس فيهماعلى التوبة وفعل الخير، ويحذرهم من الغفلة والاغترار.

روى الترمذي (٥٦٢) وقال حسن صحيح، عن سَمُرَة بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً.

وروى البخاري (١٠١٦)؛ ومسلم (٩٠١)، عن عائشة رضي الله عنها: جَهَرَ النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته. فحمل الأول على صلاة كسوف الشمس لأنها نهارية، والثاني على خسوف القمر لأنها ليلية.

دليل ذلك ما رواه البخاري (٩٤٧)؛ ومسلم (٩٠١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حياة النبي على ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبِّر وصفُّ الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبّر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبّر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد». ثم سجد _ وفي رواية أخرى فأطال السجود ــ ثم فعل بالركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات. . . أي أربع ركوعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إِنَّمَا الشُّمْسُ والقمر آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاة». وفي رواية: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلُّوا وتصدُّقوا».

[في حياة...: وافق هذا يوم موت ولده إبراهيم عليه السلام، وقد كانوا في الجاهلية إذا خسف القمر أو كسفت الشمس، ظنوا أن عظيماً من العظماء قد مات، فزعموا ذلك لمّا وافق كسوف الشمس موت إبراهيم عليه السلام، فأبطل لهم رسول الله على هذا الزعم بقوله: «لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ». انجلت: صفت وعاد نورها. ينصرف: يفرغ من الصلاة. أربع ركعات: أي أربع ركوعات].

ثم إن كانت الصلاة لكسوف الشمس أسرَّ القراءة، ويحذرهم من الغفلة والاغترار.

صلاة الكسوف والخسوف لا تقضيان:

إذا فات وقت صلاة الكسوف والخسوف، بأن انجلت الشمس أو انجلى القمر، قبل أن يصلي، لم يشرع قضاؤها، لأنها من الصلوات المقرونة بأسبابها، فإذا ذهب السبب فقد فات موجبها.

ومثل انجلاء الشمس أو القمر غياب أحدهما كاسفاً.

الغسل لصلاة الكسوف:

ويسن الاغتسال لصلاة الكسوف والخسوف، فيغتسل قبلهما كما يغتسل لصلاة الجمعة، لأنها في معناها من حيث الاجتماع وندب الجماعة.

* * *

صَلاة الاستسقاء

التعريف بها:

هي صلاة تشرع عند احتباس مطر أو جفاف نبع، وهي مسنونة عند ظهور سببها، وتفوت بزوال السبب، كأن تنزل الأمطار، أو يجري النبع.

كيفيتها:

للاستسقاء المندوب ثلاث كيفيات:

أدناها: مطلق الدعاء في أي الأوقات أحب.

وأوسطها: الدعاء بعد ركوع الركعة الأخيرة من الصلوات المكتوبة، وخلف الصلوات.

وأكملها: _ وهو ما عُقد باب صلاة الاستسقاء لبيانه _ أن تتم على الكيفية التالية:

أولاً:

يبدأ الإمام أو نائبه فيأمر الناس بما يلي:

(أ) التوبة الصادقة.

(ب) الصدقة على الفقراء، والخروج عن المظالم، وإصلاح ذات البين.

(ج) صيام أربعة أيام متتابعة.

واستحبت هذه الأمور لما لها من أثر في استجابة الدعاء، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

ثانيــاً:

يخرج الإمام بهم في اليوم الرابع من أيام صيامهم، وهم صائمون، في ثياب بَذْلة وخشوع واستكانة، إلى الفلاة، فيصلي بهم الإمام أو نائبه ركعتين كركعتي صلاة العيد تماماً.

روى ابن ماجه (١٢٦٦) وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعاً مُتَوَسِّلًا مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى ركعتين كما يصلي في العيد.

[متضرعاً: مظهراً للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة].

ثالثاً:

إذا أئموا الصلاة خطب الإمام فيهم خطبتين، كخطبتي العيد، غير أنه ينبغي أن يفتحهما بالاستغفار تسعاً في الأولى، وسبعاً في الثانية، بدلاً عن التكبير.

لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّـاراً. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارَاً﴾ (سورة نوح: الآيات ١٠ ــ ١١). أي كثيـرة الدرّ، والمراد المطر الكثير.

فإذا بدأ الخطبة الثانية، ومضى نحو ثلثها، استقبل الخطيب القبلة واستدبر المصلين، وحوَّل رداءه بأن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه،

والأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، إظهاراً للمزيد من التذلل لله عز وجلً.

روى ابن ماجه (١٢٦٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رسولُ اللّه ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي، فَصَلّى بنَا رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَان وَلاَ إقامة، ثمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نحو القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثم قلب رداءه: فجعل الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَر وَالْأَيْسَر عَلَى الْأَيْمَن.

ويسنُّ أن يفعل الناس مثله.

ويسن للخطيب أن يكثر من الاستغفار والدعاء والتوبة والتضرع، وأن يتوسلوا بأهل الصلاح والتقوى.

روى البخاري (٩٦٤)، عن أنس رضي الله عنه: أن عمر بن المخطاب رضي الله عنه كان إذا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاس بنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ فقال: اللَّهُمَّ إنا كُنَّا نَتَوسَّلُ إلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا

رابعاً: يسنُّ أن يُخرِجوا معهم إلى المصلَّى الأولاد الصغار والشيوخ والبهائم لأن المصيبة التي يخرجون من أجلها تعمهم جميعاً، ولا ينبغي أن يمنع أهل الذمة من حضورها.

بعض الأدعية الواردة في الاستسقاء:

اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلاَ تَجْعَلْهَا سُقْيا عَذَابِ، وَلا مَحْقٍ وَلاَ بَلاَءٍ، وَلاَ مَدْمٍ وَلاَ غَرَقٍ. اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالآكام، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ جَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيةِ، اللَّهُمَّ جَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، هَنِيثاً مَرِيعاً، سَحَّا عَامًا غَدَقاً طَبَقاً مُجَلَّلًا، دَائِماً إلى يَوْمِ الدينِ.

اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالبَلَادِ مِنَ التَّهُمُّ النَّهُمُّ النَّهُمُّ أَنْبِت لِنا الزَّرْعَ اللَّهُمُّ أَنْبِت لِنا الزَّرْعَ وَأَدْرَ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاء، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَركَاتِ السَّمَاء، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَركَاتِ اللَّمُ وَلَا إِلَّا الضَّرْعَ، وَأَنْفِلْ عَلَيْنَا مِنْ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِلَّا لَكُ كُنْتَ غَفَّاراً، فَأَرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْنَا مِلْرَاراً.

[الظراب: جمع ظرب وهو الجبل الصغير أو الرابية الصغيرة. الأكام: جمع أكمة وهي التراب المجتمع، أو الهضبة الضخمة. غيثاً: مطراً. مغيثاً: منقذاً من الشدة. هنيئاً: طيباً لا ينغصه شيء. مريئاً: محمود العاقبة منمياً. مريعاً: مخصباً فيه الربع وهو الزيادة. سحاً: شديد الوقع على الأرض. غدقاً: كثيراً. طبقاً: مستوعباً لنواحي الأرض. مجللاً: يجلل الأرض ويعمها. دائماً: مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه. القانطين: الأيسين بتأخير المطر. الجهد: المشقة. الضنك: الضيق والشدة، أدر: من الإدرار وهو الإكثار. الضرع: أضرعت الشاة أي نزل لبنها قبل النتاج، أي قبل وضعها حملها].

(رواه البخاري: ٩٦٧؛ ومسلم: ٨٩٧؛ وأبسو داود: ١١٦٩؛ والشافعي: «الأم ٢٢٢/١»، وغيرهم).

* * *

أحكام أنجنكازة

تذكُّر الموت:

اعلم أنه يسنّ لكل إنسان أن يكثر من ذكر الموت، لحديث: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِم اللَّذَاتِ» أي الذي يقطعها بسرعة وهو الموت. (رواه ابن حبان: ٢٥٥٩، وغيره)، وأن يستعد له بالتوبة والاستقامة مع الله تعالى، سواء كان شاباً أو كهلاً أو شيخاً مسنّاً، وسواء كان صحيحاً أو مريضاً، فإن الأجل محجوز في غيب الله تعالى، وليس الموت أقرب إلى الشيخ الكبير من الشاب الصغير، كما أنه ليس أقرب إلى المريض من الصديح، فرُبّ شاب اختطفه الموت وهو غارق في أحلام شبابه، ورُبّ شيخ مسنّ امتدت به الحياة وهو يترقب الموت بين يوم وآخر.

فإذا نزل المرض بالإنسان، كان تذكر الموت له آكد، وأخّد الاستعداد له ألزم وأهم.

ما يطلب فعله بالمسلم حين احتضاره:

الاحتضار: هو ظهور دلائل الموت على المريض، وبدء السكرات أي نزع الروح من جسده. . .

١ فإذا وصل المريض إلى درجة الاحتضار، ندب الهله أن
 يضجعوه على جنبه الأيمن متجهاً بوجهه إلى القبلة، فإن صعب ذلك

أضجعوه على قفاه وجعلوا وجهه مرفوعاً قليلًا بحيث يوجه إلى القبلة، وكذا أخمصاه، وهما أسفل الرجل، يسنّ توجيههما إلى القبلة.

٢ ـ يسن أن يلقن الشهادة وهي كلمة «لا إله إلا الله» بشكل رفيق وبدون إلحاح، وذلك بأن يردد على سمعه كلمة لا إله إلا الله، دون أن يأمره بقولها، لخبر مسلم (٩١٦، ٩١٧) «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلاَ الله».

٣ ـ يسنّ أن يقرأ عنده سورة يس لحديث: «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» (رواه أبو داود: ٣١٢١؛ وابن جبان: ٧٢٠، وصححه)، والمقصود بموتاكم من قد حضره الموت.

غ سين للمريض الذي شعر بنذير الموت وسكراته أن يحسن ظنه بالله تعالى، وأن يلقي صور آثامه ومعاصيه وراء ظهره، متصوراً أنه يقبل على رب كريم يغفر له الذنوب كلها، ما دام محافظاً على إيمانه وتوحيده له، للحديث الصحيح: «أَنَا عِنْدَ ظَنَّ عَبْدِي بِي» (رواه البخاري: ٦٩٧٠؛ ومسلم: ٧٦٧٥).

ما يطلب فعله بالمسلم عقب موته:

إذا مات وفاضت روحه، ندب تنفيذ الأمور التالية:

ا تغميض عينيه، وشد لَحيَيْه بعصابة، ولئلا يبقى فمه مفتوحاً. ولأن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شقَّ بَصَرُهُ _ أي شَخَصَ _ فَأَغْمَضَهُ. (رواه مسلم: ٩٢٠).

۲ ــ تليين مفاصله، ورد كل منها إلى مكانه، بأن يلين ساعده ثم
 يمده إلى عضده وكذلك رجليه وبقية أعضائه.

٣ _ وضع شيء ثقيل على بطنه، كي لا ينتفخ، فيقبح منظره،
 كما يندب ستر جميع بدنه بثوب خفيف.

٤ _ يسن نزع جميع ثيابه منه، ووضعه على سريره ونحوه مما هو مرتفع عن الأرض، وتوجيهه للقبلة كساعة الاحتضار، وليتول فعل ذلك أرفق محارمه به.

ما يجب فعله إذا فارق الإنسان الحياة وتحقق موته:

يندب المبادرة فوراً إلى تجهيزه، أي إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. وهذه الأربعة أجمع المسلمون على أنها فروض كفاية، تتعلق بجميع المسلمين من أهل البلدة، إذا لم يقم أحد منهم بها أثم الجميع.

١ _ غسل الميت:

وأول أعمال التجهيز هو الغسل، وله كيفيتان:

الكيفية الأولى:

وهي أقل ما يتحقق به معنى الغسل ويرتفع به الإثم، هي: أن يزال ما قد يكون على جسمه من النجاسة، ثم يعمم سائر بدنه بالماء.

الكيفية الثانية:

وهي أكمل ما تتحقق به السنة، أن يتبع غاسله ما يلي:

أولاً: يوضع الميت في مكان خال على مرتفع كلوح ونحوه، وتستر عورته بقميص أو نحوه.

ثانياً: يجلسه الغاسل على المغتسل ماثلاً إلى الوراء، ويسند رأسه بيده اليمنى، ويمر بيده اليسرى على بطنه بتحامل وشدة ليخرج ما قد

يكون فيه، ثم يلف يده اليسرى بخرقة أو قفّاز ويغسل سوأتيه، ثم يتعهد فمه ومنخريه فينظفهما، ثم يوضئه كما يتوضأ الحي.

ثالثاً: يغسل رأسه ووجهه بصابون ونحوه من المنظفات، ويسرح شعره إن كان له شعر، فإن نُتف منه شيء أعاده إليه ليدفنه معه.

رابعاً: يغسل كامل شقه الأيمن مما يلي وجهه، ثم شقه الأيسر مما يلي وجهه أيضاً، ثم يغسل شقه الأيمن مما يلي القفا ثم شقه الأيسر مما يلي القفا أيضاً، وبذلك يعمم جسمه كله بالماء. فهذه غسلة أولى، ويسن أن يكرر مثل هذه الغسلة مرتين أخريين، وبذلك يتم غسله ثلاث مرات، وليمزج بالماء شيئاً من الكافور في الغسلة الأخيرة، إذا كان الميت غير محرم.

والدليل على ما سبق: ما رواه البخاري (١٦٥)؛ ومسلم (٩٣٩)، عن أُم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله على ونحن نغسّل ابنَتَهُ فقال: «اغْسِلْنَها ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ، وابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها وَمَوَاضِع ِ الوُضوءِ مِنْها».

[سدر: ورق مدقوق لنوع من الشجر يستعمل في التنظيف. كافور: كُمامُ النخل وهو زهره].

فإن كان محرماً، غسل كغيره، دون أن يمس كافوراً أو غيره مما له رائحة طيبة.

روى البخاري (١٢٠٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، ونحن مع النبي ﷺ :

«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفُّنُوهُ فِي 'ثَوْبَيْنِ، وَلا تُمِسُّوهُ طِيباً وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّـهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّداً وفي رواية ملبِّياً».

[وقصه: رماه على الأرض وداس عنقه. تخمروا: تغطوا. ملبداً: من التلبيد، والتلبيد: هو أن يجعل في شعره شيئاً من صمغ ونحوه عند الإحرام، ليلتصق بعضه ببعض، فلا يتساقط منه شيء، ولا ينشأ فيه شيء من الحشرات كالقمل ونحوه. ملبياً: أي وهو يلبي كما كان عند موته].

ويجب أن يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة، كما يؤخذ من الأحاديث السابقة، إلا أن للرجل أن يغسل زوجته، وللزوجة أن تغسل زوجها. فإن لم يوجد لغسل المرأة إلا رجل أجنبي، أو لم يوجد لغسل الرجل إلا امرأة أجنبية سقط الغسل، واستعيض عنه بالتيمم.

واعلم أن غسل الميت إنما شرع تكريماً له وتنظيفاً، فهو واجب بالنسبة لكل ميت مسلم، إلا شهيد المعركة كما ستعلم.

٢ _ التكفسين:

أقل التكفين المطلوب أن يلف الميت بثوب يستر جميع بدنه، ورأسه إن كان غير محرم، والواجب ثوب يستر العورة على الأصح. وأكمله أن يُنْظر:

فإن كان الميت ذكراً، كفن في ثلاثة أثواب بيض، وتكون كلها لفائف طويلة على قدر طوله: عراضاً بحيث تلتف كل واحدة منها على جميع بدنه. فيكره أن يكفّن بغير الأبيض كما يكره أن يكفن بما يشبه القميص، أو أن يستر رأسه بما يشبه العمامة. لما رواه البخاري (١٢١٤)؛ ومسلم (٩٤١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفّنَ

رسولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ، لَيْسَ فيها قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

[سحولية: ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقيل: منسوبة إلى بلد في اليمن].

ولما رَوَاهُ الترمذي (٩٩٤) وغيره: أَنه ﷺ قال: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْر ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ».

وإن كانت أنثى: ندب أن تكفن في خمسة أثواب بيض، هي: إذار يستر من سرتها إلى أدنى جسمها، وخمار يستر رأسها، وقميص يستر أعلى جسمها إلى ما دون الإزار، ولفافتان تحتوي كل منهما على جميع جسدها.

لما رواه أبو داود (٣١٥٧) وغيره: أن النبي ﷺ أمر أن تكفن ابنته أم كلثوم رضي الله عنها في ذلك.

وهذا في غير المحرم كما علمت، فإن كان الميت محرماً وجب كشف رأسه، لما مرّ من حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، ووجه المرأة المحرمة في هذا كرأس الرجل.

ويجب أن يكون قماش الكفن من جنس ما يجوز للميت لبسه لوكان حياً، فلا يجوز أن يكفن الذكر بالحرير البلدي. وينبغي أن يجعل على منافذ جسمه وأعضاء سجوده قطن عليه حنوط أوكافور، وتشد خرق على اللفائف، ثم تحلّ في القبر.

٣ _ الصلاة على الميت:

ودل على مشروعيتها: مارواه البخاري (١١٨٨)؛ ومسلم (٩٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيّ في اليَّومُ الله عنه الله عنه، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

ولا تصح إلا بعد غسله، وكيفيتها كما يلي:

١ ــ يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً الصلاة على الميت، وكيفية النية أن يخطر في باله: أن يصلي أربع تكبيرات على هذا الميت فرض كفاية.

٢ ــ فإذا كبر، وضع يديه على صدره مثل الصلاة العادية، وقرأ الفاتحة.

٣ ـ وإذا أتمّ الفاتحة كبر تكبيرة ثانية، رافعاً يديه إلى شحمة أذنيه، ثم وضع يديه مرة أخرى على صدره، وقرأ أي صيغة من صيغ الصلاة على النبي على أفضلها الصلاة الإبراهيمية التي مرت معك في أحكام الصلاة.

٤ ــ ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت بعدها، وهو المقصود الأعظم من الصلاة على الميت.

روى البخاري (١٢٧٠)، عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فقال: لِيَعْلَمُوا أَنَّها سُنَة.

وروى النسائي (٧٥/٤) بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه أنه أُخْبَرَهُ رَجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ : أنَّ السَّنَةَ في الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبيرَةِ الْأُولَى سِرًّا في نَفْسِهِ، ثمَّ يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ ويُخْلِصَ الدُّعاء لِلْجَنَازَةِ في التَّكْبِيراتِ، وَلاَ يَقْرَأَ في شَيءٍ مِنْهُنَّ، ثمَّ يُسَلِّم سِرًّا في نَفْسِهِ.

وأقل الدعاء أن يقول: اللهمّ ارحمه أو اغفر له.

وأكمله أن يدعو له بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ .

فيدعو أولاً بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِيِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِيِنَا، وَصَغِيرِنَا وكَبيرِنَا، وذكرنا وأُنثانا، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان» (رواه الترمذي:١٠٢٤؛ وأبو داود:٣٢٠١).

ثم يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيكَ.. وإن كانت أنثى قال: اللَّهُمَّ هَذِهِ أَمَتُكَ وَابْنَةُ أَمَتِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحبَّاته فيها، إلى ظُلْمَةِ القبر وما هو لاقيه، كانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أنت وحدك وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منًا. اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بهِ، وَأَصْبَحَ فقيراً إلى رحمتك، وأنت غنيًّ عن عذابه، وقد جثناك راغبين إليكَ، شُفَعَاءَ لَهُ. اللهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إحسانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، ولقه برحمتك رضاك، وقه فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابه وَافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقَّهِ برَحْمَتِكَ الرَّاحِمينَ». ولقم برحمت الرَّاحِمينَ».

فإن كان الميت طفلًا قال بدلًا من هذا الدعاء الثاني: «اللهُمَّ

اجْعَلْهُ فَرَطاً لأبوَيهِ وَسَلَفاً وَذُخْراً وَعِظَةً واعْتِبَاراً وَشَفيعاً. وثقُلْ بهِ مَوَازينَهُما وأَفْرِغِ الصَبْرَ على قُلُوبهِما وَلاَ تَفْتِنهما بَعْدَهُ وَلاَ تَحْرِمْهُما أَجْرَهُ».

وهذه الأدعية التقطها الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع الأخبار، وربما ذكرها بالمعنى، واستحسنها أصحابه. وأصح حديث في الباب ما رواه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله على جنازة، فسمعته يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارحمه وعافِه واعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَه وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وَأَبْدِلْ لَهُ دَاراً خَيْراً مِنْ ذَوْجِهِ، وأحخله الجنة وقهِ فِتْنَةَ القبر وعذاب النَّار». قال عوف: فتمنيت أن لوكنت أنا الميت، وقهِ فِتْنَةَ القبر وعذاب النَّار». قال عوف: فتمنيت أن لوكنت أنا الميت، لدعاء الرسول على هذا الميت.

[عافه: خلُّصه مما يكره].

ثم يكبِّر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها: «اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ
 وَلاَ تَفْتِنًا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». (رواه أبو داود: ٣٢٠١؛ عن النبي ﷺ).

 ٦ شم يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره كل تسليمة كتسليمة الصلوات الأخرى.

روى البيهقي (٤٣/٤) بإسناد جيد، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يَفْعَلُ التَّسْلِيم في الحَنازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيم في الصلاةِ.

وأنت تلاحظ مما ذكرنا أن الصلاة على الميت كلها من قيام، فلا ركوع فيها ولا سجود ولا جلوس.

٤ _ دفن الميت:

أقل ما يجب في دفن الميت أن يدفن في حفرة تمنع انتشار رائحته وتمنع تسلط السباع عليه، مستقبلًا فيها القبلة.

وأكمل ذلك أن يتبع فيه ما يلي:

ان يدفن في قبر بعمق قدر قامة الرجل المعتدل وبسطة يديه إلى الأعلى، وأن يوسع قدر ذراع وشبر.

روى أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣) وقال: حسن صحيح، عن هشام بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال في قتلى أحد: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا».

۲ _ يجب أن يضجع على يمينه وأن يوجه إلى القبلة، بحيث لولم يوجه إلى القبلة وردم عليه التراب، وجب نبش القبر وتوجيهه إلى القبلة، إن لم يقدر أنه قد تغير. ويندب أن يلصق خدَّه بالأرض.

٣ ـ يسن أن يكون القبر لحداً إن كانت الأرض صلبة لخبر مسلم (٩٦٦) عن سعدبن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرض موته: ألحِدُوا لي لَحْداً وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما صنع برسول الله على .

واللحد تجويف يفتح في الجدار القبلي للقبر، بمقدار ما يسع الميت، فيوضع الميت فيه، ثم يسدّ فم هذا التجويف بحجارة رقاق كي لا ينهال عليه التراب.

فإن كانت الأرض رخوة ندب أن يكون القبر شقاً. والمقصود به شقٌّ في أسفل أرض القبر بمقدار ما يسع الميت، ويبنى طرفاه بلبنٍ

أو نحوه، فيوضع الميت فيه، ثم يسقف الشق من فوقه بحجارة رقاق، ثم يُهال فوقه التراب.

يسن أن يسل الميت من قبل رأسه، بعد أن يوضع عند أسفل القبر، ويمدد برفق في القبر.

روى أبو داود (٣٢١١) بإسناد صحيح أن عبدالله بن يزيد الخطميّ الصحابيّ رضي الله عنه، أدخل الحارِثَ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي القَبْرِ وقال: هَذَا مِنَ السُّنَّة.

ويسنّ أن يدخل القبر لتسويته أقرب الناس إليه من الذكور، وأن يقول الذي يلحده: «بسم الله وعلى سنّة رسول الله» للاتباع. روى أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وحسّنه: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي على كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعَلَى سُنّةِ رَسُولِ الله».

* * *

تشييع الجنازة (آدابها وبدعها)

حكم تشييع الجنازة للرجال والنساء:

اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر مستحب للرجال، لما رواه البراء بن عازب قال: أَمَرَنَا رسول الله على باتباع الجَنَازَة، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنُصْرَةِ المَظْلُومِ. (رواه المَحْاري: ١١٨٧). ويستحب أن لا ينصرف عائداً إلا بعد أن يدفن البخاري: ١١٨٨). ويستحب أن لا ينصرف عائداً إلا بعد أن يدفن الميت، روى البخاري (١٢٦١) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة رضي الله الميت، وي البخاري (١٢٦١) ومسلم (١٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطً، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْل الجَبَايَنِ العَظِيمَيْنِ». أي من الأجر.

أما النساء فلا يستحب لهن ذلك، بل هو خلاف السنة، وخلاف وصية رسول الله ﷺ.

لما رواه البخاري (١٢١٩) ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهينَا عَنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. أي لم يشدد علينا في النهي ولم يحرم علينا الاتباع. ولما رواه ابن ماجه عن عليَّ رضي الله عنه قال: حرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس، فقال: «مَا يُجْلِسُكُنَّ»؟ قلن: نَنْتَظِرُ الجَنَازَة. قال: «هَلْ تُغَسِّلْنَ»؟ قلن: لا. قال: «هَلْ تُغَسِّلْنَ»؟ قلن: لا. قال: «هَلْ

تَحْمِلْنَ»؟ قلن: لا. قال: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟ هـ أي هل تنزلن الميت في القبر؟ ـ قلن: لا. قال: «فَارْجِعْنَ مَأْزُوراتٍ غَيْرَ مَأْجوراتٍ» أي عليكنّ إثم، وليس لكنّ أجر، في اتباعكنّ الجنازة وحضور الدفن.

ومن آداب تشييع الجنازة الأمور التالية:

١ _ أن يشيعها ماشياً، فإن أحبِّ أن يركب في العودة فلا بأس.

روى البخاري (٣١٧٧) عن ثوبان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أُتي بدَابَّةٍ، وَهُوَ مَعَ الجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَها. فَلَما انْصَرَفَ أُتيَ بدَابَّةٍ فَركِب، فقيل له، فقال: «إنَّ المَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

وحمل هذا على الندب، لما ثبت عنه ﷺ أنه ركب في بعض أحيانه.

روى مسلم (٩٦٥) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثمَّ أُتيَ بفَرَس عُرْي ، فَعَقلَهُ رَجُلٌ فركبه، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بهِ وَنَحُنُ نَتَبعُهُ، نَسْعَى خَلْفَهُ.

[عري: لا سرج له. فعقله: أمسكه له. يتوقص: يتوثب. نسعى: نمشي بسرعة].

٢ _ يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية أو يخاف منها السقوط، ويسن أن تحمل في تابوت، لا سيما إذا كانت امرأة، رعاية لتكريم الله تعالى للإنسان.

٣ ــ يكره اللغط أثناء تشييع الجنازة، بل يسن أن لا يرفع صوته
 بقراءة ولا بذكر ولا غيرهما، وليستعض عن ذلك بالتفكر في الموت

والتأمل في عاقبة أمره. لحديث أبي داود (٣١٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي على قال: ﴿ لاَ تُتْبَعُ الجَنازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ نَارِ».

٤ — الأفضل أن يمشي المشيعون أمام الجنازة على مقربة منها، لأنهم شفعاء لها عند الله عزّ وجلّ، فناسب أن يكونوا في مقدمتها. روى أبو داود (٣١٧٩) وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ النبي على وأبا بكرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمامَ الجَنازَةِ. وروى أيضاً (٣١٨٠) عن النبي على الرّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنازَةِ، والماشي خَلْفَها وأمامَها، وَعَنْ يَمينها وعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيباً مِنْها.

لا مانع من أن يشيع المسلم جنازة قريبه الكافر، ولا كراهة
 في ذلك.

٦ ــ تسن تعزية أهل الميت خلال ثلاث أيام من الموت، لما رواه ابن ماجه (١٦٠١) عن النبي على قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاه بِمُصيبَةٍ إلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيامَةِ».

[يعزي أخاه: يحثه على الصبر ويواسيه بمثل قوله: أعظم الله أجرك].

وتكره بعد ثلاثة أيام إلا لمسافر، لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجديده.

كما يكره تكرارها، والأوار، أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، إلا إن اشتد حزنهم فتقديمها أولى، مواساة لهم.

وصيغتها المندوبة: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عزاءكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتكَ، وَعَوْضَكَ اللَّهُ عَنْ مُصيبَتِكَ خَيْراً».

بدع الجنائز:

١ ــ كل ما يخالف آداب التشييع التي ذكرناها فهي بدع ينبغي
 التحرز منها، كتشييع الجنازة راكباً، وكرفع الأصوات معها.

٢ ــ حمل الأكاليل ونحوها مع الجنازة، فهي بدعة محرمة، تسللت إلى المسلمين تقليداً لعادات الكافرين في مراسيم جنائزهم، وفيها ما فيها من إضاعة المال دون فائدة، والمفاخرة والمباهاة.

٣ ــ القبور التي تحفر وتبنى بطريقة مخالفة لما ذكرنا من ضابط
 عمق القبر واتساعه، وأفضلية اللحد ثم الشق.

یکره تشیید القبور، داخلها أو ظاهرها، بکل ما دخل فیه النار کالإسمنت والجص ونحوهما.

روى مسلم (٩٧٠)، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله عنه أنْ يُجَصَّصَ الفَبْرُ. وهو أن يوضع عليه الجص، وهو ما يسمى بالجبصين، فإن بني بالرخام ونحوه كان حراماً، لمخالفته الشديدة لنهي رسول الله على ولما في ذلك من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً، وما فيه من المباهاة والمفاخرة المقيتة في دين الله عزّ وجلّ.

و _ يكره كراهية تحريم تسنيم القبور والبناء عليها، على النحو الذي يفعله كثير من الناس اليوم، والسنّة أن لا يرفع القبر عن الأرض أكثر من شبر واحد، للنهي عن كل ذلك.

روى مسلم (٩٦٩) وغيره، أن علي بن أبي ظالب، رضي الله عنه، قال لأبي الهيّاج الأسدي: أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَني عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ: «أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالًا إلّا طَمَسْتَهُ؛ وَلاَ قَبْرَاً مشرفاً إلّا سَوّيْتَهُ».

[تمثالًا: صورة، والمراد هنا ماكان لذي روح. طمسته: محوته أو درسته. مشرفاً: مرتفعاً. سويته: مع الأرض بارتفاع قليل].

٦ ــ الندب على الميت بتعديد شمائله ــ كأن يقول: واكهفاه واعظيماه ــ والنياحة، وهي كل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع، كضرب الصدر وشق الجيب ونحو ذلك. فذلك كله حرام، نهى رسول الله على عنه بأحاديث صحيحة وعبارات حاسمة، لما فيه من منافاة للانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وقدره.

روى مسلم (٩٣٥) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي على قال: «النَّائِحةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القيامِةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». أي يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص. وفي معناه السّربال. والقطران نوع من صمغ الأشجار، تطلى به الإبل إذا جربت.

وروى البخاري (١٢٣٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهلية».

[لطم: ضرب. الجيوب: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من جهة العنق، أي شق ثيابه من ناحية الجيب. بدعوى الجاهلية: قال ما كان يقوله أهل الجاهلية، مثل: واعضداه، يا سند البيت، ونحوها].

ولا بأس في البكاء الطبيعي الناشىء عن العاطفة ورقّة القلب.

روى البخاري (١٢٤١) ومسلم (٢٣١٥، ٢٣١٦): أنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته، لمَّا رآه يجود بنفسه، وقال: «إنَّ العَيْنَ

تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وإِنَّا بِفراقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمحْزُونُونَ».

وروى مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زارَ النبي ﷺ قبر أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ.

ل انشغال أهل الميت بصنع الطعام وجمع الناس عليه، كما
 هو المعتاد في هذا العصر، بدعة تناقض السنة وتخالفها مخالفة شديدة.

وإنما السنة عكس ذلك، أي أن يقوم بعض المشيعين بتحضير الطعام وإرساله إلى أهل الميت، أو جمعهم عليه في بيت الداعي، ويستحب أن يكون كثيراً بحيث يكفي أهل الميت يومهم وليلتهم. وذلك لقوله على لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب: «اصْنَعُوا لإل جَعْفَرَ طَعاماً فإنَّه قَدْ جَاءهُم مَا يشغلهم». (رواه الترمذي: ٩٩٨ وأبو داود: ٣١٣٢ وغيرهما). ويحرم تهيئة الطعام للنائحات وأمثالهن، سواء كان ذلك من أهل الميت أم غيرهم، ذلك لأنه إعانة على معصية، وتحميس على الاستمرار فيها.

ومن البدع ما يفعله أهل الميت من جمع الناس على الطعام بمناسبة ما يسمونه بمرور الأربعين ونحوه. وإذا كانت نفقة هذه الأطعمة من مال الورثة وفيهم قاصرون _ أي غير بالغين _ كان هذا الفعل من أشد المحرمات؛ لأنه أكل لمال اليتيم وإضاعة له في غير مصلحته. ويشترك في ارتكاب الحرمة كل من الداعي والأكل.

٨ ـ قراءة القرآن في محافل رسمية للتعزية، على النحو الذي يتم اليوم، فهي أيضاً بدعة. وإنما تسنّ تعزية أهل الميت خلال ثلاثة أيام من موته اتفاقاً، أي دون أن يعد أقارب الميت العدة لها.

حكم السقط والشهيد:

والسقط: هو الولد النازل قبل تمامه.

والشهيد: هو الذي يقتل في معركة تدار دفاعاً عن الإسلام، ولرفع لوائه.

• فأما السقط فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يصيح عند الولادة، فإن لم يكن قد بلغ حمله أربعة أشهر بعد، لم يجب غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، ولكن يستحب تكفينه بخرقة والدفن دون الصلاة.

الحالة الثانية: أن يصيح عند الولادة، أو يتيقن حياته باختلاج ونحوه، فيجب في حقه الصلاة مع جميع ما ذكر، لا فرق بينه وبين الكبير.

روى الترمذي (١٠٣٢) وغيره، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلاَ يَـرِثُ وَلاَ يُـورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ».

وروى ابن ماجه (١٥٠٨) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ».

[استهل: من الاستهلال وهو الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياته].

وأما الشهيد:

فلا يغسَّل، ولا يصلى عليه، ويسنَّ تكفينه في ثيابه التي قتل بها. لما رواه البخاري (١٢٧٨)، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أَمَرَ في قَتْلَى أُحُدٍ بدَفنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهم. فإن جرح في المعركة، وبقيت فيه حياة مستقرة بعد انتهاء القتال، ثم مات، لم يعتبر شهيداً من حيث المعاملة الدنيوية، وغُسل وصلي عليه كالعادة، ولوكان موته بالسراية من الجرح.

والحكمة من أن الشهيد لا يغسَّل ولا يصلى عليه: إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء الناس لهم. قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكُلِّمُ في سبيل الله إلاَّ جاءَ كَهَيْئَتِهِ حينَ كُلِمَ: اللَّون لون الدم والريحُ ريح مِسْكٍ». (رواه البخاري: ٣٥٥؛ ومسلم: ١٨٧٦) واللفظ له.

[كلم: جرح. كهيئته: كحالته].

زيارة القبور:

زيارة القبور التي دفن فيها مسلمون، مندوبة للرجال بالإجماع، لقوله على الحديث الصحيح: «كنت نَهَيتُكُمْ عَنْ زيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا». (رواه مسلم: ٩٧٧)، وعند الترمذي: (١٠٥٤): «فَإِنَّها تُذَكَّرُ الآخِرَةَ». وقد مر معك حديث زيارته على قبر أمه. ولا يندب لها وقت محدد.

أما النساء فيكره لهنّ زيارتها، لأنها مظنّة للتبرج والنواح ورفع الأصوات، روى أبو داود (٣٢٣٦) وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ اللّهُ زَائِرَات القُبُورِ). ولكن يسنّ لهنّ زيارة قبر رسول الله على وينبغي أن يلحق بذلك قبور بقية الأنبياء والصالحين، شريطة أن لا يكون تبرج واختلاط وازدحام والتصاق بالرجال، ورفع أصوات، مما هو مظنة الفتنة، وما أكثره في زيارتهنّ!!.

من آداب زيارة القبور:

إذا دخل الزائر المقبرة، ندب له أن يسلم على الموتى قائلاً: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنينَ، وَإِنَّا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُون». (رواه مسلم: ٢٤٩). وليقرأ عندهم ما تيسر من القرآن، فإن الرحمة تنزل حيث يُقرأ القرآن، ثم لْيَدْع لهم عقب القراءة، وليهدِ مثل ثواب ئلاوته لأرواحهم، فإن الدعاء مرجو الإجابة، وإذا استجيب الدعاء استفاد الميت من ثواب القراءة. والله أعلم.



الفهـرس

صفحة	الموضوع ال	الصفحة	الموضوع
۲۷	معنى الطهارة	•	المقدمة
**	عناية الإسلام بالنظافة والطهارة	:	مدخل (في التعريف بعلم الفقه
44	حكمة تشريع الطهارة	ļ v	ومصادره وبعض مصطلحاته
44	المياه التي يُتطهر بها	٧	معنى الفقه
۳۱	 أقسام المياه: 	٩	ارتباط الفقه بالعقيدة الإسلامية
٣١	الطاهر المطهّر		شمول الفقه الإسلامي لكل
44	الطاهر المطهر المكروه	17	ما يحتاج إليه الناس
۳۲	الطاهر غير المطهر		مراعاة الفقه الإسلامي اليسر
٣٣	الماء المتنجس	١٣	ورفع الحرج
40	ما يصلح منها للتطهير	10	مصادر الفقه الإسلامي:
41	الأواني	10	القرآن الكريم ً
	حكم استعمال أواني الذهب	17	السنة الشريفة
٣٦	والفضة	۱۸	الإجماع أ
	حكم استعمال الأواني المضببة	19	القياس
۳۷	بالذهب أو الفضة		ضرورة التزام الفقه الإسلامي
	حكم استعمال الأواني المتخذة		والتمسك بأحكامه وأدلة ذلك
۳۷	من المعادن النفيسة	٧٠	من القرآن والسنة
٣٧	حكم استعمال أواني الكفار		التعريف ببعض المصطلحات
۳۸	 أنواع الطهارة: 	77	الفقهية
۳۸	الطهارة من النجس	**	أحكام الطهارة
		•	

مفحة	الموضوع الع	الصفحة	الموضوع
77	متى تبدأ المدة	۳۸	الأعيان النجسة
٦٧	كيفية المسح عليهما	44	ما يستثني من نجاســة الميتة
77	مبطلات المسح	٤٠ ة	النجاسة العينية والنجاسة الحكمي
٨٢	الجبائر والعصائب	لة ٠ ٤	النجاسة المغلظة والمخفّفة والمتوسه
۸۲	أحكام الجبائر والعصائب	٤٢	كيفية التطهير من النجاسات
74	دليل مشروعية المسح على الجباثر		تطهير جلود الميتة غير الكلب
74	مدة المسح على الجبيرة والعصابة	٤٣	والخنزير
٧١	الغسل وأحكامه وأنواعه	٤٣ .	بعض ما يعفى عنه من النجاسات
٧١	معناه	٤٥	الاستنجاء وآدابه
٧١	مشروعيته	٤٥	ما يستنجى به
٧٢	حكمة مشروعيته	٤٧	ما لا یستنجی به
٧٣	* أقسام الفسل:	٤٨	آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة
٧٣.	أولًا _ الغسل المفروض:	٥٢	الطهارة من الحدث
٧٣	(۱) الجنابة	۲۵	أقسام الحدث
۷۳	معناها	۳٥	الوضبوء
٧٤	أسبابها	۳٥	معناه
٥٧	ما يحوم بها	۳۰	فروض الوضوء
٧٧	(٢) الحيض	70	سنن الوضوء
٧٧	معناه	٦.	مكروهات الوضوء
٧٧	دلیلــه	77	نواقض الوضوء
٧٧	سنّ البلوغ	74	الأمور التي يشترط لها الوضوء
٧٨	مدة الحيض	71	صورة كاملة لوضوء النبـي ﷺ
٧٩	الاستحاضة	70	المسح على الخفين
٧٩	ما يحرم بالحيض	٥٢	تعريفهما
۸۲	(٣) الــولادة	٦٥	حكم المسح عليهما
۸۲	النّفاس	70	دليل جواز المسح عليهما
۸۲	معناه	70	شروط المسح عليهمأ
۸Y	مدته	77	مدة المسح عليهما
	•		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
9.4	معنى الصلاة	AY	ما يحرم بالنفاس
4.4	جکمته ا	۸۳	رؤية الدم حال الحمل
1	تاريخ مشروعيتها	۸۳	مدة الحمل
1	الصلوات المكتوبة	٨٤	(٤) المــوت
1 • 1	دليل مشروعيتها	٨٤	ثانياً _ الغسل المندوب:
1 • ٢	مكانتها في الدين	٨٤	١ _ غسلُ الجمعة
1.4	حكم تارك الصلاة	٨٥	٢ ــ غسل العيدين
1 . 8	أوقات الصلوات المفروضة	۲۸	٣ _ غسل الكسوفين
1.4	الأوقات التي تكره فيها الصلاة	۸٦	 غسل الاستسقاء
11.	إعادة الصلاة المكتوبة وقضاؤها	۸٦	 الغسل من غسل الميت
111	من تجب عليه الصلاة؟	۸۷	٦ _ الأغسال المتعلقة بالحج
114	الأذان والإقامة	۸۸	☀ كيفيت. :
114	الأذان	۸۸	الكيفية الواجبة
114	حكم الأذان	۸۹	الكيفية المسنونة
114	دلیل تشریعه	41	مكروهات الغسل
114	بدء تشريعه		
112	شروط صحة الأذان	9 4	التيمم
117	سنن الأذان	44	يسر الإسلام
114	 الإقامة 	9.4	معنى التيمم
14.	شروطها	4 7	دليل مشروعيته
14.	سنن الإقامة	94	أسباب التيمم
17.	النداء للصلوات غير المفروضة	9 8	شرائط التيمم
111	شروط صحة الصلاة	4 £	أركان التيمم
171	معنى الشرط	40	سنن التيمم
171	١ _ الطهارة	47	التيمم بعد دخول الوقت
174	۲ ــ العلم بدخول الوقت	47	التيمم لكل فريضة
175	كيفية معرفة دخول الوقت	47	التيمم بدل الغسل فريضة
	حکم صلاة من صلی خارج	97	مبطلات
1 44	الوقت	4.4	الصلاة

لصفحة	الموضوع ا	الصفحة	الموضوع
1 2 1	١٢ _ التسليمة الأولى	371	٣ _ ستر العورة
121	۱۳ ــ التــرتيب	172	(أ) معنى العورة
1 24	سنن الصلاة	148	(ب) حدود العورة
	(أ) السنن التي تؤدى قبل		(ج) حدود العورة خارج
184	الصلاة	178	الصلاة
	(ب) السنن التي تؤدي أثناء		حالات جواز كشف العورة
1 £ £	الصلاة	177	والنظر إليها لعذر
188	الطبعاض _ الأبعاض	147	 استقبال القبلة
127	_ الهيئات _ الهيئات	177	دليل وجوب استقبالها
14.	رج) السنن التي تؤدى عقب كل	147	تاريخ مشروعية استقبال القبلة
100	رج) المسل التي تودي عب تن صلاة	174	كيفية الاستدلال على القبلة
		1 1 1 1	كيفية الصلاة
17.	 مكروهات الصلاة مكروهات الصلاة 	1 1 7 A	عدد رکعاتها
178	 أمور تخالف فيها المرأة الرجل 	179	أركان الصلاة
171	 مبطلات الصلاة 	179	معنی الرکن
171	سجود السهو حكم سجود السهو	179	۱ ـ النيـة
177	اسباب سجود السهو أسباب سجود السهو	179	٢ ــ القيام مع القدرة في
177	المباب سنجود السهو كيفية سجود السهو	<u> </u>	الصلاة المفروضة
175	 سجدات التلاوة 	14.	٣ _ تكبيرة الإحرام
177	صلاة الجماعة	177	 ع الماتحة
177	ناریخ إقامتها	144	 الـركــوع الاعتدال بعد الركوع
177	حکمها	140	 ۲ = ۱۱ عندان بعد الرفوع ۷ = السجود مرتین کل رکعة
177	حكمة مشروعيتها	147	 لا = السجود عربين عن رفعه ٨ = الجلوس بين السجدتين
	الأعذار المقبولة في التخلف عن	١٣٨	 ٨ = الجلوس الأخير
177	صلاة الجماعة		 ١٠ ــ التشهد في الجلوس الأخير
177	الأعذار العامة	. , , , , ,	١١ _ الصلاة على النبي بعد
۱۷۸	الأعذار الخاصة	149	التشهد الأخير
		•	- *

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
Y•A	آداب الجمعة وهيثاتها	174	شروط من یقتدی به
711	اداب عامة ليوم الجمعة	لى	الصفات التي يستحب أن يتح
717	صلاة النفل	179	بها الإمام
	 القسم الأول: 	۱۸۰	كيفية الاقتداء
YIY ?	وهو الذي لا تسن فيه الجماعة	148	صلاة المسافر
717	(أ) النفل التابع للفرائض:	١٨٤	مقدمـة
717	مؤكد	148	كيف تكون صلاة المسافر
714	غير مؤكد	140	أولاً ــ القصر
	(ب) النفل الذي لا يتبع	144	ثانياً ــ الجمع
110	الفرائض:	144	ينقسم جمع الصلاة إلى قسمين
	النوافل المسماة ذات الأوقات	۱۸۸	الصلوات التي يجمع بينها
110	المعينة	144	شروط جمع التقديم
	النوافل المطلقة عن التسمية	1/19	شروط جمع التأخير
719	والوقت		شـروط السفر الذي يبـاح فيه
	واتوفت • القسم الثاني:	19.	القصـر والجمع
**	وهو الّٰذي يسن فيه الجماعة	19.	الجمع بين الصلاتين في المطر
**1	صلاة العيدين	197	صلاة الخوف
**1	معنى العيد	197	معناها والأصل في مشروعيتها
**1	زمن مشروعيتها والدليل عليها	197	حالاتها
441	الأصل في مشروعيتها	197	حكمة مشروعية صلاة الخوف
***	حكم صلاة العيد	147	الصلاة لا تسقط بأي حال
774	وقت صلاة العيد	191	صلاة الجمعة
***	كيفيتها	147	مشروعيتهما
377	الخطبة في العيد	199	دليل مشروعيتها
440	أين تقام صلاة العيد؟	199	الحكمة من مشروعيتها
777	التكبير في العيد	۲	شرائط وجوبها
**	من آداب العيد	7.1	شرائط صحتها
AYY	زكاة الفطر	7.0	فرائض الجمعة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	بعض الأدعية الواردة في	774	تعريفهما
720	الاستسقاء	AYA	مشروعيتها
YEV	أحكام الجنازة	YYA	شروط وجوبها
YEV	تذكر الموت	3	الذين يجب على المكلف إخراج
	ما يطلب فعله بالمسلم حين	779	زكاة الفطر عنهم
Y £ V	احتضاره	779	زكاة الفطر جنسأ وقدرأ
	ما يطلب فعله بالمسلم عقب	74.	وقت إخراج زكاة الفطر
711	موته	741	الأضحيسة
	ما يجب فعله إذا فارق الإنسان	741	معناها والأصل في مشروعيتها
729	الحياة وتحقق موته:	741	الحكمة من مشروعيتها
719	١ _ غسل الميت	744	حكم الأضحية
401	۲ ـ التكفين	744	مَن هو المخاطب بالأضحية؟
704	٣ _ الصلاة على الميت	777	ما يشرع التضحية به؟
YOR	٤ ــ دفن الميت	744	شروطها
YOA	تشييع الجنازة	14.5	وقت الأضحية
	حكم تشييع الجنازة للرجال	i	ماذا يصنع بالأضحية بعد ذبحها؟
YOX.	والنساء	747	سنن وآداب تتعلق بالأضحية
404	آداب تشييع الجنازة	744	صلاة التراويح
177	بدع الجنائز	744	صلاة الكسوف والخسوف
478	حكم السقط والشهيد	744	التعريف بهما وزمن مشروعيتهما
410	زيارة القبور	744	حکمها
777	من آداب زيارة القبور	71.	کیفیتها
		.	صلاة الكسوف والخسوف
		717	لا تقضيان
		717	الغسل لصلاة الكسوف
		Y & T	صلاة الاستسقاء
		717	التعريف بها
	İ	717	کیفیتهـــا